الجمعية المغربية للدراسات و الأبحاث حول الهجرة

الوقاية من انعدام الجنسية عند المهاجرين وأطفالهم بشمال إفريقيا : دور بلد الاستقبال وبلد الاصل في تسجيل الولادات و الحصول على وثائق الهوية في المغرب و مصر

تقرير المغرب

تحت إشراف

الأستاذة الفخرية مليكة بن الراضي

اللجنـــــة العلميـــــة

الأستاذة الفخرية مليكة بن الراضي	: منسقة البحث
الأستاذة هاجر المخي	: مساعدة البحث
السيدة حنان السرغيني	: طالبة دكتوراه في الهجرة وحقوق الانسان
السيد بدر الدين اقريقز	: طالب-باحث

إن الأفكار والآراء المعبر عنها في هذه الدراسة تعكس بوفاء تصريحات الاشخاص اللذين تم استجوابهم في هذا البحث الميداني الذي تم في الاشهر : ماي، ويونيو، ويوليوز من سنة 2018

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

- السادة قناصلة السنيغال، ومالي والسيدة قنصلة نيجيريا، الذين تفضلوا باستقبالنا وقدموا لنا كل المعلومات اللازمة والضرورية و عبروا عن اهتمامهم الخاص بموضوع الدراسة .
- السيد جون بول كفاليري، ممثل المفوضية السامية للاجئين، للدعم التقني الذي قدمه لنا، خلال البحث الميداني مع المهاجرين واللاجئين.
- السيدة دليلة زناتي لوست، المكلفة بالشؤون القانونية بالمفوضية السامية للاجئين، التي كانت رهن إشارتنا بنصائحها وانخراطها الشخصي في تنظيم مجموعات التركيز (Focus-Groupe) مع المهاجرين واللاجئين، بالرباط، طنجة و الدار البيضاء.
- السيدة كريمة قصابة، المكلفة ببرنامج "حماية الطفولة" باليونيسيف والسيدة فانيسا تولو , منسقة مشروع حماية الأطفال المهاجرين الغير المرفقين بالمنظمة الدولية للهجرة التي شاركتنا الرأي والرؤيا في معالجة هذه الإشكالية.
- السيد محمد بصري، سفير، مدير الشؤون القنصلية والاجتماعية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
- السيد محمد المكوتي، إطار بالمصلحة المكلفة بالتوجيه والدعم القانوني لدى الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وبشؤون الهجرة.

- السيدة الدريسية الوردي، المكلفة بمديرية الحالة المدنية والجنسية لدى بوزارة العدل والحريات، التي استقبلتنا، واستجابت لتطلعاتنا و لانتظارا تنا، وقدمت لنا كل المعلومات المتعلقة بالبحث.
- السيدة نادية خروز، المسؤولة عن قسم حماية حقوق الأجانب بالمجلس الوطني لحقوق الانسان، التي شاركتنا استنتاجات اللقاء المتعلق بتسجيل أطفال المهاجرين واللاجئين بالحالة المدنية.
- السيدة سلمى الطود، رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بطنجة تطوان ، لوضعها رهن إشارتنا، مكتبا تابعا للجنة الجهوية لحقوق الانسان، قصد تنظيم مجموعات التركيز بطنجة.
- السيدة نادية الطاري من مؤسسة شرق غرب على الاستقبال الحار الذي خصصته لنا عند تنظيم مجموعات التركيز، بالرباط.
- جميع ممثلي و ممثلات المجتمع المدني المغربي، الذين، باحتكاكهم اليومي مع المهاجرين واللاجئين، ساعدونا على معرفة المشاكل التي يعيشها المهاجرون واللاجئون، للحصول على وثائق الهوية وتسجيل أبنائهم في الحالة المدنية .
- كل المهاجر(ين) (ات) واللاجئ(ين) (آت) المقيم (ين) (ات) بالمغرب الذين فتحوا لنا قلوبهم، ومنحونا من أوقاتهم فرصا للإجابة عن الاستمارات والذين، بتحسيسهم بموضوع البحث، عبروا عن انشغالهم الكبير بهوية أبنائهم.
- الدكتورة برانون مانبي، منسقة البحث الذي قامت به مجموعات البحث التابعة لمركز الدراسات و الأبحاث حول الهجرة واللاجئين،بالجامعة الامريكية بالقاهرة و الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة (AMERM) بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية أكدال الرباط ، جامعة محمد الخامس، التي وضعت رهن اشارتنا كل الوثائق و رافقتنا خلال البحث الميداني بكل نصائحها و خبرتها المتميزة في موضوع حقوق المهاجرين و اللاجئين.

الفهـرس

ملخص **11**

I – **مقدمـــــة** **15**

1-1 إشكالية البحث 17

1-2 أهداف البحث. 18

1-3 – فرضيات البحث 19

1-4 - النتائج المنتظرة من البحث 20

1-5 محاور البحث 21

II السياق المغربي : واقع الهجرة بالمغرب **22**

II-1 - عدد المهاجرين الغير النظاميين بالمغرب 22

II-2 - عدد اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب 23

II-3 - أجوبة الحكومة المغربية لمعالجة اشكالية الهجرة 23

II-3- 1 - السياسة المغربية للهجرة 23

II-3- 2 - تسجيل أبناء المهاجرين بالحالة المدنية 24

II – 4 – دور السلطات القنصلية في منح وثائق الهوية 25

III - الإطار القانوني الدولي **26**

III – 1 – أسباب انعدام الجنسية 26

III – 2 – عدد منعدمي الجنسية في العالم وفي افريقيا الشمالية 26

III – 3 – المعايير الدولية : منعدمي الجنسية والحق في الجنسية 27

IV – الإطار القانوني الجهوي **31**

IV – 1 – على مستوى جامعة الدول العربية 31

IV – 2 – على المستوى الافريقي 32

IV – 3 – انخراط المغرب في المعايير الدولية 32

V – الإطار القانوني والسياسي الوطني **34**
V – 1 – دستور 2011 34
V – 2 – قانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة والهجرة الغير المشروعة بالمغرب 34
V – 3 – إلاجراءات المتخذة لصالح المهاجرين واللاجئين 37
V- 4 وضعية طالبي اللجوء واللاجئين بالمغرب 41
V-5 – قانون الحالة المدنية بالمغرب 43
V – 6 - قانون الأسرة 45
V – 7 – القانون الجنائي 45
V – 8 – الحملة الوطنية لتسجيل المواليد في الحالة المدنية المغربية 45
V – 9 – الوضعية الشخصية للأجانب المقيمين بالمغرب 47
V – 10 – بطاقة التعريف الوطنية 47
V – 11 – قانون الجنسية المغربية 48
VI – الأطر القانونية لبلدان الهجرة 50
VII – الأدوات المنهجية **52**
VIII – تحليل نتائج الأبحاث الفردية والمقابلات مع المتدخلين المستهدفين **55**
VIII – 1 – تحليل نتائج المقابلات مع المهاجرين وطالبي اللجوء 55
VIII – 2 – تحليل المقابلات مع المتدخلين المستهدفين 89
1 – ضباط الحالة المدنية/ وزارة الداخلية 89
2 – المصالح الوزارية 90
3 – تدخل السلطات القنصلية 92
4 – تدخل وكالات الأمم المتحدة 94
5- تدخل فاعلين المجتمع المدني 96
IX – التوصيات **99**

1 – التوصيات المقدمة من طرف المهاجرين واللاجئين 99
2 – التوصيات المقدمة من طرف المصالح الوزارية 100
3 – التوصيات المقدمة من طرف السلطات القنصلية 100
4 – التوصيات المقدمة من طرف وكالات الأمم المتحدة 100
5 – التوصيات المقدمة من طرف فاعلي المجتمع المدني 101
6 – التوصيات المقدمة من طرف الجمعية المغربية للدراسات
والأبحاث حول الهجرة 102
X – الخـــــــــاتمة 104
قائمة المراجع المنتقاة 107
ملحقات 118
ملحق I – الأدوات المنهجية للبحث الميداني 118
ملحق II الخصائص الديموغرافية و السوسيو اقتصادية للعينة المستجوبة 124
ملحقIII جداول نتائج البحث الميداني المتعلق بعينة المهاجرين
واللاجئين 126

قـائمة المختصـارات

AMDH: الجمعية المغربية لحقوق الانسان

ARMID: جمعية لقاء **المتوسط للهجرة و التنمية**

Art : مادة

BMRA : المكتب المغربي للاجئين و منعدمي الجنسية

CDE: اتفاقية حقوق الطفل

CESE: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

CEDEAO: المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا

CF: قانون الاسرة

CHU:المركز الاستشفائي الجامعي

CNDH: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

CSP: قانون الاحوال الشخصية

DCC: ظهير الاحوال المدنية للفرنسيين والاجانب

DS : مديرية الإحصاء

DUDH : الاعلان **العالمي لحقوق الانسان**

E.C : الحالة المدنية

FOO : مؤسسة شرق غرب

GADEM : **مجموعة مكافحة العنصرية لحماية و مرافقة الأجانب والمهاجرين**

HCP : المفوضية السامية للتخطيط

HCR : المفوضية السامية للاجئين

MDM : أطباء العالم

MCMREAM : الوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة

MENA : القاصرون الاجانب الغير المرفقين

NTIC: التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال

ODD : أهداف التنمية المستدامة

OEC : ضابط الحالة المدنية

OIM : المنظمة الدولية للهجرة

ONG : المنظمات الغير الحكومية

ONU : منظمة الأمم المتحدة

PIDES : الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

PIDCP : الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية

PNPM : منصة وطنية لحماية المهاجرين

PPIPEM : سياسة عمومية متكاملة لحماية الطفولة بالمغرب

RAMED : نظام المساعدة الصحية

RGPH : الإحصاء العام للسكان والسكن

SNIA : الاسراتيجية الوطنية للهجرة وطلب اللجوء

TAM : طنجة استقبال المهاجرين

U.A : الاتحاد الافريقي

U.E : الاتحاد الاوروبي

UNICEF : صندوق الأمم المتحدة للطفولة

الملخص

كان المغرب، منذ أمد بعيد، بلدا للهجرة و العبور، و قد أصبح منذ قرابة العشرين سنة بلدا للإقامة، يستقر به عدد مهم من المهاجرين الوافدين، في غالب الأحيان ، من إفريقيا جنوب الصحراء.

و لا شك أنه، وعلى غرار ما عاشه المهاجرون المغاربة، عدة أسباب دفعتهم لاتخاذ قرار مغادرة بلدهم الأصل : كالفقر و غياب الأمن و النزاعات المسلحة الداخلية و التغيرات المناخية. ولا زالت هذه الأسباب تحفز الاف الأشخاص على الهجرة ، كل سنة، بحثا عن ظروف عيش أفضل.

وقد زاد من حدة ظاهرة النزوح نحو المغرب، ما قامت به دول الاتحاد الاوروبي من سياسات تمنع التنقل نحوها، وتدفع الى استقرار عدد هائل من المهاجرين الغير النظاميين بالمغرب ، في حين ان مشروع الاغلبية هو الهجرة و الاستقرار بالضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط.

وهكذا أصبح الآلاف من المهاجرين يقيمون بالمغرب وهم ينتمون إلى ما يزيد عن المئة جنسية مختلفة. ويتم ذلك، في ظروف قد لا ترقى إلى متطلبات الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان و المهاجر، والتي صادق عليها المغرب ، بل وحتى إلى مقتضيات دستورسنة 2011 وذلك رغم المجهودات التي تقوم بها الحكومة المغربية في هذا الشأن.

إن غياب وثائق الهوية للمهاجرين الغير النظاميين و عدم التصريح و تسجيل اطفالهم المولودين بالمغرب بالحالة المدنية المغربية ، تمثل مشاكل كبرى تواجه المهاجرين واللاجئين و تؤدي إلى إشكاليات مستعصية يتوجب على المغرب إيجاد حلول لها للوقاية والحد من ظاهرة انعدام الجنسية. هذه الإشكالية المعقدة تبرز الحاجيات المهمة و الانتظارات الكبرى للمهاجرين اتجاه المجتمع المغربي بكل مكوناته، و كذلك اتجاه دول الأصل.

إن هذه الاشكاليات قد أصبحت محط اهتمام يومي لمختلف الإدارات المكلفة بمسألة الهجرة ، فقضية التسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين بالمغرب توجد الآن على قائمة الاهتمامات وتصنف ضمن العقبات الكبرى التي تمنع الأطفال المزدادين في المغرب من التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية كالصحة والتعليم والسكن والتكوين، ... حيث أن الاستفادة من هذه الحقوق تبقى رهينة بالتعريف المسبق بالمستفيد و بالتالي متوقفة على التسجيل بالحالة المدنية وضبط الجنسية.

إن هذا الواقع يبين أهمية المخاطر المترتبة على انعدام الجنسية عند الكثير من الأطفال غير المصرح بهم لدى سجلات الحالة المدنية، والذين ينتمون لآباء غالبا ما يفتقدون الى أي وثيقة هوية تثبت جنسيتهم الأصلية و انتمائهم لبلد ما.

إن هذه المسألة الحساسة والمعقدة يساهم فيها أيضا مجتمع بلد الأصل و خاصة السلطات القنصلية لهذا البلد حينما تكون الجنسية معروفة .

إن المهاجرين يكونون في الحقيقة فئة اجتماعية هشة ، إلا أن هذه الهشاشة تتفاقم من جراء الوضعية اللاقانونية التي يعيشونها في المغرب. ولقد خففت عمليتا التسوية اللتين قامت بهما السلطات المغربية من وطأة الأمر على عدد مهم من المهاجرين، و لكن يبقى الآلاف منهم يواجهون مشاكل جمة في هذا الشأن .ومن أهم هذه المشاكل تلك المتعلقة بالحصول على وثائق الهوية التي تتفاقم أكثر فأكثر بعدم التصريح بالأطفال المزدادين فوق التراب المغربي.

إن هذا البحث الكمي و النوعي ،المحدود في طموحاته، يرمي الى رفع الستار عن وجه من أوجه الهجرة الغير النظامية في المغرب، ألا وهو الحصول على وثائق الهوية و تسجيل الأطفال في الحالة المدنية.

و لقد مكنت الاستجوابات المنظمة في إطار هذا البحث، والتي خصت المهاجرين و اللاجئين وكذا الفاعلين و المتدخلين في عملية منح وثائق الهوية و وثائق تسجيل الأطفال في الحالة المدنية، من ابراز الصعوبات الكامنة في هذا المجال و الإكراهات القانونية و المادية التي تحد من فعالية مختلف المتدخلين.

إن الحواجز التي أفصحت عنها مجموعة من المهاجرين و اللاجئين وممثلي المؤسسات المكلفة بتدبير مسالة الهجرة قد تم ضبطها كمعطيات ثابتة و تمت دراستها بكل موضوعية و تحليلها بكل دقة. وقد أفضى ذلك إلى تقديم بعض التوصيات و الاقتراحات.

وهكذا فقد ظهر من خلال الاستجوابات التي تمت مع المهاجرين و مع بعض الفاعلين في المجتمع المغربي شواهد و أمور معبرة و ذات دلالة نذكر منها ما يالي :

1. عدم حصول كثير من المهاجرين على إرشادات في هذا الشأن و جهلهم للقانون المغربي الذي يفرض تسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في مدة ثلاثين يوما بعد الازدياد. وأنه يتوجب على المعني بالأمر، بعد انتهاء هذه المدة، اللجوء إلى القضاء.
2. عدم اهتمام الكثير من المهاجرين بتسجيل أبنائهم في الحالة المدنية نظرا لهشاشة وضعيتهم الاجتماعية و الاقتصادية، حيث أن عددا مهما منهم يعتبر الأمر غير ذي أولوية أو استعجال. و يندرج ذلك عند الأغلبية في مسار حياتهم المتميزة بالهشاشة و غياب حقوق الانسان، سواء بالمجتمع المضيف أو البلد الأصل. وقد خلف هذا الإحساس عند أغلبية المهاجرين، خلطا بين وضعيتهم الغير النظامية ووضعية أطفالهم، فأصبحوا يعتبرون أن وضعيتهم هذه، تسري على وضعية أطفالهم

3. تخوف بعض المهاجرين من أن يؤدي التصريح بالازدياد إلى ضبط هويتهم و بالتالي تعرضهم إلى الطرد. وفي الواقع فهم يجهلون أن حقوق الطفل مستقلة عن حقوق الآباء، وأنه على بلدان الإقامة واجبات نحو كل طفل ازداد بأرضهم .
4. اعتراف الكثير من المهاجرين بأهمية السند المادي والاجتماعي الذي توفره لهم جمعيات المجتمع المدني من أجل الحصول على وثائق الهوية و تسجيل الأطفال في الحالة المدنية، لكنهم يستاؤون في ذات الوقت من غياب المساعدة لدى السلطات القنصلية لبلدانهم، التي تبقى بمنأى عن الموضوع، ولا تبدي أي اهتمام به. كما يعترف كثير من المهاجرين الذين توجهوا إلى المفوضية السامية للاجئين أو المنظمة الدولية للهجرة بالعون المهم و السند الكبير اللذين توفره لهم هاتين المنظمتين.
5. ظهور انطباعات متضاربة ما بين اللاجئين السوريين و المهاجرين القادمين من دول افريقيا جنوب الصحراء، حيث أن كل من المجموعتين تعتبر المجموعة الأخرى أفضل مراعاة من طرف المتدخلين. وهكذا يؤكد المهاجرون من جنوب الصحراء على تصرفات عنصرية من طرف مجتمع الاستقبال إزاءهم، مقارنة مع اللاجئين السوريين، في حين يتأسف طالبو اللجوء السوريين على ظروف إقامتهم و يؤكدون على الصعوبات التي تواجههم من أجل تسوية وضعيتهم معتبرين أن المهاجرين من جنوب الصحراء يستفيدون من تسهيلات أكثر.

فيما يخص المتدخلين و الفاعلين من أجل معالجة هذه الإشكالية، فان الاستجوابات المسجلة معهم ومع بعض الإدارات المكلفة بالهجرة قد بينت بأن تدخلاتهم تبقى محدودة، بالنظر،خاصة، إلى ما يستوجبه احترام القانون و المساطر الإجرائية (ضباط الحالة المدنية، القضاة، مسؤولو الدوائر الإدارية) والتي يجهلها المهاجرون ولا يفهمونها .

وقد أبدت القليل من السلطات القنصلية، التي تم الاتصال بها، أسفها على انعدام التنسيق مع السلطات الادارية لبلد الاقامة و انعدام الفهم من طرف جالياتهم .

ويعتبر المتدخلون من المجتمع المدني انهم بالرغم من إرادتهم العمل من أجل إعانة اللاجئين والمهاجرين ومساعدتهم للقيام بالإجراءات الادارية و القانونية قصد الحصول على وثائق الهوية وتسجيل الأطفال في الحالة المدنية ،فإنهم لا يتوفرون، في غالب الأحيان ، على الامكانيات المادية و المعرفية من أجل تسجيل أطفالهم.

وأخيرا فإن وكالات الأمم المتحدة تواجه، علاوة على المشاكل المادية ، حدودا لتدخلها يفرضها النظام القانوني للبلد (كعدم مصادقة المغرب على الاتفاقية حول انعدام الجنسية على سبيل المثال) واحترام سيادة دولة الاستقبال.

وقد أفضى تحليل هذه المعطيات، التي حصلنا عليها عبر الاستجوابات المنظمة مع المهاجرين ومع الفاعلين والمتدخلين في مجال منح وثائق الهوية و تسجيل الأطفال بالحالة المدنية، الى إبداء بعض الاقتراحات و التوصيات كما يلي :

- إرشاد و تحسيس المهاجرين و اللاجئين مع إسداء العون القانوني اللازم من اجل الحصول على وثائق الهوية.
- تحسيس مجتمع الاستقبال بوضعية المهاجر.
- توفير التكوين للمتدخلين في هذه المسألة، في المجال القانوني و القضائي الخاص بالوثائق الإدارية و تسجيل الأطفال في الحالة المدنية. ويتعلق الأمر بفاعلي المجتمع المدني وضباط الحالة المدنية وموظفي الإدارات الترابية والدوائر والمساعدين الاجتماعيين و موظفي القنصليات،.....
- تنسيق أفضل، ما بين السلطات القنصلية لبلدان الأصل للمهاجرين والإدارة المحلية، لتسهيل الحصول على وثائق الهوية وتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في سجلات الحالة المدنية.
- تمديد مدة التسجيل بالنسبة لأطفال المهاجرين المزدادين بالمغرب. في هذا الصدد، يقترح المهاجرون مدة سنة عوض ثلاثين يوما.
- عدم اشتراط عقد الزواج مهما كانت ديانة الأبويين المهاجرين أو اللاجئين.
- توفير حماية اجتماعية للقاصرين المهاجرين الغير المرفقين و مساعدتهم على الاندماج في مجتمع الاستقبال وعلى الاستمتاع بحقوق الانسان الأساسية.
- تحيين وانسجام المنظومة القانونية المغربية مع نصوص دستور 2011 و المعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق المهاجرين واللاجئين ومنعدمي الجنسية، وذلك من خلال تفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.
- مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحماية منعدمي الجنسية مع تقليص الظروف التي تؤدي إلى فقدان الجنسية وكذا تفعيل الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة منها تلك المتعلقة بحقوق الطفل و حقوق المرأة.

المقدمة

لقد دأب الانسان منذ العهود الغابرة على الانتقال رجالا و نساء و أطفالا عبر المجال الجغرافي و ذلك لأسباب مختلفة. دأبهم في ذلك، البحث على ظروف حياة أفضل أو الفرار من المضايقات و الحروب و النزاعات و الفقر والتغيرات المناخية التي كانت تؤثر على ظروف حياتهم وعلى فرص الشغل في بلدانهم.

إن إعمار الأرض يعكس إلى حد كبير تاريخ هذا التنقل السكاني .وقد زاد من وتيرة هذا الانتقال و الحركية الهجرية ما أحرزت عليه الإنسانية من تقدم تكنلوجي في وسائل النقل والاتصال في عهدنا المعاصر. ولقد أدت التقلبات السياسية و الصعوبات الاقتصادية الى دفع الملايين من الاشخاص الى الهجرة إلى بلدان أخرى.

على المستوى الدولي، هناك الآن تحولات بينة مقارنة مع ما ألفناه في العشرينيات من القرن الماضي، حيث إنه لم يعد فائض سكان الدول المتقدمة هو الذي يهاجر نحو أقطار أقل سكانا ، بل أصبحت الدول الفقيرة و الدول التي تعرف نزاعات، هي التي يهاجر رجالها و نساؤها و أطفالها للبحث عن ظروف عيش أفضل و على الأمن و الاستقرار، خاصة إذا ما فقدوا الحماية الكافية في بلدهم الأصل. و هذا هو حال المهاجرين و منعدمي الجنسية على الخصوص.

و هكذا، يلتقي في قطر واحد، مجموعة من المهاجرين و اللاجئين و منعدمي الجنسية الذين أتوا من بلدان أخرى و مجالات جغرافية وثقافية مختلفة. فينجم عن هذا اللقاء بمجتمع الاستقبال، مشاكل قانونية و اجتماعية تطرح عدة اشكاليات.

إن المشاكل الناجمة الآن عن التنقل الطوعي أو القسري لمجموعات من البشر تكتسي ميزات خاصة، ناتجة عن طبيعة هذه الحركية و الاتجاهات التي اتخذتها في القرن الواحد و العشرين، ونخص بالذكر ساكنة دول حوض البحر الأبيض المتوسط بعد أحداث الربيع العربي. إن حركية هذه الساكنة تتميز بارتفاع قوي للنزاعات العسكرية ذات العمق الايديولوجي والتي تضع على طريق النزوح ملايين من الأشخاص يبحثون، في ظروف لاإنسانية، على الأمن و الاستقرار. وذاك هوحال الجالية العراقية و السورية و الليبية و اليمنية .

ولاشك أن تجدرهؤلاء في بلد جديد، يؤدي بساكنة هذا البلد إلى التمييز بين مواطنيها والنازحين: الأجانب و المهاجرين، و خاصة إذا كان هؤلاء يختلفون في مظهرهم و لغتهم و ثقافتهم و دينهم و وضعيتهم السوسيو-اقتصادية. قبول الآخر أو رفضه في ظل مجتمع منفتح أو منغلق يطرح مشاكل عدة مألوفة ، لكنها أخذت أبعادا مهمة في بداية الألفية الثالثة.

على المستوى القانوني ، يرتبط مفهوم"الأجنبي" بمفهوم الجنسية الذي يرتبط هو نفسه بالمفهوم المعاصر للدولة. وإن تطبيق المصطلحات الراهنة على الدراسات التاريخية للمجتمعات التي تجهل معنى الدولة و تجهل بالتالي مفهوم الجنسية أو المواطنة تفرض عدم تحميل كلمة "الأجنبي" لمعنى غير مألوف لذى بعض الثقافات والحضارات الأخرى .

لذا، إذا بحثنا في مجرى التاريخ نجد أن مدلول الأجنبي في مجموعات اجتماعية مختلفة كان ينبني على معطيات متباينة وكان له أثر جد مهم :

- ان الانتماء الديني كان أساسيا في تعريف الأجنبي في أرض الإسلام. وقد كان مفهوم الجنسية لا وجود له، و كان غير المسلم يقبل شريطة أداء جزية ويعتبر مواطنا من الدرجة الثانية اجتماعيا.
- وقد كانت اللغة، عند الإغريق أو اليونان القديمة، تمتاز بأهمية كبرى لتعريف الأجنبي الّذي كان ينعت "بالبربر" أي الذي لا يتكلم اللغة اليونانية. وبسبب ذلك كان هذا الأخير فاقدا لكل حقوقه بل ويُستحل كل شيئ في حقه. مآله كما أقر به "أريسطو" أن يستعبد من طرف الإغريق.
- في مملكة الأفرنج كان الأجنبي يدعى "ريستلوس" أي من لا حق له إلا أن يكون تحت حماية أحد من البلد. و كان الأجنبي في القرون الوسطى يدعى "أوبان" ولا يتمتع بأي حق أو حماية من طرف السيد « sénior » الذي يملك الأرض الذي استقر بها الأجنبي.

إلا أن التقدم الفكري الذي سمحت به الثورة الفرنسية سنة 1789، قد مهد لتغيير مهم للوضعية القانونية للأجانب. ومع ذلك بقي أن ننتظر القرن العشرين ليتم التطرق لقضية المساواة ما بين المواطنين و الأجانب.

وقد تحقق ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و ساندته الآليات الدولية ذات الغرض العام وخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الوطنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ذات الأبعاد المتخصصة، أو بغرض أكثر تخصصا كالاتفاقيات التي تعنى بحقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق المهاجر و اللاجئ و منعدمي الجنسية.....وهكذا عرفت الوضعية القانونية للمهاجرين تحسنا حقيقيا على العموم مهما كان وضعهم القانوني.

وقد أصبحت الممارسة العامة في يومنا هذا، وإن لم تكن تعم جميع الدول، تعترف بالأجنبي، مهما كانت وضعيته (مهاجر نظامي أو غير نظامي أو لاجئ أو طالب لجوء أو منعدم الجنسية...) كإنسان يتمتع بحقوق الإنسان الأساسية و بحماية في حالة الهشاشة وذلك طبقا لمجموعة من الآليات المرتبطة

بحقوق الإنسان. وهكذا أصبح القانون الدولي العام يلزم كل الدول منح الأجنبي مهما كانت وضعيته و ظروفه حدا أدني من الحقوق الاساسية الانسانية والحماية.

إن هذا التطور في الاعتراف بحقوق الأجنبي لا يعتبر بالضرورة انتصارا للكونية، ذلك أن عددا من القوانين المعاصرة، عبر العالم، قامت بإدخال تقييدات تحد من حقوق الأجنبي. فرغم المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تعترف له بحقوق أساسية وتوفر له الحماية وخاصة بالنسبة للمهاجرين الغير النظاميين و منعدمي الجنسية و اللاجئين، فإن هذه الاتفاقيات لا تطبق دائما. هذا المنحى مازال ساريا في مطلع الالفية الحالية، حيث أن الظرفية العالمية تنحو نحو فرض نظرة مختلفة للوضع القانوني للأجنبي مرتبطة، بالسياسات المتحكمة في التدفقات الهجرية و بخطر التهديد الأمني.

من أجل هذا، لم يعد من السهل اليوم أن نتطرق الى وضعية المهاجر مهما كان وضعه القانوني مهاجرا أو لاجئا أو فاقدا للجنسية، دون أن نأخذ بعين الاعتبار الظرفية السياسية العالمية، و ربط ذلك بالأزمات التي تمزق بعض المجتمعات، و بسياسات الدول المستقبلة في تدبير الهجرة، والسياسات التنموية لبلدان الأصل. إن هذه الأبعاد تخلق نقاشات عدة و مشاكل مستعصية في مجال القانون الدولي، حلولها تطرح حتما فعالية حقوق الإنسان المعترف بها للأجانب من طرف الآليات الدولية ،و الحماية التي يجب أن تستفيد منها مجموعات الأجانب بالنظر لوضعيتهم الهشة، كما هو الحال بالنسبة للاجئين و منعدمي الجنسية.

وهكذا فإن تحليل الوضعية القانونية الخاصة ببعض فئات المهاجرين، و خاصة منهم طالبي اللجوء، والمهاجرين الوافدين بدون وثائق ، أو أولئك الذين ازداد لهم أبناء في طريقهم أو فوق تراب بلد الاستقبال إذا لم يسجلوا في الحالة المدنية و الذين سيكونون مستقبلا في وضعية عديمي الجنسية، سينحصر في في قضية الحماية و التمتع بالحقوق الأساسية.

كيف يمكن لهؤلاء أن يستفيدوا من الحقوق الأساسية المعترف بها لكل إنسان؟

ما هي الإكراهات التي تواجههم من أجل الحصول على وثائق الهوية في بلدان الاستقبال، ولتسجيل أبنائهم في الحالة المدنية ؟هل يستفيدون من حقوق الإنسان كإنسان أو سيحتملون قيودا تجعلهم عاجزين قانونا بسبب ضياع هويتهم؟

إن هذه التساؤلات تجسد الاشكالية التي سيتطرق لها هذا البحث

1.I اشكالية البحث

إن عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية بدون وثائق الهوية ، والعدد المتنامي باستمرار للأطفال المزدادين في بلدان غير بلدهم الأصل و الغير المسجلين في الحالة المدنية، والذين لا تُعرف جنسياتهم حتى يستفيدوا من حماية الدول التي ينتمي إليها آباؤهم والذين قد يسقطوا

في مغبة ضياع جنسيتهم، تمثل هذه الحالات المتسمة بتعقيد كبير موضوع الساعة

بل إن السقوط في انعدام الجنسية هو المعضلة التي تهدد عددا مهما من الأشخاص المتنقلين بصفة اختيارية أو إجبارية عبر العالم . وهذا يتطلب من ا المجتمع الدولي ودول الأصل و دول الاستقبال العمل على الوقاية من ذلك و توفير الحماية للمهاجر ولأبنائه.

و في هذا الصدد، فإن مشروع البحث هذا، الذي يتوخى كشف الحاجيات المتعلقة بالتعرف على المهاجرين المقيمين بالمغرب وبمصر والانكباب باهتمام خاص على تسجيل الأبناء المزدادين خارج أوطانهم, له أهداف متعددة.

2.I أهداف البحث :

- تحديد و تحليل الحواجز التي تواجه المهاجرين، مهما كانت وضعيتهم القانونية، من أجل الحصول على وثائق الهوية و تسجيل أبنائهم في سجل الحالة المدنية ،
- تقييم مدى تأثير الأعمال التي تقوم بها المكونات المختلفة للمجتمع المغربي بالنسبة لهاتين المسألتين ،
- تحديد الأولويات للوقاية من انعدام الجنسية،
- وضع توصيات هذه الدراسة رهن إشارة المتدخلين المختلفين في هذا المجال.

ولهذه الدراسة هدفان رئيسيان يتمثلان فيما يلي :

- ✓ من جهة أولى إبراز حق المهاجرين وأبنائهم في الحصول على كل الوثائق التي تثبت هويتهم و جنسيتهم، سواء في بلد الاقامة أو في بلدهم الأصل، وأن احترام هذا الحق الأساسي المنصوص عليه في كل اتفاقيات الأمم المتحدة سوف يساهم في التقليص من انعدام الجنسية.
- ✓ من جهة ثانية ،بلورة التوصيات الموجهة إلى كل المتدخلين في بلد الاستقبال و بلد الأصل لتسهيل عملية الحصول على وثائق الهوية للمهاجرين و لأطفالهم المزدادين خارج بلد آبائهم الأصلي، وتفعيل الحماية لمجموعات المهاجرين الموجودين في وضعية هشة، خاصة منهم اللاجئين أو طالبي اللجوء. إن هذه التوصيات سوف تساند لا محالة، الحملة التي تقوم بها المفوضة السامية للاجئين قصد الحد من ظاهرة انعدام الجنسية. كما تساند العمل الذي يقوم به الفاعلون من أجل التنمية في إطار اهداف التنمية المستدامة (الهدف 16.9) و سيكون لها أيضا تأثير على إرادة الاتحاد الأوروبي حتى توجه عملية التعرف على المهاجرين نحو مسألة الحماية لهم، وذلك بصفة متوازية مع مراقبة المد الهجري.

إن هذه الأهداف تعتمد على مجموعة من الفرضيات التي ستعمل هذه الدراسة على التحقق منها.

3.I فرضيات البحث :

ينطلق هذا البحث من فرضيات معروفة ومؤكدة وأخرى أقل دراسة و تدقيقا .

- ✓ الفرضية الأولى : إن لغياب وثائق الهوية الرسمية والوثائق الخاصة بالجنسية آثار سلبية جدا على حقوق الأطفال و الراشدين.
- ✓ الفرضية الثانية : فيما يخص المهاجرين الغير النظاميين و أطفالهم فإن غياب هذه الوثائق تترتب عليها آثار سلبية، تزيد من حدة المشاكل العامة الناجمة عن الهجرة الغير النظامية.

فيما يخص الحلول الممكنة للمشاكل المترتبة على غياب وثائق الهوية بالنسبة للراشدين و القاصرين، والمرتبطة ببلد الإقامة وببلد الأصل يمكن طرح فرضيات أخرى .

- ✓ الفرضية الثالثة إن المجهودات المبذولة من طرف البلد المضيف، من أجل الاعتراف رسميا بالهوية القانونية عبر التسجيل عند الولادة، لا يأخذ بعين الاعتبار ، النصوص القانونية و الإجراءات اللازمة، بما فيه الكفاية، للتقليص من حالات انعدام الجنسية عند الأطفال المزدادين لذى المهاجرين و لتلبية حاجيات المهاجرين الراشدين .
- ✓ الفرضية الرابعة إن منظومة حماية الأطفال لا تعمل بصفة فعالة من أجل حماية حق الطفل في الجنسية، إذا كان نظام الجنسية لذى الآباء المهاجرين و اللاجئين يفضل اعتبار أرض الازدياد في حين يعتمد البلد المضيف على علاقة الدم حصريا.

إن هذه الفرضية الأخيرة لم تدرس أصلا في الأدبيات التي تعنى بحوافز الهجرة .وقد يكون غياب وثائق الهوية في ذات الوقت محركا و نتيجة للهجرة .

إن المغرب، كمصر، قد أقر في قانونه حول الجنسية لسنة 1958 كما تم تتميمه وتغييره سنة 2007 ، بحق الجنسية للأطفال المتواجدين على أرضه من آباء مجهولين، إلا أنه، سواء بالنسبة للمغرب أو مصر، لم ينص على منح الجنسية للأطفال المزدادين فوق أرضه من آباء مجهولي الهوية. هذا ما يجعلهم معرضون لانعدام الجنسية.

هذا ما يقترح هذا البحث استكشافه من خلال إبراز ثغرات نظم الجنسية.

إن التدقيق في فرضيات البحث هذه يهم كل المتدخلين في إشكالية الحصول على وثائق الهوية بالنسبة للمهاجرين الراشدين أو الأطفال المزدادين فوق الأراضي التي يقيم فيها الآباء.

إن هذه الاشكالية الجد معقدة، تفضي إلى مشكلة الوقاية من "انعدام جنسية" عند المهاجرين واللاجئين وأطفالهم في شمال أفريقيا وإلى دور البلد المضيف و بلد الأصل في تسجيل المواليد و تسليم وثائق الهوية.

هذه الإشكالية تطرح كذلك ثلاث تساؤلات أساسية :

- ما هو الاهتمام الذي تستحثه هذه الاشكالية على المستوى الدولي والجهوي؟
- على أساس أي مرجعية تمت معالجة هذه الاشكالية ؟
- كيف عالج المغرب، بوصفه بلدا لإقامة الآلاف من المهاجرين الغير النظاميين و اللاجئين، هذه الاشكالية؟
- ماهي أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في هذا المجال ؟

إن الجواب على كل هذه الأسئلة تقتضي منا الوقوف على السياق العام المغربي و واقع مسألة الهجرة بهذا البلد من جهة أولى، وبسط الأدوات المنهجية التي مكنت من القيام بالبحث الميداني لدى مختلف المتدخلين حتى نفضي في الأخير إلى تحليل و تقييم الأعمال التي يقوم بها مختلف المتدخلين وهو ما مكننا من صياغة التوصيات الضرورية.

4.I النتائج المنتظرة من البحث :

إن هذه الدراسة تتوخى تحقيق النتائج الآتية :

- ❖ معرفة أدق لتطور الوضعية القانونية للمهاجرين و اللاجئين وأطفالهم المزدادين بأرض المغرب.
- ❖ تحديد الثغرات التي يجب ملؤها و مكامن الضعف التي يجب تقويتها من أجل الاضطلاع بحاجيات المهاجرين و اللاجئين وأطفالهم والذين يواجهون مشاكل في الحصول على وثائق الهوية و تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية .
- ❖ تحسيس أصحاب القرار السياسي و المسؤولين الإداريين و الفاعلين من المجتمع المدني بالحواجز التي تواجه المهاجرين واللاجئين للحصول على وثائق الهوية و الاستفادة من حقوق الإنسان الأساسية.
- ❖ فتح نقاش بين مختلف مكونات المجتمع المغربي حول الإجراءات ذات الأولوية التي يجب اتخاذها من أجل تحسين حماية المهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب.

إن أهمية هذه الدراسة تندرج، على المستوى الدولي، ضمن الإطار العام للحملة التي تقوم بها المفوضية السامية للاجئين من أجل القضاء على "منعدمي الجنسية". أما على المستوى الوطني فإنها تستدعي المغرب، بعد استقباله في دجنبر 2018 "للمؤتمر البين حكومي المنظم تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة" والذي أقر الميثاق الدولي من أجل هجرة آمنة، ومنظمة، و منتظمة، ليوقع على الاتفاقيات الخاصة "بانعدام الجنسية"وتقليصها.

إن هذه الدراسة المنجزة بالمغرب لها مبررات متعددة ثلاثة منها تكتسي أهمية خاصة :

- ❖ إن مطالبة المهاجرين واللاجئين باحترام كرامتهم، يسائل متطلبات الديمقراطية التي هي موضوع الساعة بالمغرب و التي تعتبر شرطا إلزاميا بالنسبة لحظوظ نجاح المسار الديمقراطي بهذا البلد .

- ❖ انها تسائل سياسة إدماج المهاجرين على الصعيد القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي وهي تفرض، في سبيل ذلك، انسجام المنظومة الحقوقية الوطنية ومقتضيات دستور سنة 2011.
- ❖ إنها تحيل اخيرا على الالتزامات الدولية للمغرب المترتبة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المهاجرين و حمايتهم و حقوق الطفل و الوقاية من انعدام الجنسية.

I.5. محاور الدراسة :

إن هذه الدراسة تتفصل حول المحاور الآتية :

1. مقدمة
2. واقع مسألة الهجرة بالمغرب
3. الأطر القانونية
4. الأدوات المنهجية لتحديد العينات التمثيلية للمهاجرين و اللاجئين و الفاعلين الذين تم استجوابهم
5. تحليل نتائج الاستجوابات المنجزة مع المهاجرين ومختلف المتدخلين،
6. توصيات و خاتمة.

II – السياق المغربي : واقع الهجرة بالمغرب

نظرا لموقعه الجغرافي على بعد 14 كلم من اسبانيا وارتباطه بإفريقيا والشرق الأوسط فإن للمغرب تاريخا طويلا في مجال الهجرة. إنه بلد في مفترق الطرق، التقت فيه منذ أمد بعيد شعوب مختلفة[1].

وقد أصبح المغرب منذ الحرب العالمية الأولى بلدا تنطلق منه الهجرة الى أوروبا. ثم تحول المغرب منذ التسعينات الى بلد يأوي إليه عدد مهم من اللاجئين القادمين أساسا من إفريقيا جنوب الصحراء ومن الشرق الأوسط (سوريا، العراق...) وقد تفاقم ذلك بعد تشديد مراقبة أوروبا لحدودها, فاستقر به جل المهاجرون.

وهكذا بلغ عدد الأجانب المقيمين بالمغرب 84000[2] نسمة، أي ما يناهز 0،25 % من مجموع ساكنته التي تبلغ حسب إحصاء 2014 حوالي 34 مليون نسمة [3]، ويمثل هذا العدد الأجانب السالفي الذكر أولا، ثم المقيمين القانونيين بالمغرب أي الأشخاص الحاملين لبطاقة الإقامة الدائمة أو المؤقتة.

إن هؤلاء المهاجرين واللاجئين الفارين من بلدانهم، لأسباب مختلفة، يجدون أنفسهم محاصرين بالمغرب، يعيشون في حالة هشاشة شديدة، مجردين في الكثير من الحالات من وثائق هويتهم ولا يستطيعون الاستفادة من حقوقهم الأساسية بما فيها تسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب بسجل الحالة المدنية و بالتالي يجازفون بانعدام هوية أطفالهم وجنسياتهم.

II – 1- عدد المهاجرين الغير النظاميين بالمغرب

إن التقديرات الخاصة بعدد المهاجرين المنحدرين من جنوب الصحراء الموجودين في وضعية غير نظامية بالمغرب ، تختلف باختلاف المصادر وهكذا بعد "أحداث سبتة ومليلية سنة 2005 " قدرت اللجنة الأوروبية عدد الأشخاص الذين ينتظرون بالمغرب العبور الى أوروبا بصفة غير نظامية ب 10000 شخص[4] .

وفي 2006 "قدرت مديرية الهجرة ومراقبة الحدود" التابعة لوزارة الداخلية المغربية أن عددهم يتراوح ما بين 10.000 و 15.000 شخص. وقد اعتمدت هذه التقديرات في سنة 2013 حيث أعلنت كل من وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالمغاربة القاطنين بالخارج وشؤون الهجرة عن برنامج استثنائي لتسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين سنة 2014 وصرحوا بان عددهم يتراوح ما بين 35.000 و

---

[1] GADEM, « Les migrations au Maroc », www.gadem.asso.org

[2] Haut-Commissariat au Plan (HCP) RGPH 2014 « Les résidents étrangers au Maroc » https:// www. hcp.ma/file/196039/

[3] ويتوزع العدد بحب الجنسيات بين الفرنسيين (21344) ب 25,4°/° والسينيغاليين ب (6066) 7.2°/° ثم الحزائريين (5710) .6.8°/° ، السوريين (5225) 6.2°/°، الإسبانيين (3900) 4.8)°/° ، الغينيين (2424) 2.9°/° العاجيين (2271) 2.7°/° الليبيين (2013) 2.7°/° والإيطاليين (1970) 2.3°/°.

[4] Commission européenne, « Technical mission to Morocco – Visit to Ceuta and Melilla on illegal immigration, 7th october-11th October 2005, Mission report », rapport de mission publié par la Commission européenne, 18 octobre 2005. Disponible à l'adresse <www.migreurop.org/IMG/pdf/rapport-ceuta-melilla-2.pdf>.

40.000 شخصا ينتمون حسب عملية التسوية الأخيرة إلى أكثر من مئة جنسية مختلفة أغلبيتهم من إفريقيا جنوب الصحراء[5].

II – 2- عدد اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب

سجل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين 650 لاجئا بالمغرب من بين 3200 طالب اللجوء . وقد ارتفع هذا العدد الى 786 في أواخر سنة 2007 و 830 في سنة 2008 . وكان أغلب هؤلاء اللاجئين من ساحل العاج ومن الجمهورية الديمقراطية للكونغو ومن العراق.

وحسب المفوضية ، فإن عدد اللاجئين و طالبي اللجوء قد بلغ بالمغرب في 31 مارس من سنة 2017، 7.139 شخصا، من بينهم 3.062 طالب لجوء سوري و 701 كامروني و612 غاني و 556 يمني[6] .

II – 3- أجوبة الحكومة المغربية لمعالجة إشكالية الهجرة

إن التحولات التي يعرفها الواقع المغربي وخاصة فيما يتعلق بالمد الهجري القادم من إفريقيا جنوب الصحراء، وكذا من بعض دول آسيا وأوروبا و الدول العربية, جعلت منه أرضا للإقامة الدائمة وليس , كما كان , مجالا للعبور.

وردا على استنكار عدة مؤسسات ،وطنية ودولية تعنى بحقوق الإنسان، لانتهاكات حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وضحايا >الاستغلال، قامت الحكومة، بتوجيهات ملكية، بإعداد سياسية جديدة حول الهجرة أريد منها أن تكون متكاملة , حقوقية وإنسانية.

II – 3 – 1 - سياسة الهجرة بالمغرب

تنبني سياسة الهجرة بالمغرب حول ثلاث محاور:

- تغيير القوانين الخاصة باللجوء والهجرة واستغلال البشر (انظر الفصل V-2 و V-3)،
- تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين واللاجئين،
- التعاون الداخلي والدولي بين المتدخلين بالمغرب والخارج،

وهكذا, فبمجرد نشر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب : من أجل سياسية لجوء وهجرة جديدة" سنة 2013، أعدت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة "سياسة جديدة للهجرة واللجوء" نشرت في يناير 2014.

ترمي هذه السياسة بالخصوص إلى ما يالي :

- انطلاق حملات التسوية للمهاجرين؛

[5] « De plus en plus de migrants venus d'Afrique subsaharienne s'établissent au Maroc » publier sur le site http://french.peopledaily.com.cn/n/2014/0828/c96852-8775669.html le 28 Aout 2014

[6] https://www.h24info.ma/actu/unhcr-maroc-a-accueilli-7 138-demandeurs-dasile-2018/

- الاعتراف بصفة اللاجئ لبعض الأشخاص سبق أن اعترفت بهم المفوضية السامية للاجئين بالمغرب؛
- تنظيم حملات تسجيل أطفال المهاجرين واللاجئين في الحالة المدنية؛
- تمتيع اطفال المهاجرين بالحق في التعليم دون قيد ومهما كانت وضعيات آبائهم.

وقد نال المغرب تنويها من عدة فاعلين وطنيين ودوليين (افريقيا[7] الأمم المتحدة [8]، المنظمة الدولية للهجرة[9]، المفوضية السامية للاجئين [10]....) على هذه السياسة الجديدة , التي من شأنها أن تقي وتعالج حالة "انعدام الجنسية".

الا أن موضوع "انعدام الجنسية" يبقى في المغرب ظاهرة لا تستأثر الا باهتمام ضعيف من طرف الباحثين والفاعلين المعنيين، ذلك ما يضفي على هذا البحث أهمية خاصة، حيث أنه يسد فراغا كبيرا في هذا الميدان من جهة، ويعبئ من جهة أخرى مختلف مكونات المجتمع المغربي وسلطات بلدان الأصل من أجل البحث عن الحلول الناجعة.

إن غياب وثائق الهوية عند المهاجرين وأسرهم يمثل مشكلا كبيرا حيث أنه يمنعهم من الاستفادة من الحقوق الانسانية الأساسية. ولا غرو أن تلافي هذه الحالة يعود أساسا الى بلد الاستقبال الذي من شأنه أن يقوم بتسجيل كل الإزديادات الحاصلة بأرضه عند المهاجرين واللاجئين مهما كانت جنسياتهم، ثم إلى السلطات القنصلية لبلدان المهاجرين، التي يتوجب عليها أن توفر المساعدة والسند لجالياتها بما في ذلك تسليم وثائق الهوية وتسجيل ازديادات الأطفال خارج بلدهم الأصلي.

II – 3 – 2 - تسجيل أطفال المهاجرين في الحالة المدنية

إن تسجيل الازديادات يكتسي أهمية قصوى للوقاية من "انعدام الجنسية"، وإنه أداة لحماية الحقوق الأساسية للطفل، وخاصة لحمايته من التشغيل في سن مبكر والاستغلال الجنسي والاتجار في الأشخاص والاستعباد...

وتمثل شهادة الازدياد وثيقة أساسية في الاستدلال على الأبوين في حالة افتقادهما أو افتراقهما، وذلك للحصول على جنسية أرض الازدياد (حق الأرض JUS SOLI) أو جنسية الأصول (الأبوين) ،

---

[7] Jules Crétois, « La politique migratoire du Maroc influence-t-elle son retour dans l'UA » https://telquel.ma/2016/07/21/politique-migratoire-du-maroc-influence-t-retour-lua_1507139.

[8] « Migration et développement en Afrique La politique migratoire du Maroc citée en exemple par un rapport de la CNUCED » Le 29 Mai 2018, Le Matin https://www.portailsudmaroc.com/actualite/11463/migration-et-dveloppement-en-afrique-la-politique-migratoire-du-maroc-

[9] « Migration et développement en Afrique La politique migratoire du Maroc citée en exemple par un rapport de la CNUCED » Le 29 Mai 2018, Le Matin https://www.portailsudmaroc.com/actualite/11463/migration-et-dveloppement-en-afrique-la-politique-migratoire-du-maroc-

[10] Abdelhak Yahya « Le HCR se félicite de la politique «humaniste» d'immigration du Maroc » , MAP ,Publié dans Albayane le 21 - 06 - 2017 https://www.maghress.com/fr/albayane/159121

ولقد أخذ المغرب مبادرات عدة من أجل تمكين كل الأطفال، المزدادين بأرضه ومهما كانت وضعيات آبائهم، من التسجيل بالحالة المدنية وتسهيل ذلك، قصد حماية حقوق الطفل، طبقا لالتزاماته الدولية[11] ومقتضيات دستور سنة 2011 [12]، إلا أنه عند التطبيق قد تصبح هذه العملية صعبة المنال[13] .

II – 4- دور السلطات القنصلية في تسليم وثائق الهوية

تنص اتفاقيات فيينا بتاريخ 1963 الخاصة بالعلاقات مع القنصليات على وجوب تقديم السلطات القنصلية كل المساعدات والسند لجالياتها فيما يخص تسليم وثائق التعريف والسفر وتسجيل الإزديادات الحاصلة خارج أراضيهم.

ذلك أن غياب وثائق الهوية ، أي شهادة الازدياد المسلمة من طرف بلد الازدياد، وعدم التسجيل بقنصلية البلد الأصلي للآباء، يعني أن هؤلاء الأطفال سوف يتعرضون إلى صعوبات جمة من أجل إثبات جنسياتهم بل والى مغبة السقوط في "انعدام الجنسية".

[11] وقع المغرب على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل سنة 1989 والتي تنص في فصلها 7 "أن الطفل يسجل مباشرة بعد ازدياده وأنه له الحق أن يعطى له إسم وجنسية قدر الإمكان ويتعرف على أبويه وينشأ مع هما"

[12] أنظر الفصل 31 و 32 من الدستور المغربي لسنة 2011

[13] Voir le site de l'UNICEFhttps://www.unicef.org/infobycountry/morocco_statistics.html

III – الإطار القانوني الدولي

III – 1- أسباب انعدام الجنسية

ثمة سؤال مهم يطرح : كيف يصبح الشخص "عديم الجنسية" ؟

إن الجنسية تكتسب عامة بحسب مسقط الرأس (هذا إذا ما ازداد الطفل بأرض دولة ما) أو بحسب "علاقة الدم إذا ما نسب الطفل إلى جنسية آبائه".

وهكذا يصبح الشخص "عديم الجنسية" بالولادة في حالات ثلاث :

- إذا لم يتمكن من الحصول على جنسية بلد مسقط رأسه؛
- إذا لم يتمكن من الحصول على جنسية بلد الإقامة؛
- إذا لم يتمكن من الحصول على جنسية أحد أبويه أو كان أبواه "عديمي الجنسية".

وعليه فإن عدم تصريح الازدياد يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية عندما لا يكون ممكنا إثبات علاقة الانتماء الأبوي ولا مكان مسقط الرأس. هناك يصير منح الجنسية أمرا مستحيلا .

يعتبر غياب الجنسية خرقا لحقوق الإنسان و له أسباب متعددة يمكن سردها كما يالي :

- الأحداث السياسية الخطيرة، و الصراعات الداخلية و ما بين الدول، والحروب ....
- زوال دولة وتعاقب الدول كما جرى في الإتحاد السوفياتي و يوغسلافيا ....،
- انتقال السيادة ،
- نقائص و ثغرات القوانين فيما يخص تسجيل الإزيادات، أو انعدامها ،
- التمييز ضد المرأة يعتبر كذلك سببا في انعدام الجنسية. إن قوانين الجنسية، حسب المفوضية السامية للاجئين، فيما يناهز الثلاثين دولة لا تساوي بين الجنسين، بمعنى أنه لايمكن للنساء نقل جنسياتهن لأبنائهن[14]،
- التطبيق الصارم لحق الأرض و حق الدم،
- نزع الجنسية (كعقاب من طرف الدولة)[15]

III -2 عدد "عديمي الجنسية" في العالم و شمال إفريقيا

إن انعدام الجنسية مشكل كبير لا نعلم حجمه بدقة، و لانتوفر إلا على بعض التقديرات.

فحسب المفوضية السامية للاجئين فإن أكثر من 10 ملايين من الأشخاص عبر العالم هم "عديمي الجنسية". وهو واقع لا يمس دول الجنوب فحسب بل كل القارات.[16]

---

[14] https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etrangers/apatrides/apatrides-minorite-invisible, Consulté le 05/05/2018 ; voir aussi https://www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html

[15] https://www.unhcr.org/fr/apatrides.html

[16] https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etrangers/apatrides/apatrides-minorite-invisibleConsultéle05/05/2018;voirhttps://www.refworld.org/cgi-

ويقدر عددهم ب 600.000 بأروبا [17] ومليون بإفريقيا الغربية حسب المفوضية السامية للاجئين[18]، بما فيها 700.000 بساحل العاج مع عدد كبير من المهاجرين المنحدرين من بوركينا فاصو الذين لم يكونوا مؤهلين لنيل الجنسية العاجية غداة الاستقلال سنة 1960[19].

وفي بيرمانيا حيث أن مليوني من المسلمين الروهنغا رفضت لهم المواطنة البرمانية بموجب القانون سنة 1982،

وقد بلغ العدد في الطيلاندا 500.000 نسمة وفي ليتوانا 268.000 "عديمي الجنسية" من أصل روسي و في جمهورية الدومينيكان 200.000 "عديمي الجنسية" من أصول هايتية. ويعيش ما يقارب 30.000 "عديمي الجنسية" من أصول موريطانية بمالي و السنيغال وما يناهز 2000 شخص "عديمي الجنسية" من أصول ليبيرية يقيم في دول متعددة من إفريقيا الغربية.[20]

إنها محض تقديرات ولا نتوفر إلى يومنا هذا على إحصائيات دقيقة تخص عدد "عديمي الجنسية" بشمال إفريقيا وبالقارة الإفريقية كلها[21].

III-3 المعايير الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحق في الجنسية

إن حق اكتساب الجنسية من الحقوق الأساسية لكل شخص وذلك باعتراف الآليات الأساسية على المستوى الدولي ذات الصبغة العامة والخاصة، ونذكر منها ما يلي :

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وقد نص بوضوح على أن : "كل إنسان له الحق في الجنسية" (الفصل 15)؛
- الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛ نص في المادة 24 على أن :"كل مولود يجب أن يسجل مباشرة بعد ازدياده وأن يكون له اسم. وكل ولد له الحق في اكتساب جنسية"؛
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تنص في المادتين 7 و8 على حق الطفل في الجنسية؛

---

bin/texis/vtx/rwmain?page=search&docid=563370a14&skip=0&query=apatridie
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=59a66b944
https://www.unhcr.org/statelesscampaign2014/StatelessReport_fr_final3.pdf#_ga=1.148967670.1355785078.1462173889voiraussirapportdelaCADHPhttps://www.refworld.org/cgi-in/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54db1d4c8

[17] https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etrangers/apatrides/apatrides-minorite_-invisible Consultéle05/05/2018

[18] [18]Communiqué de presse conjoint « L'Afrique de l'Ouest, première région au monde à adopter un plan d'action pour mettre fin à l'apatridie Banjul » le 9 mai 2017. https://www.unhcr.org/591c39ee7.pdf

[19] https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etrangers/apatrides/apatrides-minorite-invisible Consultéle05/05/2018

20 « Afrique de l'Ouest : 1 million d'apatrides dont 700000 en Côte d'Ivoire (HCR) » novembre **4, 2014** https://intellivoire.net/afrique-de-louest-1-million-dapatrides-dont-700000-en-cote-divoire/

21 Mathieu Olivier « Carte interactive : l'Afrique, un continent aux millions d'apatrides ? », jeune Afrique du 02 octobre 2014, https://www.jeuneafrique.com/43185/politique/carte-interactive-l-afrique-un-continent-aux-millions-d-apatrides/. Aucun chiffre pour le nombre des apatrides n'est proposé pour les pays de l'Afrique du nord dans le table 2 du rapport annuel de l'HCR, Global Trends 2017 https://www.unhcr.org/globaltrends2017/

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص في مادتيها 21-29 على ما يلي : "كل طفل لعامل مهاجر له الحق في اسم، وفي تسجيل ازدياده وفي الجنسية"؛
- معاهدة لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين بتاريخ 12 أبريل 1930 تؤكد على الحق في الجنسية في فصليها 13 و14؛
- المعاهدة حول التقليص من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961[22]
- معاهدة نيويورك حول انعدام الجنسية لسنة 1954؛
- المعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين [23]؛
- اتفاقية حول شبكات التهجير اللاقانوني للأشخاص لسنة 2000؛
- معاهدة فيينا حول العلاقات القنصلية بتاريخ 1963 [24]؛
- * اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة [25]؛
- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين فيما يخص نقل الجنسية للأطفال (جنسية الأم).

-الوثائق التفسيرية لواجبات الدول

إن كثيرا من الوثائق التفسيرية للمعايير الدولية السالفة الذكر تؤكد وجوب تسجيل الأطفال غداة ازديادهم، وذلك على المستوى العالمي وبصفة مجانية وسهلة ومباشرة بعد الازدياد. وكي نضمن احترام هذه المعايير ، فإنه يتوجب على السلطات العمومية للدول أن تتأكد بأن ازدياد الأطفال لذى المجموعات الهشة بما فيها المهاجرين وطالبي اللجوء والذين قد يجدون صعوبة في ذلك، قد تم تسجيلهم فعلا. وحتى تصبح هذه المعايير الدولية أكثر فعالية، فإن وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي قد اعتمدت نصوصا تفي بتأويل واجبات الدول من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات؛

- وقد تبنت لجنة حقوق الطفل "ملاحظة عامة في 2017 حول أطفال الشوارع، التي تنص على أنه " يجب أن يستفيد أطفال الشوارع من مساعدة مضاعفة للحصول على وثائق الهوية "[26]

---

[22] L'article premier stipule que « 1. Tout Etat contractant accorde sa nationalité à l'individu né sur son territoire et qui, autrement, serait apatride. Cette nationalité sera accordée… »Article 2 « L'enfant trouvé sur le territoire d'un Etat contractant est, jusqu'à preuve du contraire, réputé né sur ce territoire de parents possédant la nationalité de cet Etat ». https://www.unhcr.org/ibelong/wp-content/uploads/Convention-sur-la-r%C3%A9duction-des-cas-dapatridie_1961.pdf

[23] ينص فصل 27 الخال بأوراق التعريف " تسلم الدول المتعاهدة أوراق التعريف لكل لاجئ موجود فوق ترابها وليس له تذكرة سفر صالحة"

[24] وينص الفصل5 حول مهام القنصلية ... أن تسلم الجوازات وتداكر السفر لمواطني دولة الارسال وكدا التأشرة والوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين بالاتحاق ببلد الارسال ، وأن يوفر المساعدة والمساندة لمواطني دولة الأرسال سواء تعلق الأمر بشخص مادي او معنوي وأن تتعامل بصفة الموثق وضابط الحالة المدنية وتوفر خدمات مماثلة أو خدمات إدارية ما لم يتعارض دلك مع قوانين دولة الإقامة "

[25] فصف 18 " تعترف الدول الأطراف للأشخاص المعاقين ، في إطار المساوات مع الأخرين بحقهم في التنقل الحر، و حقهم في الاخيار الحر لأقامتهم واختيارهم للجنسية ....

[26] [26] Comité des droits de l'enfant des Nations Unies, "Observation générale No. 21 sur les enfants des rues", CRC/C/GC/21, 20 juin 2017, para 41.

- كما تبنت لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ملاحظة عامة سنة 2013 حول المهاجرين و أبنائهم تؤكد فيها على أنه " يستوجب على الدول الأطراف أن تحرس على أن يتم تسجيل أبناء العمال المهاجرين فور ازديادهم، مهما كانت وضعياتهم بالنسبة لقانون الهجرة وأن تسلم لهم شهادة الازدياد و كذا الوثائق الأخرى (فصل 29)"[27]
- وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات عامة في سنة 2005 تتعلق بالتمييز الذي يطال الغير المقيمين.
- وقد نصت اللجنة الافريقية للخبراء في حقوق الطفل و رفاهية الطفل في ملاحظة عامة رقم 2، ل 16 أبريل 2014 : "الحق في الإسم، وفي التسجيل عند الولادة وفي الجنسية [28] "،
- كما أصدرت "اليونسيف" تقارير لحماية الطفل من بينها "الجواز من أجل الحماية : دليل الأطفال عند الازدياد [29]2013 " و"حق كل طفل عند ازدياده : اللامساوة في التسجيل عند الولادة" 2013 [30].
- وقد نشرت اللجنة الدولية للحالة المدينة كذلك دليلا حول "الأشخاص الفاقدين لوثائق الهوية والحالة المدنية (فاقدي الوثائق) " 2010 [31]
- **حملة اللجنة العليا للاجئين وبرنامج العمل للقضاء على انعدام الجنسية؛**

تعتبر المفوضية السامية للاجئين الوكالة الرئيسية المكلفة بوضعية طالبي اللجوء، واللاجئين و"عديمي الجنسية". ولقد أطلقت سنة 2014 حملة تمتد على مدى عشر سنوات، من أجل تقليص عدد "عديمي الجنسية ومساعدتهم للحصول على الجنسية وذلك عبر برنامج عمل من عشر نقط :

- العملية الأولى: وضع حد للحالات الراهنة لانعدام الجنسية؛
- العملية الثانية: السهر على ألا يزداد طفل بدون جنسية؛
- العملية الثالثة: محو التمييز بين الجنسين فيما يخص قوانين الجنسية؛
- العملية الرابعة: الوقاية من الرفض أو فقدان أو منع الجنسية لأسباب عنصرية؛
- العملية الخامسة: الوقاية من انعدام الجنسية في حالة تعاقب الدول؛

---

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fGC%2f21&Lang=en

[27] Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, "Observation générale no 2 sur les droits des travailleurs migrants en situation irrégulière et des membres de leur famille ", CMW/C/GC/2, 28 août 2013, para 79.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw_migrant_domestic_workers.htm

[27] CAEDBE/GC/02

[28] CAEDBE/GC/02 (2014), disponible à l'adresse : http://www.refworld.org/docid/54db21734.html

[29] UNICEF, https://www.unicef.org/protection/files/UNICEF_Birth_Registration_Handbook.pdf

[30] UNICEF, https://data.unicef.org/resources/every-childs-birth-right-inequities-and-trends-in-birth-registration/

[31] http://www.ciec1.org/SITECIEC/PAGE_Etudes/gCYAACvGwDp4UHJuTndoa2JTSgA

- العملية السادسة: منح وضعية الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم ؛
- العملية السابعة: السهر على تسجيل الازديادات للوقاية من انعدام الجنسية؛
- العملية الثامنة: تسليم الوثائق المرتبطة بالجنسية للأشخاص الذين لهم الحق فيها؛
- العملية التاسعة: المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية؛
- العملية العاشرة: تحيين المعطيات الكمية والكيفية المتعلقة بالاشخاص "عديمي الجنسية".
- وقد اتخذت المفوضية السامية للاجئين من جهة أخرى تدابير متعددة ترمي الى تقليص انعدام الجنسية في مناطق متعددة من العالم، وقد أصدرت هذه الهيئة في نفس الاتجاه مؤلفا من أجل حماية "عديمي الجنسية" بتاريخ 30 يونيو 2014 [32]؛
- نشرت التوجيهات الرئيسية حول انعدام الجنسية رقم 4 وهي كما يلي : "ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية بموجب الفصول من 1 الى 4 من اتفاقيات 1961 حول الحد من حالة انعدام الجنسية" 21 دجنبر 2012 [33]؛
- وقد نشرت كذلك دليلا حول الممارسات الحسنة أو الجيدة – العملية 2 العمل على ألا يزداد طفل في وضعية "عديمي الجنسية" (20 مارس 2017) [34].

[32] Disponible à l'adresse : http://www.refworld.org/docid/53b676aa4.html
[33] HCR/GS/12/04, disponible à l'adresse: http://www.refworld.org/docid/50d460c72.html
[34] Disponible à l'adresse : http://www.refworld.org/docid/58cfab014.html

IV – الإطار القانوني الجهوي :

إن واجبات الدول في مجال تسجيل الازديادات والاعتراف بالجنسية قد أقرتها كذلك النظم الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة منها ما يلي :

- **على مستوى الجامعة العربية :**

لم يكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحتوي على نصوص حول تسجيل الازديادات لكنه أكد في نصوص مختلفة :

– 1 - أن "كل شخص له الحق في الجنسية و لا يجوز أن يفقدها بصفة تحكيمية أو لا قانونية "

– 2 - تتخذ الدول الأطراف، طبقا لقوانينها المتعلقة بالجنسية، الإجراءات التي تعتبرها ملائمة لتمكن الطفل من إحرازه على جنسية أمه اعتبارا لمصلحة الطفل مهما كانت وضعيته.

– 3 - لا يلام أحد باتخاذه جنسية أخرى بسبب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في بلده.

إن هذا الميثاق ذي البعد المحمود لحماية الحق في الجنسية، يطبق في إفريقيا الشمالية، غير أن المغرب لم يصادق عليه.

إن ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 تؤكد وتضمن حق الطفل في الاسم و الجنسية غذاة ازدياده [35].

ولقد طالب تصريح مراكش لسنة 2010 الدول الأعضاء : "أن يسجلوا الأطفال عند ازديادهم و أن يضمنوا لهم حقا في الهوية وأن يعطوهم إسما وجنسية وأن يعملوا على اتخاذ قوانين ومراسم في سبيل ذلك"[36] .

وقد اعتمدت منظمة التعاون الإسلامي كذلك اتفاقية حول حقوق الطفل في الإسلام سنة 2005 وهي تنص في فصلها السابع المتعلق بهوية الطفل :

– 1- إن للطفل الحق عند ازدياده في إسم شخصي وفي التسجيل لدى السلطات المعنية وتحديد انتمائه وجنسيته وأن يعرف أبويه وأقربائه ومحارمه (من يحرم عليه/ها الزواج منه/ها).

– 2-وتلتزم الدول الأطراف على المحافظة على العناصر المكونة لهوية الطفل، بما في ذلك اسمه الشخصي وجنسيته وعلاقته العائلية وذلك طبقا لقوانينهم الداخلية. وليقوموا جميعا

[35] Dans son article 10 prévoit « Appuyer et garantir le droit de l'enfant à un nom et à une nationalité dès sa naissance » https://acihl.org/article.htm?article_id=7.

[36] La Déclaration de Marrakech, 2010, dans le 4ème Congrès arabe de haut niveau des droits de l'enfant à Marrakech, 19-21 décembre 2010 https://news.un.org/fr/story/2010/12/205002-unicef-la-declaration-de-marrakech-une-avancee-pour-les-droits-des-enfants

بمجهودات قصد حل مشكل الأطفال عديمي الجنسية المزدادين فوق ترابهم أو أبناء جالياتهم المزدادين خارج أقطارهم.

– 3-للطفل المجهول الأبوين أو ما يشابه ذلك الحق في الحماية والرعاية ما لم يكن هناك تبنٍ وله الحق في الاسم العائلي والاسم الشخصي والجنسية.

ولقد أقرت الجامعة العربية سنة 2018 بتصريح ذو أهمية عالية وهو "تصريح حول الانتماء والهوية القانونية" وهو يطلب من الدول الأعضاء أن تسن القوانين وتتخذ الإجراءات اللازمة حتى يتم تسجيل الأطفال بما فيهم الأطفال الغير المرفقين عند ازديادهم وتمكينهم من الإحراز على جنسية"[37].

-2– IV - على المستوى الإفريقي :

لقد أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية الطفل في فصله السادس ما يلي:

– 1- لكل طفل الحق في اسم عند ازدياده،

– 2 - يسجل كل طفل مباشرة بعد ازدياده،

– 3 - لكل طفل الحق في اكتساب جنسية،

– 4 - تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالسهر على أن تعترف قوانينها بمبدأ الحق لكل طفل في امتلاك جنسية الدولة التي ازداد فيها. وذلك إذا لم يكن له الحق عند ازدياده في حمل جنسية أخرى طبقا لقوانين هذه الأخيرة.

كما اعترف البروتكول حول حقوق المرأة بإفريقيا سنة 2003 بحق المرأة في اكتساب جنسية زوجها[38].

– 3 – IVانخراط المغرب في المعايير الدولية:

فيما يخص المغرب فإنه لم يصادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية و الحد منها، ولكنه صادق على الاتفاقيات الرئيسية والمواثيق والبروتكولات ذات الصلة وخاصة منها الميثاق الدولي للحقوق السياسية و المدنية ، واتفاقية حماية العمال المهاجرين، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتكولات المرافقة لها المتعلقة باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة و بيع الأطفال واستغلالهم في الأفلام الإباحية وما دون ذلك.

لقد سحب المغرب في سنة 2011 تحفظاته السابقة (سنة 1993) على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة المادة 9 المتعلقة بمنح الأم جنسيتها لأطفالها.

---

[37] Textedisponibleenarabeici:https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b3e1e894

[38] [38] 5 Art.6 (g) " la femme mariée a le droit de conserver sa nationalité et d'acquérir la nationalité de son mari" ; art.6 (h) "la femme a le même droit que l'homme en ce qui concerne la nationalité de leurs enfants sous réserve des dispositions contraires dans les législations nationales et des exigences de sécurité nationale"

ومعلوم أنه في 7 نونبر 1956، أكد المغرب الاتفاق المبرم باسمه من طرف فرنسا، والقاضي بالقبول وتطبيق اتفاقيات جنيف الخاصة بوضعية اللاجئين (28 يوليوز1951) على أرضه، وذلك بتصريح مودع بمقر هيئة الأمم المتحدة [39].

لقد صادق المغرب كذلك في 4 أكتوبر 1967 على بروتوكول هذه الاتفاقية المؤرخ ب 31 يناير 1967 [40]. وحيث إن المغرب لم يلتحق إلا حديثا بالاتحاد الافريقي، بعد غياب دام أكثر من ثلاثة عقود، فإنه لم يصادق بعد على آليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

[39] أنظر الجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 6 شتنبر 1967 ص 1161

[40] الظهير الشريف بتاريخ 27 يوليوز 1970

V : الاطار القانوني والسياسي الوطني

V - 1 - ينص البند 30 من الدستور على أن "الأجانب يتمتعون بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات و للمواطنين المغاربة طبقا للقانون. ويحق لمن يقيم منهم بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بموجب القانون أو بتطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل"

وينص الدستور كذلك في بنده 32 أن الدولة المغربية تكفل نفس الحماية القانونية مع احترام معنوي واجتماعي متساو لكل الأطفال بغض النظر على وضعياتهم العائلية.

V - 2 - قانون 03/02 المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالمغرب والهجرة غيرالنظامية من وإلى المغرب :

لقد انتقل المغرب من بلد للهجرة الى الخارج الى مجال للإقامة والاستقرار لعدد كبير من المهاجرين واللاجئين القادمين أساسا من إفريقيا جنوب الصحراء وبعض دول الشرق الأوسط كالعراق وسوريا. وحيث أن مجال شنكن قد أغلق في وجههم فإن المهاجرين واللاجئين قد وجدوا أنفسهم محاصرين بالقطر المغربي.

ونظرا لهذه الوضعية الجديدة، فإن المغرب قد وضع قانونا جديدا وهو قانون 03/02 الذي دخل حيز التطبيق في 20 نونبر 2003. ويؤطر هذا القانون الدخول والإقامة والاستقرار للأجانب بالمغرب وهو يعرّف الأجنبي ككل شخص لا يملك الجنسية المغربية (سواء كانت له جنسية بلد آخر أو كان عديم الجنسية).

وهكذا فإن كل شخص نزل بالقطر المغربي يتوجب عليه امتلاك جواز أو بطاقة سفر سارية المفعول، ويجب أن يتوفر الجواز على تأشيرة المغرب إلا أن يكون المهاجر منتميا الى بلد له مع المغرب اتفاقية الإعفاء من التأشيرة.

وعلى اللاجئين أن يدلوا ببطاقة السفر المعتمدة في الاتفاقية الدولية لجنيف بتاريخ 28 يوليوز 1951. أما "عديم الجنسية" فإنه يتوجب عليه الادلاء ببطاقة سفر خاصة معتمدة من الاتفاقية الخاصة بوضعية "عديمي الجنسية" بتاريخ 28 شتمبر 1954، والتي لم يصادق عليها المغرب لكنه قبل تطبيقها. [41]

[41] UNESCO, Rapports par pays sur la ratification de la Convention des Nations Unies sur les droits des migrants « Les migrants et leurs droits au Maghreb avec une référence spéciale à la Convention sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants » Khadija Elmadmad,9 septembre 2004 https://unesdoc. unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_0ba1e005-79bb-4e9f-b138-9be5c82e4b94?_=139531fre.pdf

وعلى الأجنبي الذي قدم الى المغرب من أجل مزاولة نشاط مهني أن يقدم الى السلطات المغربية، عند الحدود، عقد عمل مؤشر عليه من طرف وزارة الشغل، وشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يحدد قانون 03/02 بطاقتين للإقامة بالمغرب :

- شهادة التسجيل ولها صلاحية لمدة تتراوح بين سنة و10 سنوات وهي قابلة للتجديد. تُمنح هذه الشهادة للأجانب المقيمين بالمغرب لمدة أكثر من 3 أشهر وهم : الزوار، الطلبة والعمال المهاجرون. وتنص بصفة دقيقة على النشاط الذي يزاوله.
- شهادة الإقامة وهي غير محدودة المدة وتمنح للأجانب الذين يستدلون على إقامتهم بصفة مستمرة بالمغرب لمدة 4 سنوات على الأقل، وخاصة منهم اللاجئين المعترف بهم طبقا لاتفاقيات جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين بتاريخ 28 يوليوز 1951 (بند 17 فقرة 5).

وتحدد البنود من 9 الى 18 من القانون 03/02 شروط الحصول على هذه البطاقات كما تبين أنواع البطاقات: التسجيل والإقامة والأشخاص الذين يمكنهم الحصول عليها.

ونستنتج من تحليل الاطار القانوني والتنظيمي لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، مهما كانت وضعياتهم القانونية أن السياسية المغربية في ميدان الهجرة لها وجهتان أساسيتان :

- وجهة تسهرمن خلالها على حماية حقوق الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة رسمية،
- ووجهة تسهر من خلالها على مراقبة المهاجرين القادمين الى المغرب بصفة غير قانونية.

ولقد أصبحت الوجهة الأخيرة هذه، أكثر بروزا في السياسة الراهنة للمغرب تجاه الهجرة، وهي تضع مشاكل جمة أو عراقل (حقيقية) للمهاجرين، الموجودين في وضعية غير نظامية ، للحصول على وثائق التعريف وتسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية.

وقد أدى هذا القانون الى انتقادات متعددة لكونه يستجيب لهاجس أمني أكثر منه لاحترام حقوق الإنسان. وقد أدى ذلك الى استنكار بعض الجهات انتهاكات حقوق المهاجرين من جنوب الصحراء الموجودين في وضعية غير نظامية واللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب، وذلك في تقارير مختلفة كما يلي :

- تقرير مجلس الأمم المتحدة حول احترام حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم : (الملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب الموضوعي من طرف مجلس الأمم المتحدة في لقائه 19 بتاريخ 18 شتمبر 2013).[42]

[42] *Nations Unies, Comité* pour la *protection* des *droits* de *tous* les *travailleurs migrants* et des *membres* de *leur famille* « Observation finales concernant le rapport initial du Maroc », le 18 sept. 2013 - http://dev.lifemoz.com/gadem/wp-content/uploads/2016/05/CCMW-C-MAR-CO-1.pdf.

- التقرير الموضوعي للمجلس الوطني لحقوق الانسان (CNDH) [43] : "الأجانب وحقوق الانسان بالمغرب : من أجل سياسة جديدة للهجرة و اللجوء يوليوز 2013" [44]

- تقرير موازي لمجموعة من الجمعيات، مقدم لمجلس الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم وذلك في دورتها 19. وتتكون هذه المجموعة من جمعية النور للهجرة السرية بالمغرب (alecma)، جمعية الجالية السنغالية بالمغرب (aresma)، شبكة المشي عبر الحدود، شبكة جمعيات شمال المغرب من أجل التنمية والتضامن، رابطة التجمعات الافريقية جنوب الصحراء بالمغرب (ccsm)، مجلس المهاجرين من جنوب الصحراء بالمغرب (cmsm) مجموعة ضد العنصرية للمرافقة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين (gadem) ، المنظمة الدمقراطية للعمل والعمال المهاجرين (odt)، مراكب الحياة. [45]

في الواقع ، يظل الحصول على وثائق الهوية وتسجيل الأطفال في الحالة المدنية المطالب الرئيسية لهذه المنظمات.

ومن بين التوصيات الواردة عن هؤلاء يمكن سرد ما يلي :

- تسوية الوضعية الإدارية للأجانب وتمكينهم من الحصول على بطاقة الإقامة وبملاءمة شروط التسوية مع واقع بعض المهاجرين الذين يواجهون صعوبة في الحصول على وثائق الهوية وخاصة فيما يتعلق بنوعية الأدلة المطلوبة ومدة الإقامة بالمغرب. [46]
- إعطاء الضمانات للمهاجرين الغيرالنظاميين، في حالة توقيفهم أو إيداعهم تحت الحراسة النظرية وتقديمهم للقضاء، للحصول على محاكمة وعلى مساعدة قضائية مجانية ومترجمين مؤهلين وكذا الاتصال بالسلطات القنصلية وتمكينهم من القيام بالإجراءات المتعلقة باللجوء وكذلك المراقبة الصحية. [47]
- الاعتراف "بصفة لاجئ"، المسلمة من طرف المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتسليم حامليها بطاقة الإقامة وكذا إدماجهم وأسرهم في برامج الإسكان والصحة وتعليم الاطفال والتكوين والعمل . [48]

---

[43] المجلس الوطني لحقوق الأنسان مؤسسة وطنية مكلفة بإنعاش وحماية حقوق الإنسان، معترف بها من طرف الدستور المغربي لسنة 2011

[4444] في شهر يوليوز 2013 أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا موضوعيا حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب وقدم توصيات للحكومة المغربية لاتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية حقوق الانسان والحريات للمهاجر المقيم بالمغرب
https://www.cndh.ma/fr/communiques/le-cndh-elabore-un-rapport-sur-lasile-et-limmigration-au-maroc

[45] Collectif associatif « Rapport alternatif sur l'application du Maroc de la convention des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille » élaboré sous la coordination du Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et des migrants (GADEM) en aout 2013. (136pages). http://www.gadem-asso.org/IMG/pdf/201308285_-_Rapport_CMW_a_imprimer.pdf

[46] Collectif associatif, ibidem.

[47] Collectif associatif, ibidem.

[48] CNDH, op.cit.

- احترام حقوق اللاجئين في التجمع الأسري وعدم ترحيلهم، تقوية الشراكة مع المفوضية السامية للاجئين بتسهيل القدوم الى البلد لطالبي اللجوء. [49]
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل الازديادات لكل أطفال العمال المهاجرين بما فيهم المهاجرين الغير النظاميين[50] .
- تسهيل تسجيل شكايات المهاجرين لدى السلطات مهما كانت أصولهم ومهما كانت وضعياتهم الإدارية .
- شجب كل أنواع العنف الممارس ضد المهاجرين الموجودين في حالة غير نظامية اثناء توقيفهم او استدعائهم.
- الحد من الترحيل الجماعي والطرد عبر الحدود والسرقة وإتلاف المتاع الشخصي ونزع و إتلاف الجوازات والوثائق الإدارية[51] .
- وضع برامج للتكوين والتحسيس، موجهة الى الأطر الإدارية المكلفة بمسألة الهجرة خاصة منهم قوات الأمن وشرطة الحدود والموظفين بالقنصليات والسجون والقضاة والممرضين[52] على المستوى المحلي والوطني [53].
- اعتماد تدابير عملية من أجل ضمان كل الحقوق الأساسية [54] للعمال المهاجرين ولعائلاتهم كما أقرته الاتفاقية. [55]
- استمرارية التعاون بين منظمات المجتمع المدني من أجل نشر والدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين.

2 – التدابير المتخذة لصالح المهاجرين واللاجئين :

موازاة مع التقدم الذي تم بالنسبة لملاءمة وتحيين الإطار القانوني الوطني، اتخذت الحكومة المغربية تدابير متعددة لصالح المهاجرين الغير النظاميين واللاجئين.

---

[49] « Migrants au Maroc : Leur vie idéale selon le CNDH » 09/09/2013, http://www.aufait.ma/2013/09/09/leur-vie-ideale-selon-le-cndh_

[49] Nations Unies, Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille « Observation finales concernant le rapport initial du Maroc » page7. §.37, 38. le 18sept. 2013 - http://dev.lifemoz.com/gadem/wp-content/uploads/2016/05/CCMW-C-MAR-CO-1.pdf.

[50] Nations Unies, Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille « Observation finales concernant le rapport initial du Maroc » page6. et7. §.33, 34. le 18sept. 2013 - http://dev.lifemoz.com/gadem/wp-content/uploads/2016/05/CCMW-C-MAR-CO-1.pdf.

[51] Nations Unies, Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille « Observation finales concernant le rapport initial du Maroc » page6. et7. §.33, 34. le 18sept. 2013 - http://dev.lifemoz.com/gadem/wp-content/uploads/2016/05/CCMW-C-MAR-CO-1.pdf.

[52] Ibidem

[53]Le comité de l'ONU, op.cit, p3-6.

[54]Le droit à la santé, le droits à l'éducation, le droit au travail, le droit à un procès équitable, le droit au recours, le droit à la dignité....

[55] Le comité de l'ONU, ibid, p4-7.

وهكذا فقد اعتمدت سياسة هجرية جديدة ونظمت حملتين للتسوية سنة 2014 و 2017 لصالح المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية .

وتعتبر الإقامة غير قانونية بالمغرب حين يقيم الشخص بهذا البلد دون أن يحصل على وثائق مسلمة من طرف السلطات الإدارية طبقا للقانون 03/02 الساري المفعول .

وهكذا فإن الوضعية الغير القانونية تنتج على أحد السببين:

أن يكون الأجنبي قد دخل القطر المغربي دون أن يمتلك الوثائق اللازمة (التأشيرة أو بطاقة الإقامة) وذلك بطريقة سرية، وإما أن يمكث بالمغرب بعد انتهاء صلاحية حقه في الإقامة (التأشيرة أو بطاقة الإقامة) [56].

وحتى يتمكن المهاجرون واللاجئون الذين يودون الإقامة بالمغرب وهم لا يتوفرون على الشروط المحددة بالقانون 03/02 ، من الحصول على بطاقة الإقامة التي تخول لهم الاستفادة من الحقوق الأساسية، نظم المغرب، ولأول مرة في تاريخه، حملتين استثنائيتين لتسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين وحملة للاعتراف بصفة اللاجئين ابتداءا من آخر سنة 2013.

1 – الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء :

لقد أخذت الحكومة المغربية بعين الاعتبار الانتقادات المتعلقة بالقانون 03/02 وذلك باعتمادها استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء سنة 2014 حيث يهدف برنامجه العاشر المعروف بالإطار القانوني والتوافقي الى ملاءمة الإطار الوطني والتوافقي مع المعاهدات الدولية للمغرب ودستوره لسنة 2011. ويتضمن ما يلي :

- ملاءمة الاطار الوطني خاصة عبر اتخاذ قوانين جديدة للهجرة واللجوء والاتجار بالبشر ومراجعة قانون الشغل، وكذا مراجعة قانون الانتخابات والظهير المتعلق بالجمعيات وإعادة التفكير والتأمل حول حق الجنسية.
- الاعتراف بوضعية "عديمي الجنسية"،
- رفع الإطار الوطني إلى مستوى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين ومتابعة التفكير في التوقيع والمصادقة على الاتفاقية 118 للمنظمة الدولية للعمل بعد أن صادق على الاتفاقية 143 (انظر الجريدة الرسمية رقم 6493 المؤرخة 22 غشت 2016).
- توقيع اتفاقيات الضمان الاجتماعي مع بلدان الأصل للمهاجرين من أجل تسهيل الحركية والعودة الطوعية للمهاجرين.

[56] Hanane Serrhini « L'immigration subsaharienne en situation irrégulière au Maroc et la nouvelle politique migratoire », mémoire du master, soutenu en novembre 2015, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger.

وقد تبنى المغرب زيادة على ما سلف في غشت 2016 قانون رقم 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (الجريدة الرسمية ل15 دجنبر 2016)، كما اتخذ مذكرة لوزارة العدل رقم 3/10 في 6 فبراير 2017 موجهة إلى وكلاء الملك تتعلق بتطبيق مقتضيات القانون السالف الذكر. وفي نفس السياق، تم اتخاذ مرسوم رقم 2.17.40 بتاريخ يوليوز 2018 لتصنيف اللجنة المكلفة بتنسيق الإجراءات الوقائية لمناهضة الاتجار بالبشر.

وفيما يخص مشروع القانون رقم 66/17 المتعلق بحق اللجوء وشروط منحه وتبعا لاستشارات متعددة مع المتعاملين في هذا المجال فإن صيغته النهائية كانت جاهزة في فبراير 2019.

وفيما يتعلق بمشروع القانون رقم 17/.... المتعلق بالهجرة فإن الكتابة العامة للحكومة قد قدمت ملاحظاتها في يونيو 2018 وأن الصيغة النهائية لمشروع قانون هي أيضا جاهزة .

إلا أنه ورغم التقدم المحرز عليه، فإنه يبدو أن المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية و سبل الحد منها، لا تكتسي أولوية فيما يتعلق بملاءمة النظام القانوني الوطني مع الآليات الدولية والجهوية وخاصة منها ما تقدم به الاتحاد الإفريقي (وهي المؤسسة التي انخرط فيها المغرب حديثا).

2 – تسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين بالمغرب :

وقد انطلقت العملية الأولى لتسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين في يناير 2014 وانتهت في دجنبر من نفس السنة، ثم تلتها العملية الثانية التي انطلقت ابتداءا من 15 دجنبر 2016 وانتهت في 31 دجنبر 2017، وقد تضمنت المذكرة المشتركة لوزارتي الداخلية والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة شروط التأهيل لهذه العملية الاستثنائية لتسوية وضعية الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة غير نظامية [57] والمجموعات المستفيدة منها.

وقد استفاد من هاتين العمليتين الأشخاص التاليين :

- الأجانب في حالة مرضية خطيرة والمتواجدين على أرض الوطن قبل 31 دجنبر 2013؛
- الأجانب المتزوجون من المواطنين المغاربة لمدة سنتين من المعاشرة المشتركة على الأقل؛
- الأجانب المتزوجون من أجانب آخرين يقيمون بصفة رسمية بالمغرب مع الإدلاء بما يبين معاشرتهم المشتركة لمدة أربع سنوات على الأقل؛
- الأطفال المزدادين من الحالتين السابق ذكرها؛
- الأجانب الذين لهم عقد شغل ساري المفعول ويعملون كأجراء لمدة سنتين؛
- الأجانب الذين يثبتون إقامتهم بالمغرب لمدة خمس سنوات.

[57] المنشور المشترك رقم 8303 لوزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالهجرة

ويجب الإشارة هنا بأنه يتوجب على الأجنبي أن يتقدم إلى السلطات المختصة للحصول على شهادة السكنى وتوصيل أو فاتورة الماء و الكهرباء او الهاتف تحمل إسمه وعنوان إقامته و عقد الكراء إن كان مكتريا.

ويتم تسوية الأشخاص النين قدموا ملفات تستوفي جميع الشروط و نالت موافقة اللجنة التي تجتمع في مكاتب الأجانب على مستوى العمالات والولايات. ونلك في مدة لاتتجاوز الشهرين.

ولقد أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني بطاقات تسجيل بصلاحية سنة تسلم للمستفيدين النين سويت وضعيتهم ويتم تجديدها لثلاث سنوات عند التجديد.

3- نتائج برنامج التسوية

إن الحملة الاولى للتسوية, التي انطلقت في يناير 2014 و انتهت في دجنبر من نفس السنة مكنت من تسوية 23.096 شخصا من أصل 27.649 طلبا .

أما الثانية, التي انطلقت في 15 دجنبر 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2017 فقد مكنت من تسوية وضعية 25.000 شخص. وهكذا وصل المجموع إلى حوالي 50.000 مهاجر استفادوا من التسوية على مرحلتين [58].

وتفيد التقديرات الأخيرة بأن ما يناهز 80.000 مهاجرا من جنوب الصحراء يقيمون بالمغرب منهم النظاميون و غير النظاميين.[59]

وتجدر الإشارة إلى أن 90°/° ممن قدموا طلباتهم إبان الحمليتين قد توصلوا بجوابات إيجابية من طرف السلطات المغربية.

وقد نوه كثير من الفاعلين السياسيين والجمعويين [60] وخاصة منهم المفوضية السامية للاجئين بالمغرب[61] والمجلس الوطني لحقوق الإنسان[62] بهدين العمليتن لما أتاحتاه من مرور عدد مهم من المهاجرين في وضعية غير نظامية إلى وضعية قانونية والحصول على بطاقة إقامة تمكنهم من الاستفادة من الحقوق الأساسة : ولوج سوق الشغل، الضمان الاجتماعي، التكوين المهني، حرية التنقل وفتح حساب بنكي.

---

[58] Badra BERRISSOULE « Conférence intergouvernementale sur les migrations: Le Maroc donne l'exemple », l'économiste, édition n°:5408, le 10/12/2018 https://www.leconomiste.com/article/1037689-conference-intergouvernementale-sur-les-migrations-le-maroc-donne-l-exemple

[59] Amin RBOUB « **Enquête L'Economiste-Sunergia/ Migrants subsahariens:Des résultats surprenants! »** Edition N°:5234 Le 21/03/2018 | https://www.leconomiste.com/article/1025619-enquete-l-economiste-sunergia-migrants-subsahariens-des-resultats-surprenants

[60] H. BENEZHA, « régularisation des clandestins à peine 7000 cartes de séjour accordées », Economiste, N° 4431 du 30 décembre 2014 https://www.leconomiste.com/article/964065-regularisation-des-clandestinsa-peine-7000-cartes-de-sejour-accordees

[61] Malgorzata Bratkrajc « **Les réfugiés, vecteurs de développement au Maroc »** 26 octobre 2017 https://www.unhcr.org/fr/news/stories/2017/10/59f32429a/refugies-vecteurs-developpement-maroc.html

[62] « Migrants au Maroc : Leur vie idéale selon le CNDH », Publié sur le site **www.aufait.ma /2013/09/09/leur-vie-ideale-selon-le-cndh** le 09/09/2013

V – 4 – قانون طالبي اللجوء واللاجئين بالمغرب

إن قانون اللاجئين بالمغرب قد تم ضبطه بالمرسوم رقم 1256-57-2 بتاريخ 29 غشت 1957 والذي حدد التدابير التطبيقية الخاصة باتفاقية جنيف بالمغرب. وقد أنشأ هذا المرسوم السلطة المختصة للاعتراف بوضعية اللاجئ وهو المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية (BMRA) وهو تابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

على مستوى التطبيق، فإن المفوضية السامية للاجئين بالمغرب قد تكلفت بتسجيل وضعية اللاجئ أثناء السنوات التي تم فيها إغلاق المكتب السابق الذكر. وقد تمت بالفعل إعادة فتح هذا الأخير عند انطلاق الحملة الاستثنائية لتسوية وضعية اللاجئين بالمغرب في شتنبر 2013[63].

ويتم الاعتراف بوضعية اللاجئ لطالبي اللجوء المعترف بهم من طرف المفوضية السامية للاجئين بالمغرب ومن طرف المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية، ويقوم هذا الأخير، بعد فحص الملف من طرف لجنة مكونة من ممثلي وزارة العدل والشؤون الخارجية والمفوضية السامية للاجئين بالمغرب بما يلي:

أولا – البث في الطلب ومنحه الموافقة حيث تقوم مديرية الأمن الوطني بتسليم بطاقة الإقامة للشخص المعترف به كلاجئ وكذا لأسرته عند الاقتضاء.

ثانيا – رفض صفة لاجئ، وفي هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ الى لجنة الشكايات التابعة لنفس المكتب في غضون 30 يوما[64]. وفي الواقع فإن المفوضية السامية للاجئين بالمغرب هي المؤسسة الوحيدة التي لها الصلاحية في تحديد صفة طالبي اللجوء على مستوى القطر المغربي.

ويتم طلب اللجوء لدى هذه الهيئة بالمغرب حسب المسطرة التالية :

- في بادئ الأمر يقوم طالب اللجوء بملء استمارة التسجيل بإحدى اللغات الفرنسية، الانجليزية أو العربية حيث يدلي بالمعلومات اللازمة والخاصة بالحالة المدنية (الإسم العائلي، الإسم الشخصي، تاريخ ومكان الازدياد، الحالة العائلية)، والمهنة والجنسية ودواعي هذا الطلب وأسباب مغادرته لبلده الأصلي.
- بعد ذلك يتم استقباله من طرف أحد موظفي المفوضية السامية للاجئين لاستجوابه ولمزيد من المعلومات حول طلبه أو تدقيقها.[65]
- وبعد فحص أولي، إذا اعتبر الطلب غير مؤسس أو مبالغا فيه، لا يسلم الى المعني بالأمر شهادة طلب اللجوء ولكن يمكن له أن يلجأ الى لجنة الشكايات في أجل 48 ساعة.

---

[63] Hanane Serrhini : Op.cit

[64] Hanane Serrhini : Op.cit

[65] أثناء هده المدة لايملك المهاجر إلا على ورقة الميعاد للهيأة العليا للمهاجرين(التسجيل الأولي) و لا يستفيد من أي حماية

ـ أما في حالة القبول، فإن المفوضية السامية للاجئين بالمغرب تسلم المعني بالأمر وصلا بصفته طالبا لجوء والذي سيتم فيه بحث معمق، ولهذا الوصل صلاحية ثلاثة أشهر يتم تجديدها حتى يتم البث النهائي في طلبه اللجوء.[66]

وقد قام هذا المكتب بتسوية وضعية 550 لاجئ منذ 10 شتنبر 2013 وقد كانوا من قبل متوفرين على بطاقة لاجئ مسلمة من طرف المفوضية السامية للاجئين[67].

وفي متم شهر مارس 2014 استقبلت اللجنة الوزارية المكلفة بالتوجيه نحو مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية 539 لاجئا معترفا بهم من طرف المفوضية من أصل 572 سبق الاعتراف بهم من طرف المفوضية السامية للاجئين وذلك من أجل تصحيح الصفة.[68]

وهكذا، فمنذ إعادة فتح المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية وحتى دجنبر 2018 حصل 5.618 شخصا على صفة لاجئ من بينهم 3.249 سوريا.[69]

ولقد حصل هؤلاء على بطاقة الإقامة لمدة سنة قابلة للتجديد وهي تخول لهم ما يلي :

1- الاستفادة من برامج ادماجهم وأسرهم في ميدان السكن، الصحة، التمدرس للأطفال والتكوين المهني،

2- مباشرة التجمع العائلي بصفة قانونية،

3- الحصول على ضمانة لعدم طردهم.

ولقد قررت الدولة المغربية أن تعالج طلبات السوريين بصفة منفصلة على باقي طلبات التسوية عند المهاجرين، وصرحت اللجنة العليا للاجئين في وثيقة تحيينية بتاريخ مارس2017[70] أنه بخلاف الجاليات الأخرى فإنه لا يمكن للسوريين أن يحصلوا على وثيقة التعريف المغربية ولكن سيسلم له وصل من طرف السلطات المغربية يؤكد تسجيلهم ويحميهم من الطرد، دون أن يفصح على الطبيعة الحقيقية لصفتهم. ويعود السبب الرئيسي في هذا القرار ولا شك الى اعتبارات سياسية وأمنية.

---

[66] GADEM « la procédure de demande d'asile auprès du HCR Maroc »https://gadem-guide-juridique.info /category/asile/situation-refugies/demande-asile-hcr/

[67] استقرت المفوضية السامية للاجئين بالمغرب عبر وفد شرفي منذ 1965 وفي 2007 أقامت تمثيلية كاملة من أجل مرافقة المغرب ومساندته لامتلاك قدرات تمكنه من تأمين حماية و رعاية للاجئين وطالبي اللجوء، وضمان الوصول إلى مسطرة اللجوء صحيحة وعادلة تحتوي التدخل من أجل الحماية وتسليم الوثائق والتعرف على الأشخاص وتحقيق حل دائم تتناسب وملمح كل لاجئ حتى يعيش في امن وكرامة (إندماج، إعادة الاستقرار، العودة الطوعية)

[68] تتوزع مجموعة اللاجئين كما يلي .: الكامرون 12، السينيغال 9، الكنغو بر ازافيل ونيجيريا 5. أما طالبي اللجوء السوريون فإنهم في الدرجة الأولى بعدد 937 طالب. تليها نيجيريا ب 650 طالب والجمهورية الديمقراطية للكوغو 513، مالي 503، ساحل العاج 476، الكامرون 338، غينيا كوناكري 112، الكونغو برازافيل 88. وحسب المفوضية السامية للاجئين فإن 432 شخصا كانت لهم بطائق لاجئ مغربي في أخر مارس و ما يناهز 200 لدى مفوضية الشرطة لأحيائهم.

[69] Zaïnab Aboulfaraj et Mehdi Mahmoud « **Les réfugiés peuvent à nouveau obtenir des titres de séjour au Maroc » le** 12 DÉCEMBRE 2018 https://telquel.ma/2018/12/12/les-refugies-peuvent-a-nouveau-obtenir-des-titres-de-sejour-au-maroc_1621607

70 HCR Maroc. Note d'information (Mars 2017)

ولقد حصل بعض الرعايا السوريين منذ 2018 على بطاقة الإقامة. ولعل السبب الرئيسي لهذا التغيير في سياسة المغرب تجاه طالبي اللجوء السوريين يعود أساسا لأسباب اقتصادية، ذلك أن تواجدهم بالمغرب بأرقام تتضاعف لا يمكنها ولوج سوق الشغل في غياب وثائق تعريفية مغربية، لكن الحصول على وثائق تعريف مغربية لم يتم تعميمه على كل الجالية السورية.

هدا ويبقى الاعتراف بصفة لاجئ، في المغرب، هزيل حسب منظمات حقوق الإنسان و المهاجرين و اللاجئين وذلك بسبب تشديد سياسة اللجوء[71].

V-5 قانون الحالة المدنية بالمغرب

يعود تأسيس الحالة المدنية بالمغرب إلى عهد الحماية سنة 1912 و قد تم ذلك بالظهير رقم 4 شتنبر 1915. وكان النظام مقصور على الفرنسيين و الأجانب المقيمين بالمغرب ولم يتم تمديد تطبيقه إلى كل المغاربة إلا في سنة 1951. [72]

وقد تم إصلاح هذا النظام و مراسيمه التطبيقية سنة 2002 وذلك بموجب القانون رقم 37-99 الخاص بالحالة المدنية [73]. وينص الفصل 3 من هذا القانون على أن المغاربة جميعهم خاضعون إجباريا لنظام الحالة المدنية ويطبق نفس النظام على الأجانب فيما يخص الازديادات و الوفيات الحاصلة بالتراب الوطني.

وبالنسبة للمقيم الأجنبي الذي حصل على الجنسية المغربية، فإن شهادة ازدياده تحول إلى السجلات الوطنية، مع الإشارة إلى المراجع الأساسية للوثيقة التي منحته الجنسية [74]

ويتوجب التصريح بالولادة عند الأجانب في نفس المدة المحددة للمغاربة (30 يوما بعد الوضع)، و احترام نفس الشروط ويتم التسجيل في نفس السجلات مع الإشارة إلى ميزة الجنسية.

ويتم تسجيل الولادات في الحالة المدنية المغربية على يد ضابط الحالة المدنية للدائرة التي يقطن بها آباء المولود، وذلك طبقا للمادة 4 من قانون 37-99 : " تحدث في كل جماعة في المغرب مكاتب للحالة المدينة بحسب التقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويمكن لرؤساء الجماعات، ضباط الحالة المدنية، إحداث، داخل الجماعات التي يترأسونها، مكاتب تابعة لها عند الاقتضاء، وذلك بقرارات خاضعة لمصادقة وزارة الداخلية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخها"

ويتم التصريح بالولادة، حسب المادة 17، ب :

---

[71] وخاصة فيما يتعلق بالحجة : طول المسطرة، ضعف المساندة القضائية وسبل الشكاية، محدودية الولوج لسوق الشغل والمساعدة الاجتماعية والتطبيب.

[72] ظهائر 8 مارس 1950 و 7يوليوز 1958 ثف 21 يوليوز 1959

[73] القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية المنشور بالظهير رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5054 بتاريخ 7-11-2002 . والمرسوم رقم 2-99-665 ب-9-10-2002 لتطبيق القانون السابق الذكر.

[74] Cf. REMAD, La condition juridique des étrangers au Maroc, op.cit. , pp. 62

- شهادة الازدياد مسلمة من طرف الطبيب المولد، أو المولدة وهي امرأة تمارس هذه المهنة بصفة رسمية أو من طرف السلطات المحلية،
- نسخة من عقد الزواج تشهد بشرعيته،

ويعطي عقد الازدياد معلومات حول المولود : الاسم العائلي، الاسم الشخصي، تاريخ ومكان الازدياد، والجنسية إن كان أجنبيا. كما يسجل أيضا بالنسبة للآباء : الاسم العائلي و الشخصي وتاريخ ومكان الازدياد و الجنسية إذا كان الآباء أجانب.

وإذا لم يكن مكان الازدياد معروفا، يعتبر مكان الإقامة هو مكان الازدياد. إلا أنه في الواقع، بعض ضباط الحالة المدنية يطلبون شهادة السكنى في حين صرح لنا البعض الآخر أنها غير ضرورية.

وفي حالة تعذر معرفة تاريخ الازدياد، فإنه يتوجب مساندة التصريح بشهادة طبية تبين السن التقريبي للولد (فصل 19).

وتنص المادة 17 للمرسوم التطبيقي للقانون 37-99 على أن نسخة من عقد الزواج تكون إلزامية من أجل تسجيل الازدياد عندما يتعلق الأمر بالمغاربة المسلمين لإثبات شرعية المعاشرة التي نتج عنها الازدياد. .

وتدون التصريحات في سجلات الحالة المدنية باللغة الفرنسية بالنسبة لكل المستفيدين الأجانب من هذه الخدمة سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين.

وإذا فاقت المدة الثلاثين يوما عند التصريح يتوجب على أحد الأبوين أو عضو من أعضاء العائلة المقربة أن يرفع دعوة قضائية لذى المحكمة الابتدائية – قسم الأسرة- و الاستدلال على مكان الاقامة الحالي. ويتم طلب تسجيل الطفل كتابة وتحدد مصاريف الإيداع في 50 درهم .

ومن بين الوثائق التي يجب الإدلاء بها لرفع الدعوة ما يالي:

1- إعلان الازدياد (أو محضر الوكيل القضائي تابع لرخصة قضائية تفيد بمنع هذا الإعلان)
2- وثيقة ازدياد الأم والأب (إذا كان حاضرا ومعروفا)،
3- شهادة عدم التسجيل بالحالة المدنية مسلمة من طرف الدائرة التي يقع محل الاقامة تحت نفوذها، كما يسلم ضابط الحالة المدنية بطاقة معلومات حول الطفل لمرافقتها للملف،
4- شهادة حياة الطفل ، وهي ليست ضرورية بصفة رسمية ولكن في الواقع غالبا ما يطلبها القاضي. وتسلم هذه الشهادة من المقاطعة لمحل سكنى والدي الطفل أو الأم ويجب أن تحرر بالعربية حتى تكون مقبولة لذى المحاكم.

ويستلم المعني بالأمر وصلا يحمل رقم القاعة حيث سوف تتم الجلسة وتاريخها. وفي يوم الجلسة يدرس القاضي الملف ويعلن حكمه الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا بالنسبة لطلب التسجيل بالحالة المدنية. وإذا كان الملف غير كامل يؤجل القاضي الجلسة حتى يكتمل الملف.

وبعد إصدار الحكم تؤخذ نسخة منه عند كتابة الضبط لدى المحكمة ريثما تحول الوثيقة الأصلية إلى المقاطعة[75]. وفي حالة حكم بالتصريح بالولادة، تسجل مراجع قرار المحكمة بالعقد.

V – 6 - مدونة الأسرة :

تنص مدونة الأسرة لسنة 2004 في الفقرة الثانية من المادة 54 المتعلقة بواجبات الآباء تجاه أطفالهم على ما يلي : "ضبط ومحافظة نسبهم وخاصة عبر الإسم والجنسية وتسجيلهم بالحالة المدنية" وتنص المادة الثانية في فقرتها الثانية أن نصوص مدونة الأسرة تطبق على : "اللاجئين بما فيهم عديمي الجنسية طبقا لاتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليوز 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين". [76]

V – 7 – القانون الجنائي :

كما ينص كذلك القانون الجنائي في المادة 468 على عقوبات في حالة عدم تسجيل الولادات :

"الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين 198إلى مائتي درهم، إذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا"

ونلاحظ في هذا الصدد أن القانون الجنائي لم ينص على عقوبات ضد الأم، لأن الأب هو رب الأسرة، في حين أكد الفصل الرابع من مدونة الأسرة لسنة 2004 على أن المسؤولية مشتركة بين الزوجين من جهة، واعترف من جهة أخرى المرسوم التطبيقي للقانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، للأم الحق مثلها مثل الأب في تسجيل ابنها في الحالة المدنية.

V – 8 – الحملة الوطنية لتسجيل الولادات في الحالة المدنية المغربية :

لقد استنكرت منظمات وطنية ودولية تعنى بحقوق الإنسان والمهاجرين عدم تسجيل الولادات الحاصلة عند المهاجرين واللاجئين بالمغرب، وذلك حسب ما نصت عليه تقريراتهم ومنها :

- تقرير لجنة الأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم بتاريخ 18 شتنبر 2013 : "إن الملاحظات النهائية الخاصة بالتقرير الأولي للمغرب الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة عشرة " توصي المغرب "باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل أن يوفر لكل طفل لعامل مهاجر، بما فيه

[75] CARITAS au Maroc « l'inscription à l'état civil des enfants étrangers au Maroc » guide informatif, programme Quantara 2016-2019, http://www.pnpm.ma/wp-content/uploads/2018/07/Etat-civil-pdf-Voir diffusion.pdf

[76] Loi n°70.03 portant code de la famille, promulgué par le Dahir 1.04.22 du 3 février 2004, Titre IV, Section II.

ذلك الذي هو في وضعية غير نظامية ، تسجيل ازدياده (صفحة 7 الفقرة 36)[77].

ولقد ألح المجلس الوطني لحقوق الانسان[78] في تقاريره كذلك على أهمية تجاوز العقبات في تسجيل الولادات وكذلك هو الحال بالنسبة لمنظمات غير حكومية التي تعنى بحقوق المهاجرين واللاجئين، وخاصة مجموعة مناهضة العنصرية لمواكبة والدفاع عن الأجانب والمهاجرين بالمغرب[79] والأرضية الوطنية لحماية المهاجرين [80]

لم يستأثر تسجيل الولادات عند المهاجرين باهتمام المقررين وذلك الى عهد قريب، ولم يتم الوعي بالإشكالية حتى أواخر سنة 2017، وهذا بالرغم من أن هذا الأمر قد تم الاهتمام به في هذه الفترة، في حملتين وطنيتين قامت بهما الحكومة المغربية بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف" من أجل تسجيل الأطفال المزدادين بالتراب المغربي مهما كانت جنسياتهم أو الوضعية القانونية لأبويهم. لقد انطلقت الحملة الأولى للتسجيل في الحالة المدنية يوم 4 شتنبر 2017 وانطلقت الحملة الثانية في 02 يونيو 2018 تحت شعار "إني مسجل إذن أنا موجود".وإلى حدود فبراير 2019 لم يعلن أي عدد لتسجيل أطفال المهاجرين واللاجئين بالمغرب عبر هاتين العمليتين.

ونسجل أيضا أنه تمت مبادرات عدة من أجل تسجيل ولادات أطفال المهاجرين قامت بها بعض المؤسسات والفاعلين من المجتمع المدني في هذا الشأن نذكر منها ما يلي :

- يوم دراسي بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان نظم بتاريخ 23 نونبر 2017 حول "تسجيل أطفال المهاجرين في الحالة المدنية بين القانون والإجراءات الجديدة".
- وقد أفضى هذا اللقاء الذي استهدف تحسيس مختلف المتدخلين في ميدان تسجيل الولادات في الحالة المدنية حول الآثار الناجمة على انعدام الهوية القانونية للطفل ومخاطر انعدام جنسيته، الى توصيات للقنصليات وموظفي الحالة المدنية والمستشفيات والفاعلين المعنيين بتسجيل الولادات

---

[77] Nations Unies, Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille « Observation finales concernant le rapport initial du Maroc », le 18 sept. 2013 - http://dev.lifemoz.com/gadem/wp-content/uploads/2016/05/CCMW-C-MAR-CO-1.pdf.

[78] Le Conseil National des Droits de l'Homme est l'institution nationale chargée de la promotion et de la protection des droits de l'homme, reconnue par la constitution marocaine de 2011. En juillet 2013, le CNDH a élaboré un rapport thématique sur la situation des migrants et réfugiés au Maroc en faisant des recommandations au gouvernement marocain pour prendre toutes les mesures convenables afin de protéger les droits et les libertés des migrants établis sur le territoire marocain. , « Etrangers et droits de l'Homme au Maroc : pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle » juillet 2013, page 6, paragraphe 2, https://www.cndh.ma /fr/communiques/le-cndh-elabore-un-rapport-sur-lasile-et-limmigration-au-maroc

[79] [79] Rapport de GADEM à l'attention du comité de protection des droits des travailleurs migrants et des membres de leur famille sur l'application par le Maroc de la Convention y afférente, décembre 2012, page 25-26 ;

[80] « Etat des lieux de l'accès aux services pour les personnes migrantes au Maroc : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile », PNPM 2017, p 14; « Contribution de la société civile dans le cadre de l'Examen Périodique Universel du Maroc », PNPM 2017 ; « Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu », PNPM 2018 ; « Blocage des avis de naissance des nouveaux nés par faute de règlement des factures », PNPM 2018. Tous disponibles sur le site web de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

وذلك من أجل تسهيل اجراءات تسجيل أطفال الأجانب والأخذ بعين الاعتبار لوضعياتهم بما في ذلك مجانية التوليد ومراجعة مدة التسجيل (أكثر من 30 يوما) وإحداث محاكم متنقلة. وقد نشرت (CARITAS) [81] في 6 يونيو 2018 دليلا اخباريا تحت عنوان "تسجيل أطفال الأجانب بالحالة المدنية بالمغرب" وهو موجه للمهاجرين ولكل فاعل مرافق للعائلات في اجراءاتهم من أجل تسجيل الولادات[82]. وإذ نتعرض لأهمية الإجراء موضوع هذا الدليل نشير الى أن هذا الأخير تم تصميمه في جزأين يتعلقان بالحصول على إعلان الولادة بالمستشفى أو خارجه والتصريح بالازدياد لدى سلطات الحالة المدنية في أجل لا يتعدى 30 يوما . ويمد هذا الدليل في آخره، بنصائح في حالة تعثر إجراءات التسجيل وكذا الإجراءات و الوثائق التي يجب تحريرها والمصادقة عليها من أجل تسجيل الطفل بالحالة المدنية.

V – 9 – القانون الشخصي للأجانب المقيمين بالمغرب :

تخضع الحقوق الأسرية التي يتمتع بها الأجانب بالمغرب للنظام القانوني الصادر تحت الحماية. سنة 1913. ويحيل الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب (DCC 1913) على القانون الوطني للأشخاص وهو يعتمد مبدأ شخصية القوانين فيما يخص الحالة والأهلية المدنية عند الأشخاص (الكفاءة القانونية) ويخضع الأجانب لقانونهم الوطني فيما يخص الأحوال الشخصية (المادة 3) : الحقوق والواجبات عند الزواج، الحقوق والواجبات بعد الطلاق، الحقوق والواجبات تجاه الفروع والأصول والإرث والوصية والهبة، إلا أن قاعدة الارتباط التي تعطي الأفضلية للجنسية تنحي في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الأجنبي المتواجد فوق التراب المغربي مسلما فإن وضعيته تكون خاضعة لمدونة الأسرة المغربية مهما كان قانون بلده الأصلي.

2 - إذا كان الأجنبي المتواجد بالمغرب يتمتع بوضعية لاجئ فإن نصوص مدونة الأسرة تكون موافقة للفصل 12 من اتفاقية جنيف : "إن القوانين الشخصية لكل لاجئ تكون خاضعة للبلد الذي يقطنه في حالة سكناه وإن لم يكن له سكن فهو خاضع لقانون بلد إقامته.

3 - إذا كان الأجنبي المقيم بالمغرب لا يتوفر على جنسية وذلك هو حال عديمي الجنسية. ص 40.

10-V بطاقة التعريف الوطنية

[81] "كاريطاس" (CARITAS) مؤسسة تابعة للكنيسة الكاتوليكية توجد، في إطار شبكة دولية، في 160 دولة للتضامن مع الأشخاص في وضع الهشاشة. وفي المغرب استقرت بموجب ظهير ملكي بتاريخ 1983 . وهي تتدخل في جهات متعددة من المغرب و إلى جانب ما يناهز الخمسين من الفاعلين من المجتمع المدني من خلالا برامج لمرافقة الجمعيات المتخصصة في إيواء الأشخاص في حالة الإعاقة وللرفع من قدرات الفلاحين الصغار و في مجال الهجرة. وهي تعمل بالمغرب لصالح المهاجرين مند سنة 2000. ولقد رافقت أكثر من 25.000 مهاجر في مراكز الدار البيضاء و الرباط و طنجة . هدفها تمتيعهم بالحقوق الاساسية والخدمات الصحية و التعليم و التسجيل في الحالة المدنية ، والتكوين المهني والعمل. .

[82] لقد تم إصدار الدليل في إطار البرنامج المسمى " القنطرة" 2016-2019 التي انطلقت في ابريل 2016 بتمويل من التعاون العمومي الالماني والسوسري مع كاريطاس لدول فرنسا وإسبانيا وإيطاليا و"الأيادي المتحدة" و "ميسيرور" وطائفة الأخوات الفرنسيسكانيين لمريم بالمغرب.

في السن الثامن عشر يتم التعريف بالمغرب بوثيقة رسمية هي " البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني "[83].
وقد أحدثت هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 35-06 [84]الذي أوجب على كل مواطن مغربي في السن الثامنة عشرة أن يحصل على هذه البطاقة للاستدلال بها، عند الاقتضاء، لدى السلطات على هويته و جنسيته المغربية[85].

V-11 قانون الجنسية المغربي

تعرف الجنسية بالمغرب بالرابطة القانونية و السياسية التي تربط الشخص بالدولة ذات السيادة و بالملك عبر علاقة البيعة.

ويترتب على هذا الرابط القانوني واجبات و حقوق سياسية و اجتماعية واقتصادية وثقافية واحترام الحريات الفردية...."[86]

ويعتبر قانون الجنسية من النصوص القانونية الأولى الصادرة في سنة 1958 مباشرة بعد الاستقلال وقد تم تغييره وتتميمه بنصوص جديدة خاصة منها تلك الصادرة سنوات 1960 و 2007 و2011[87].

وينص هذا القانون في جزئه الأول على أولوية المواثيق الدولية المصادق عليها والمنشورة من طرف المغرب على القوانين الوطنية .

ويمنح هذا القانون الجنسية المغربية في الحالات التالية :

1- عبر الانتساب الأبوي

ينص الفصل 6 من القانون على ما يلي : " يعتبر مغربي كل طفل ازداد من أب مغربي أو أم مغربية " . وقد تم تغيير هذه المادة سنة 2007 من أجل فض التمييز بين الأب و الأم فيما يخص نقل الجنسية إلى الأطفال. وهكذا فقد استفاد 33.587 شخصا ، منحدرا من أب أجنبي، من حق اكتساب الجنسية المغربية لأمه[88]، منذ مارس 2018 حسب الحكومة المغربية.

---

[83] الاوراق المطلوبة لاصدار البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني طبقا للفصل 2 من القانون رقم 35-06 أنظر http://www.cnie.ma/ar/sinformer/Pages/A-propos-de-la-CNIE.aspx

[84] ظهير شريف رقم 1-07-149 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بتنفيذ القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (ج. ر. بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 - 3 ديسمبر 2007.

[85] http://www.cnie.ma/Pages/Accueil.aspx

[86] Decroux Paul, *Quelques aspects de la nationalité marocaine*, Revue Marocaine de Droit, 1949, pp 102- 105.

[87] Tel qu'il a éte modifié et complété par les textes suivants :
- Dahir n° 1-11-170 du 27 kaada 1432 (25 octobre 2011) portant promulgation de la loi n° 58-11 relative à la Cour de cassation et portant modification du dahir n° 1-57-223 du 2 rabii I 1377 (27 septembre 1957) relatif à la Cour suprême ; publié dans l'édition générale du Bulletin Officiel (en langue arabe) n° 5989 bis du 28 kaada 1432 (26 octobre 2011), p. 5228 ;
- Dahir n° 1-07-80 du 3 rabii I 1428 (23 mars 2007) portant promulgation de la loi n° 62-06 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine ; Bulletin Officiel n° 5514 du 10 rabii I 1428 (5 Avril 2007) , p. 457 ;

[88] Dahir n° 1-60-132 du 16 safar 1380 (10 août 1960) complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine ; Bulletin Officiel n° 2495 du 19 août 1960, p. 1560.

2- عبر الازدياد بالتراب المغربي

وحسب الفصل 7 [89]" يعتبر مغربي الطفل الذي يولد بالمغرب من آباء مجهولين"، ويفترض الازدياد بالمغرب حتى يؤتى بدليل مخالف. بمعنى أن المغرب لا يتبع "حق التراب" إلا أولائك الذين يمكنهم الاستدلال على ارتباطهم بالتراب المغربي منذ أجيال متعددة أو على روابط ثقافية واجتماعية. و ينص الفصل 9 (1) على أن الطفل المزداد بالمغرب من أبوين أجنبيين مزدادين بالمغرب قبل دخول ظهير 1958 حيز التنفيذ أو من أب مزداد بالمغرب وهو ينتمي إلى بلد مسلم يمكنه الحصول على الجنسية المغربية بالتصريح.

وينص نفس الفصل على أن الطفل المولود بالخارج من أبوين مجهولين و قد تمت كفالته من طرف شخص مغربي لمدة خمس سنوات يمكنه اكتساب الجنسية بالتصريح. [90]

3- عبر الزواج

وحسب الفصل 10 فإن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي وهي تقيم بالمغرب منذ أكثر من خمس سنوات على الاقل يمكنها اكتساب الجنسية. ويقر القانون المغربي تمييزا بين الجنسين حيث لا يسمح للزوجة المغربية أن تنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي، وهذا التمييز المرفوض بشدة من طرف المنظمات الحقوقية و النسوية، هو موضوع مشاورات في هذه الآونة لم تفض بعد إلى رفعه.

4-عبر التجنيس

وحسب الفصل 11، فإن الأجنبي الذي يود أن يتمتع بالجنسية المغربية ، يمكنه أن يتقدم بطلب لاكتساب الجنسية المغربية بالتجنيس بعد خمس سنوات من الإقامة بالمغرب إذا استوفى بعض الشروط [91]

Cf. également Malika Benradi : « Genre et nationalité : la citoyenneté inachevée des femmes au Maroc » Conférence- débat, Centre Arabish Nederlandse, le 21 mai 2005 Amsterdam Hollande.

[88] « Code de la famille : Plus de 33.000 personnes ont acquis la nationalité marocaine par leurs mères » LE MATIN 01 mars 2018, https://lematin.ma/journal/2018/plus-33000-ont-acquis-nationalite-marocaine-meres/288137.html

[89] [89] ARTICLE 7 : NATIONALITE PAR LA NAISSANCE AU MAROC Est Marocain, l'enfant né au Maroc de parents inconnus. Toutefois, l'enfant né au Maroc de parents inconnus sera réputé n'avoir jamais été Marocain si, au cours de sa minorité, sa filiation est établie à l'égard d'un étranger, et s'il a, conformément à la loi nationale de cet étranger, la nationalité de celui-ci. L'enfant de parents inconnus trouvé au Maroc est présumé, jusqu'à preuve du contraire, né au Maroc. Cf. .Delphine Perrin : Identité et transmission du lien national au Maghreb : étude comparée des codes de la nationalité. L'Année du Maghreb III 2007 P.479-497

[90] L'article 9(2) du code de la nationalité marocaine stipule que : « Sauf opposition du ministre de la justice conformément aux articles 26 et 27 du présent code, toute personne de nationalité marocaine ayant pendant plus de cinq années, la kafala (la prise en charge) d'un enfant né en dehors du Maroc de parents inconnus, peut présenter une déclaration aux fins d'acquisition de la nationalité marocaine par l'enfant. Sauf opposition du ministre de la justice conformément auxdits articles, l'enfant soumis à la Kafala, répondant aux conditions ci-dessus et dont le Kafil n'a pas présenté de déclaration après la fin des cinq années, peut présenter personnellement sa déclaration aux fins d'acquisition de la nationalité marocaine durant les deux années précédant sa majorité ».

[91] Sous réserve des exceptions prévues à l'article 12, l'étranger qui formule la demande d'acquisition de la nationalité marocaine par la naturalisation doit justifier qu'il remplit les conditions fixées ci-après :

وهكذا فإن اللاجئين الذين أقاموا بالمغرب لمدة خمس سنوات يمكنهم طلب الجنسية طبقا للظهير المتضمن لقانون الجنسية ل 6 شتنبر 1958. وإن رئيس المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية يمثل في اللجنة الوطنية التي تبث في طلبات الجنسية المغربية.

ويبقى اكتساب الجنسية المغربية صعبا جدا، وإن هذا النظام مقيد بشدة. ولم يحصل على الجنسية المغربية منذ الاستقلال إلى غاية 2015 سوى 6328 شخصا [92].

- الأطر القانونية لبلدان الأصل

كل بلدان الأصل للمهاجرين واللاجئين، المعتبرين في هذا التقرير، يقرون بنقل الجنسية للأطفال المزدادين خارج التراب الوطني دون تمييز بين جنس الآباء عدا سوريا فإن هذه الأخيرة تلزم بتقييدات من بين الأشد صرامة عبر العالم فيما يخص حق المرأة في نقل جنسيتها لأطفالها.

الا أنه وبرغم من إمكانيات نقل الجنسية مبدئيا فإنه يشترط أن يكون الازدياد والعلاقة الأبوية مسجلين لدى سلطات الحالة المدنية أي لدى السلطات القنصلية للبلد الأصل في حالة الازدياد بالخارج وإن لم يكن هذا التسجيل إجباريا قانونا، فإنه يحتمل أن يكون، في الواقع، ضروريا من أجل الاعتراف بالجنسية وتسليم الوثائق المصاحبة .وحتى يكون التسجيل لدى القناصل ممكنا فإنه يتوجب تسجيله أولا في الحالة المدنية ببلد الازدياد.

أما القانون السوري فإنه ينبني على علاقة الأبوة. ورغم أن القانون ينص على أن الأم تمنح الجنسية للابن إذا كان الأب مجهولا فإنه لا يطبق ذلك إلا على الأطفال المزدادين بسوريا.[93] إن أحداث الحالة المدنية الحاصلة بالخارج يجب أن تسجل لدى السلطات القنصلية مع وجوب تقديم وثائق حول هوية الأب وكذا شهادة الزواج. وحتى إذا كان الأب سوريا وأن للأم شهادة الزواج فلا يمكنها أن تسجل مولودها، في حالة وفاة الأب، الا مع الادلاء بشهادة الوفاة وقد تمت الإشارة كثيرا الى صعوبة الإجراءات لدى اللاجئين السوريين في الدول المجاورة.

1° - avoir une résidence habituelle et régulière au Maroc pendant les cinq années précédant le dépôt de sa demande, et résider au Maroc jusqu'à ce qu'il soit statué sur cette demande ;

2° - être majeur au moment du dépôt de la demande ;

3° - être sain de corps et d'esprit ;

4° - être de bonne conduite et de bonnes mœurs et ne pas avoir fait

L'objet de condamnation pour : - crime ; - délit infamant ; - actes constituant une infraction de terrorisme ; - actes contraires aux lois de la résidence légale au Maroc ; - ou actes entraînant la déchéance de la capacité commerciale. non effacés dans tous les cas par la réhabilitation ;

5° - justifier d'une connaissance suffisante de la langue arabe ;

6° - justifier de moyens d'existence suffisants. Est créée une commission chargée de statuer sur les demandes de naturalisation, dont la composition et les modalités de fonctionnement sont fixées par l'administration.

[92] Mohamed Amine MAAROUFI, op .cit, p.34

[93] مرسوم القانون 276 ل1969/11/24 المتعلق بالجنسية السورية المنشور بالجريدة الرسمية 1972 مغير بالمرسوم ى17 ل 1972/02/13 بالقانون رقم 34 ل 1986 الجريدة الرسمية 1986.

إن كل الدول التي تم استجواب جالياتها تتقاسم الإجراءات المبنية على نموذج القانون المدني الفرنسي باستثناء نيجيريا.

وتنص القوانين على أن المعلومات المتعلقة بمكان الازدياد وهوية الأبوين لا يعترف بها الا اذا اقرته الحالة المدنية ولا أحد من هذه القوانين ينص على التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية، رغم أن قوانين الكامرون وساحل العاج ومالي والسنيغال تنص على التفريق بين الأطفال المزدادين في إطار الزواج أو خارجه فيما يتعلق بالاستدلال على الأصول. ففي حالة ازدياد خارج إطار الزواج يتوجب تحديد علاقة الأبوة قبل بلوغ سن الرشد القانوني للطفل [94]

إن إجراءات التسجيل هي أيضا مشابهة، وفي حالة الازدياد بالخارج يتوجب التصريح بها لدى السلطات القنصلية بعد التسجيل لدى سلطات بلد الازدياد ويعتبر الكمرون وساحل العاج تسجيل الازديادات في البلد الأجنبي مقبولة وموثوق بها.[95]

والجميع يعتبرون ان عقد الحالة المدنية يمكن أن يتم تسجيلها مباشرة لدى وزارة الشؤون الخارجية، في حالة عدم وجود سلطات قنصلية في بلدان الازدياد أو بالنسبة للكمرون في السنة الموالية للعودة الى البلد.

وينص دستور نيجريا الذي يقنن الجنسية النيجرية، على أن للرجال والنساء حقوق متساوية بالنسبة لمنح الجنسية للأطفال دون فرق ما بين من ازداد خارج أو داخل إطار الزواج. [96]

وينص قانون الحالة المدنية عامة أن القنصليات تعمل كمكاتب للحالة المدنية.[97]

---

[94] قانون 1969-LF-3 ل1968/06/11 المتضمن لقانون الجنسية الكاميرونية فصول 6،7،14، و15 . قانون الجنسية العاجية 61-415 1961/12/14 كما تم تغيره في 2013 فصول 7و9, :ضمه قانون 2011-087 2011/12/30 القاضي بقانون الأشخاص و الأسر فصول 225و229 , السينغال قانون 61-10 م 1961/03/7المتضمن لقانون الجنسية.

[95] Cameroun : Ordonnance n° 81/002 du 29 juin 1981 portant organisation de l'état civil et diverses dispositions relatives à l'état des personnes physiques, telle que modifié et complété par la Loi N° 2011/011 du 6 mai 2011, arts 5 & 6 ; Côte d'Ivoire : Loi n° 64-374 du 7 octobre 1964, relative à l'État civil, modifiée par la loi n° 83-799 du 2 aout 1983 Arts. 32 & 33 ; Mali : Loi N° 2011–087 du 30 Décembre 2011 portant Code des personnes et de la famille, art. 157 ; Sénégal Code de la Famille (Loi n°72-61 du 12 juin 1972, modifiée 1999), art 44.

[96] Constitution du Nigeria, 1999, art. 25.

[97] Births, Deaths, etc. (Compulsory Registration) Act, No. 69 de 1992, art. 44.

VII : الأدوات المنهجية

لكي نتعرف أحسن على معالجة هذه الإشكالية من طرف الدولة المغربية، قمنا باستجواب مختلف المتدخلين في تدبير هذه المسألة وذلك على أساس خمس دلائل للاستجواب.

ولقد استمعنا في إطار هذا البحث للمهاجرين واللاجئين المستقرين بالمغرب، حتى نتعرف على المشاكل التي تواجههم في اجراءاتهم الإدارية، والقضائية، والقنصلية، للحصول على وثائق الهوية وتسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية.

وتمثل الجاليات السنيغالية والسورية والعاجية جزأ مهما من مجموع الساكنة الأجنبية المقيمة بالمغرب [98] (المبيان 1). وكذلك فان اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب يضمون عددا كبيرا من الجالية السورية والعاجية والكمرونية والنيجيرية [99] وإن كانت سابقا الجاليات الأخرى وطالبي اللجوء من يمنيين وكونغوليين وماليين، يمثلون نسبة مهمة من الأجانب، الا أنه تم تعديهم ما بين نونبر 2015 ومارس 2017 من طرف السوريين والنيجيريين والعاجيين.

هذا ما جعلنا نحتفظ بهذه الجنسيات الأربع زيادة على الجنسية السنغالية التي تمثل بعد الجنسية الفرنسية، الجنسية الثانية للأجانب بالمغرب

مبيان 1 : **توزيع الأجانب المقيمين بالمغرب والأكبر تمثيلية بحسب جنسياتهم**

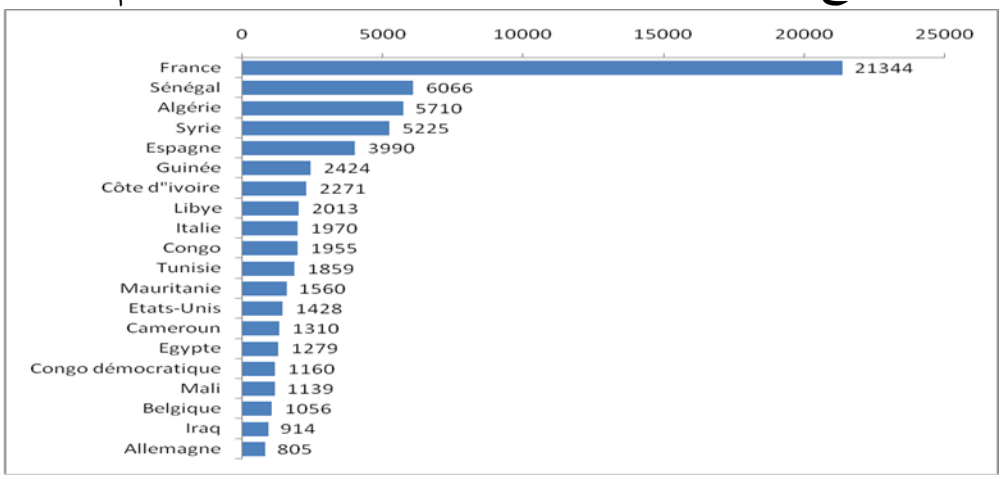

المصدر : **الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014**

[98] RGPH 2014, Les résidents étrangers au Maroc, Haut-Commissariat au Plan, Maroc https://www.hcp.ma/file/196039

[99] Note d'information, UNHCR, novembre 2015, mars 2016 et mars 2017

علاوة على ذلك فإن توزيع المجالي للأجانب المقيمين بالمغرب يبرز تمركزا كبيرا في أربع جهات إدارية [100]:

- الدار البيضاء وسطات 30.683 نسمة أي 36،5 في المائة
- الرباط سلا القنيطرة 19.314 أي 23 في المائة
- مراكش اسفي 8.555 أي 10،2 في المائة
- طنجة تطوان الحسيمة 7144 أي 8،5 في المائة

ونظرا لضعف الامكانيات المادية و بعض الضغوطات اللوجستيكية فقد حصرنا اختيارنا على مدن الدار البيضاء، والرباط، و طنجة.

- الرباط لكونها العاصمة السياسية ومقر المفوضية السامية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة و صندوق الامم المتحدة للطفولة ،
- الدارالبيضاء بوصفها العاصمة الاقتصادية التي تمنح اكثر فرص الشغل للمهاجرين خاصة القادمين من جنوب الصحراء ويشهد على ذلك سوق السنيغال المتواجد في وسط المدينة ،
- طنجة بوصفها بوابة لمغادرة المغرب في اتجاه أوروبا وحيث يقطن المرشحون للهجرة الغير النظامية.

وكان بودنا اختيار مدينة وجدة لكونها بوابة الدخول الى المغرب من الشرق حيث أغلبية المهاجرين جنوب الصحراء والسوريين دخلوا المغرب عبر هذه المدينة ، لكن الإمكانات المادية لم تسمح بذلك.

حيث اننا اخترنا القيام ببحث كيفي فإن عينة المهاجرين الذين تم استجوابهم حسب المدينة، وحسب الجنسية قد تحدد في خمسة عشر شخصا أي 45 شخصا تم استجوابه وهم موزعون بطريقة تبين المتغيرات الأساسية والديموغرافية والسوسيو- اقتصادية : الجنس، السن، السكنى، الحالة العائلية، المستوى الثقافي، الوضعية المهنية، وعدد الأطفال.

فيما يخص المتدخلين الرئيسيين في قضية الهجرة وخصوصا في إشكالية موضوع هذه الدراسة، فإننا قد حددنا هؤلاء فيما يلي :

- قناصلة الجنسيات الخمس المحتفظ بها،
- ممثلي الوزارات المعنية (وزارة الداخلية، الشؤون الخارجية، حقوق الانسان، العدل وشؤون الهجرة) ،
- ممثلي وكالات الأمم المتحدة: المفوضية السامية للاجئين, المنظمة الدولية للهجرة وصندوق الامم المتحدة للطفولة ،

[100] RGPH 2014, Les résidents étrangers au Maroc, Haut-Commissariat au Plan, Maroc https://www.hcp.ma/file/196039/

- ممثلي المجتمع المدني : الجمعيات المغربية العاملة لصالح المهاجرين واللاجئين وجمعيات المهاجرين واللاجئين،
- وقد تم استجواب هؤلاء المتدخلين على أساس دليل للاستجواب مهيئ لذلك (انظر الملحقات).
- تشكلت عينة المهاجرين واللاجئين الذين شاركوا في مجموعات التركيز
- بطريقة عشوائية ، دون إشراك أعضاء اللجنة العلمية ، و دون ضمان التمثيل الإحصائي لجميع السكان المهاجرين المنحدرين من البلدان المستهدفة.

ولقد وضعت عينة المهاجرين واللاجئين الذين شاركوا في مجموعات الحوار , ما يقرب من 150 مهاجرا ولاجئا , بطريقة عشوائية , أي دون تدخل أعضاء اللجنة العلمية ودون ضمان تمثيلية إحصائية لكافة المهاجرين من الدول المستهدفة.

وبالفعل وتحريا للموضوعية في اختيار المشاركين، قامت اللجنة العلمية بتنسيق مع المفوضية السامية للاجئين ومؤسسة شرق-غرب (F.O.O) وهي منظمة تعنى بمساندة الشباب في الأحياء الفقيرة، وكذا اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة، حيث أبلغتهم بالمعايير التي تمكن من تمويع البيانات الشخصية للمشاركين في الحوارات الجماعية. وهكذا فقد تمكنا بفضل هذه المنظمات الثلاث من تنظيم حوارات جماعية(focus groupe) بتمثيلية لا بأس بها وإن لم تكن صحيحة إحصائيا. بمعنى أن عينة المشاركين في هذه اللقاءات كانت إحصائيا ذات طابع عشوائي, تعتمد على معايير الاختلاف الى حد ما، علاوة على الاستعداد لذى المشاركين والأهمية التي يولونها لموضوع البحث.

وهكذا فلم يكن لكل المشاركين واللاجئين نفس الاحتمالية للمشاركة في الحوارات الجماعية، نظرا للعناصر السابق ذكرها. وبالرغم من هذا يجب التأكيد على أن قيمة المعلومات الكيفية المستهدفة تجعل العينة كاملة التمثيلية أثناء الحوارات الجماعية وإن كانت صغيرة الحجم.

إن المهاجرين و اللاجئين الذين أجابوا على الاستمارات الفردية، وهم 45 مهاجرا ولاجئا قد تم اختيارهم طبقا لمعايير دقيقة بعلاقة مع إشكالية البحث: الجنس، الأطفال – وأطفال غير مسجلين في الحالة المدنية، الوضعية القانونية، وعلى العموم الاستعداد للإدلاء بقصة مجيئهم ومسارهم كمهاجرين ولاجئين (انظر الملحق المميزات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية للعينة).

هكذا قام المقرر(ة) أو الوسيط(ة) بالتعرف على المهاجرين أو اللاجئين الذين يمكنهم، نظرا لوضعيتهم، الإتيان بإنارة جديدة لإشكالية البحث. بمعنى أن الخمس والأربعين مهاجرا ولاجئا الذين تم اختيارهم للاستجواب الفردي لا يكونون عينة بالمعنى الإحصائي ولكن مجموعة من الأشخاص لهم مسار ووضعية اعتبرتها اللجنة العلمية ذات أهمية خاصة بالنسبة لإشكالية البحث.

VIII – تحليل نتائج اللقاءات الفردية والحوارات مع الفاعلين المستهدفين :

VIII – 1- تحليل نتائج الحوارات مع المهاجرين واللاجئين :

لقد مكننا الإطار القانوني الذي تم تقديمة سالفا من تشكيل فكرة حول الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل الولادات على المستوى الوطني. لكن هذه المقاربة لا تكفي لوحدها للإحاطة بالإشكالية الموضوعة، حيث إن تطبيق القانون قد تنجم عنه صعوبات خاصة، بالنسبة للمهاجرين الحديثي العهد بالمغرب، والذين يشكل اندماجهم الاقتصادي والبحث على مستوى عيش أفضل الأولوية أمام المسائل الإدارية. هذا علما بجهلهم بالآثار السلبية التي يتحملها الأطفال في حالة عدم تسجيلهم في الحالة المدنية.

إن أغلبية من تم استجوابهم لهم أطفال (39/45) ونصف هؤلاء هم في سن الطفولة (أقل من 5 سنوات). ويلاحظ أن الأمر يتجه نحو الأسرة المتعددة حيث أن ما يقارب نصف الآباء لهم ثلاث أطفال أو أكثر (18/45) ونصف الأطفال هؤلاء ازدادوا بالتراب المغربي وقليل منهم ولدوا أثناء السفر (حالة واحدة).

إن أهمية تسجيل الأطفال في الحالة المدنية لدى المستجوبين جد أكيدة وبالفعل، فإن ثلاث أرباع المستجوبين قد صرحوا بالازدياد لدى الحالة المدنية. ومن بين الأطفال المزدادين بالمغرب، جلهم ولدوا بالمستشفيات العمومية أو العيادات الخاصة أو دور الولادة. الا أن هذا الأمر لا ينطبق على التصريحات بالولادة لدى السلطات القنصلية حيث لم تتم إلا من طرف أقل من ثلث المستجوبين.

انطلاقا من هذه النقطة، سيتم وضع الأصبع على الحواجز التي تعرقل تسجيل أطفال اللاجئين والمهاجرين في الحالة المدنية. تلك الحواجز التي غالبا ما تبطئ أو تمنع ولوج الأطفال الى الحقوق الأساسية وخاصة منها العلاج الصحي والنظام التعليمي.

إن تعدد الحواجز لا يتعلق بالسلطات المغربية أو القنصلية فحسب ولكن أيضا بظروف حياة المهاجرين أنفسهم. وهكذا فإن التحليل سوف ينطلق من المعطيات التي تم جمعها من مختلف الأشخاص الذين تم استجوابهم سواء كانوا مهاجرين ذوي أطفال أو من الجمعيات التي تتدخل من أجل تسجيل الأطفال بالحالة المدنية.

إن الأسباب المرتبطة بالمهاجر(ة) ذاته متعددة، منها أساسا الجهل بالإطار القانوني، والوضعية القانونية للآباء التي تكون غالبا غير نظامية ، وضياع وثائق الهوية ، وضعف الإمكانيات للتنقل وفي بعض الأحيان تصريح سابق بهوية كاذبة.

1) الحواجز:

أ - **الجهل بالنظم وقوانين بلد الإقامة**

تمثل غياب المعلومات أو الجهل بإجراءات تسجيل الولادات بالمغرب وبالمؤسسات التي يتعين التوجه إليها الحاجزين الأولين التي تواجه المهاجرين واللاجئين.

وقد صرحت مهاجرة كمرونية بما يلي:

"لم أكن أعلم أنه يجب تسجيل إبني، كنت أظن أن تسجيل الازدياد لذى المستشفى الذي وضعت فيه كان كافيا"

وغالبا ما يضاف الى جهل القانون و المعلومات المتعلقة بتسجيل الأطفال عدم الاهتمام بالموضوع لان المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية اليومية التي تعيشها اغلبية المهاجرين و اللاجئين تشكل حسب الأشخاص المستجوبين الأسبقية الأكثر إلحاحا من تسجيل الطفل في الحالة المدنية، الذي ازداد في وسط فقير وهش.

وهكذا أكدت مهاجرة من ساحل العاج:

"يجب علي منذ الصباح الباكر أن أفكر في تغذية أبنائي وأن أجد مأوى وأجد عملا وأن أغطيهم من البرد .... لا يعتبر التسجيل أولوية بالنسبة لي ... لأن ولدي لن يربح شيئا إن كان مسجلا، سوف يعيش في الفقر والتهميش مادام ليس له بلد يحميه ويعترف به..."

زيادة عن ذلك فإن المهاجرين يجهلون في الغالب الإجراءات الإدارية للحصول على الوثائق وتسجيل أطفالهم في الحالة المدنية ويجدون أنفسهم في غالبيتهم أمام حاجز اللغة العربية.

ب - **الوضعية القانونية للآباء المهاجرين واللاجئين**

بما أن أغلبية المهاجرين الوافدين من جنوب الصحراء يوجدون في وضعية غيرنظامية بالنسبة للسلطات المغربية فإنهم يخشون أن تكتشف وضعيتهم فيطردون، ذلك ما يشرح رفضهم لتسجيل أطفالهم بالحالة المدنية مخافة سقوطهم في مخاطر قد تعصف بوجودهم في المغرب.

وقد صرح مهاجر من نيجيريا في وضعية غير نظامية :

"إني في وضعية غير نظامية, لا أتمتع بأي حق وابني في نفس الوضعية مثلي فإن أقبلت على تسجيله فضحت وضعيتي بنفسي... هنا في المغرب فقر ولكن ليس هناك نزاعات و حرب...".

وزيادة على ما سبق فإن المهاجرين يخلطون بين وضعيتهم الغير النظامية و وضعية أبنائهم, فيظنون أنها تؤثر على حقوق أطفالهم وكذلك هو الأمر في تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، وخاصة أولئك الذين ازدادوا فوق التراب المغربي.

لقد صرحت أم عاجية بما يلي:

"...لي طفلين ازدادوا بالمغرب، الأول مع كونغولي والثاني مع كمروني، لقد غادراني، لقد تقدمت بطلب تسوية وضعيتي لكنه رفض، و استنتجت ان هذا الرفض سيؤثر على تسجيل اطفالي بالحالة المدنية ، لهذا لم أسجلهم ".

ت – عدم التوفر على وثائق الهوية

للحصول أو المصادقة على كل وثيقة إدارية: شهادة السكنى، شهادة العزوبة، عقد الازدياد،...فإن الدوائر أو المقاطعات تطلب من المهاجر أو اللاجئ وثائق الهوية : بطاقة الإقامة، جواز، بطاقة التعريف، وحتى نسخة من التصريح بالميلاد.

وإن هذه الشروط وإن كانت تستجيب للنظم والقواعد القانونية الوطنية فإنها تضعف بعض المهاجرين، خاصة منهم أولئك الذين لا يتوفرون على وثائق الهوية وقد أكد المشاركون بشدة في الحوارات الجماعية على هذه الحالة.

إن عدم توفر وثائق الهوية للبلد الأصل يشكل، هو أيضا، عقبة في طريق تسجيل الولادات لدى المهاجرين واللاجئين الغير النظاميين بالمغرب.

وعليه فإننا سوف نركز من جهة على الأسباب المبررة لغياب وثائق الهوية للبلد الأصل ، ومن جهة أخرى على أهمية هذا العنصر كحاجز لتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية.

ثلاثة أسباب رئيسية تجعل المهاجرين وطالبي اللجوء لا يتوفرون على وثائق تثبت هويتهم :

أ- لم يكن لهم أصلا وثائق الهوية ،

ب – تعمدوا إتلاف أو إخفاء وثائق الهوية أو ضاعت منهم ،

ت – أن تتم مصادرة هذه الوثائق من طرف المهربين أو سلطات مراقبة الحدود في البلاد التي تم عبورها : رجال الشرطة، الدرك ...

وعلى سبيل التوضيح، فإن أكثر من ثلث المهاجرين الذين تم استجوابهم بكيفية معمقة لم يكونوا متوفرين على أي وثيقة هوية من بلدهم الأصلي (45/17) أثناء الاستجواب . اثنين منهم لم يمتلكا أصلا وثائق الهوية، ذلك أنهم كانا لا يزالان قاصرين عند دخولهم المغرب.

الحالة الأولى : هي لولد قاصر اضطر الى مغادرة بلده لأنه كان مبحوثا عنه من طرف الشرطة بسبب سرقة أحد أقربائه، والذي كان من المفترض أن يكفله بعد وفاة أبويه. عند وجوده في المغرب تكفلت به المفوضية السامية للاجئين واستطاع أن يحصل على بطاقة قنصلية بلده بالمغرب.
أما الثاني فكان الأمر يتعلق ببنت قاصرة أرغمت على الزواج حيث فرت من بلدها وهي تحمل وثائق هوية أختها حتى لا يتم اكتشافها من طرف زوجها.

"غادرت السينغال بوثائق هوية اختي حتى لا يتم اكتشافي من طرف الرجل الذي اجبرني عمي على الزواج منه في سن الرابعة عشر بعد وفاة أبي... لقد أرسلوني إلى بيت الزوج بيدين مكبلتين وأعين مغطاة وحبسوني به لمدة شهر في غرفة دون الحق في الخروج... وبعد شهر سمحوا لي بسقي الماء من أجل الاغتسال حتى التقي بالرجل يعني زوجي. إنه غني ومتزوج من عدة نساء وله عدة أطفال. ... قررت الفرار بمساعدة أمي التي نصحتني بالهجرة وأمدتني بوثائق هوية أختي وقدرا قليلا من المال ... وإن هذا الرجل لا زال يبحث عني وقد كلف أشخاصا بملاحقتي بالمغرب .... إني خائفة، أحتاج للمساعدة، لست أدري ماذا أفعل ليتمتع إبني, الذي انجنبته مع مهاجرآخر بالمغرب، بوضعية قانونينة و يتم تسجيله في الحالة المدنية ..."

وفيما يخص مصادرة وثائق الهوية من طرف المهربين ورجال السلطة عند الحدود (الشرطة والدرك) ... فقد أدلى بذلك ثلاثة مستجوبين . ويجب التنبيه أن حجز الوثائق أثناء الطريق تعتبر رهينة من أجل تأمين آداء مصاريف العبور. وقد صرح في هذا الشأن طالب لجوء من نيجيريا حيث قال :

"ليس لي وثائق الهوية بالمغرب لأن رجال الدرك أخدوا محفظتي والمهربين احتفظوا بوثائقي كضمان لتأدية مصاريف العبور"

والمصادرة هذه لا تهم وثائق الهوية فحسب ولكن كل شيء ذي قيمة الذي من شأنه أن يمثل ضمانة. وقد صرحت نيجيرية طالبة لجوء :

"إن هذا فعل المهربين أن يستولوا على كل الوثائق وكل شيء نكتسبه"

وقد يتم إتلاف هذه الوثائق بعد مصادرتها اذا كان المهاجر غير قادر على الآداء. وفي هذ الصدد قال مهاجر غير نظامي من ساحل العاج

"يجب أن يكون لك مال والا أثناء السفر يتلف المهربون كل شيء تملكه : أشياء خاصة، وثائق، هاتف محمول..."

الا أنه يجب التنبيه أن عددا من الأشخاص الذين تم استجوابهم لم يمكنوننا من الاطلاع على كل الأسباب التي تبرر عدم تسجيل أبنائهم الذين ازدادوا أثناء السفر أو بالمغرب في الحالة المدنية. في الواقع، فإن الأشخاص الذين لا يملكون وثائق الهوية بالمغرب بسبب مصادرتها ليسوا معنيين بتسجيل الولادات لأن ليس لهم أبناء أو قد تركوهم في بلدهم الأصل. ولقد وقفنا على حالة امرأة مهاجرة لا تملك وثائق الهوية بسبب مصادرتها من طرف المهربين وتعترف انها وضعت أطفالا بالمغرب. فبالنسبة لهذه المرأة، تمثل الحالة المادية التي تعرفها السبب وراء عدم تسجيل أطفالها الثلاث في الحالة المدنية وعدم توفرها على وثائق هويتها.

أما فيما يخص العنصر الأخير فإنه يمثل سببا وجيها بالنسبة لبعض المستجوبين. ذلك أن أغلبية الأشخاص الذين لا يملكون أي وثيقة هوية والذين يصرحون بانها أتلفت او أخفيت يربطون ذلك بانتهاك حقوقهم الأساسية في بلدهم الأصل : ضياع الأمن بسبب الأزمات، الزواج القسري، الاقتصاد، مصادرة حرية الرأي ...

وفي هذا الصدد صرحت طالبة لجوء كمرونية بما يلي :

"إني قد أتلفت كل وثائقي لأنني غاضبة من بلدي الذي لم يستطع حمايتي من الزواج القسري ... وكان لأبي عدة زوجات... فتعرضت لاغتصاب في سن الحادية عشر وتم تزويجي رغم سني المبكر، الرابعة عشر، لأجنبي عمره ستة وخمسون سنة وذلك مقابل 2000 أورو".

وقد اخفت امرأة عاجية الوثائق لسبب آخر:

" قالوا لي اذا وجد لديك وثائق الهوية لن يكون ذلك بالأمر الحسن ولا يوفر لك ذلك أمنا... لذلك أخفيتها.

إن مخاطر التعرف على الهوية من طرف السلطات والطرد من البلد يبرران لدى بعض المهاجرين اتلاف وثائقهم الشخصية. وقد صرح مهاجر غير نظامي من نيجيريا بما يلي:

" إني أتلفت وثائقي التعريفية لأني خائف من المهربين ومن رجال الشرطة ان يتعرفوا علي فيتم ارجاعي و ترحيلي إلى بلدي"

وصرح مهاجر غير نظامي كاميروني:

" لقد أتلفت وثائقي لأنني خفت أن أعرف من طرف الشرطة الجزائرية وأطرد"

وشرح بعض المهاجرين واللاجئين أن عدم توفرهم على وثائق الهوية راجع الى كونهم كانوا ضحايا اعتداء وسرقة. وذلك هو الحال خاصة بالنسبة للنساء، من جنوب الصحراء وسوريات. غالبا ما كانت سرقة وثائقهم من فعل مواطنيهم وأحيانا من فعل المغاربة في حالة اعتداء.

إن عدم التوفر على وثائق الهوية ، وعدم التصريح بالازدياد يمثل العامل الأكثر أهمية الذي يفسر في غالب الحالات عدم تسجيل الأطفال، المزدادين بالمغرب، في الحالة المدنية.

وقد اعترفت مهاجرة نيجيرية:

" إني فقدت التصريح للولادة اللازمة للتسجيل في الحالة المدنية ... لأن أب الطفل غادرني و مزق كل الوثائق."

وشهدت مهاجرة أخرى من ساحل الحاج على هشاشة وضعية طالبي اللجوء الذين لا يمكنهم الحصول بسهولة على وثائق الهوية من بلدهم الأصل، الشئ الذي يؤثر على تسجيل أطفالهم المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية:

وفي هدا المنحى قالت عاجية :

"إني في حالة جد خطيرة ولا استطيع الحصول على وثيقة الهوية التي تمكنني من تسجيل أبنائي الثلاث في الحالة المدنية المغربية وقد حاولت مؤسسة شرق غرب مساعدتي ولكن الأمر صعب للغاية وإني منحدرة من ساحل العاج ولا أريد أن أتقدم الى السفارة لعدة أسباب ... لعلكم تتفهموني ..."

والحالة الثالثة التي وقفنا عليها هي لمهاجرة سنيغالية حرقت وثائقها لما تدخلت الشرطة في الغابة بعد الاصطدام الذي وقع بين الساكنة المستضيفة والمهاجرين من جنوب الصحراء، وقد كان ذلك قبل إطلاق عملية التسوية :

"في سنة 2015 حدث مشكل بين المهاجرين من جنوب الصحراء والمغاربة ما اضطرنا للهروب من الأحياء واللجوء إلى الغابة. وقد تدخلت الشرطة وأحرقت خيامنا وفقدت كل وثائقي ، ولقد زادت الحالة سوءا بعد وفاة أب إبني في محاولة لعبور البحر الأبيض المتوسط للالتحاق بإسبانيا ولم أتمكن لحد الآن من تسجيل طفلي في الحالة المدنية بالمغرب بسبب غياب وثائق الهوية.

وهكذا تبرز نتائج هذا البحث أن أسباب عدم تسجيل الأطفال المزدادين في المغرب في الحالة المدنية متعددة. أكيد أن غياب وثائق هوية الآباء يمثل عنصرا مهما ولكنه غير منعزل عن العوامل الأخرى التي تعود الى حالة الهشاشة التي يعيشها المهاجرون واللاجئون بالمغرب.

د – **عقود الزواج** :

إن عقد الزواج يشكل أيضا عنصرا مهما في المراقبة من طرف السلطات الإدارية، ويعد إلزاميا بالنسبة للمسلمين عند تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية بالمغرب.

وأكدت مهاجرة نيجيرية: "لم يطلب مني ضابط الحالة المدنية عقد الزواج من أجل تسجيل أبنائي في الحالة المدنية لأنني مسيحية ... ولكنه يبدو أن المهاجرين المسلمين ملزمين بتقديم عقد زواج معترف به لدى السلطات المغربية.

وقد أدى هذا الشرط في بعض الأحيان لعودة المهاجرين من جنوب الصحراء الى بلدهم بحثا عن عقد الزواج وجواز السفر وذلك هو حال مهاجرة سنيغالية التي صرحت بما يلي : "إن زوجي في سفر إلى بلدي وانتظر أن يأتي بجواز السفر وعقد الزواج لتسجيل إبني" .

ويمكن لطلب تسجيل طفل من أبوين مسلمين في غياب عقد الزواج أن يعالج بنفس الحالة للطفل مجهول الأب.

وقد عبرت عن ذلك مهاجرة نيجيرية بقولها:

"إن المشكل الذي يحصل هنا بالمغرب هو ألا تتوفر على عقد زواج وأنت مسلم. فنسجل المولود كأنه لا أب له وأني ضد هذا الحل. إن زوجي هو أب لأربع بنات اثنين منهن ازدادتا بالمغرب وقد سجلتهما كبنات مجهولات الأب. يجب إيجاد حل لوضعيتنا"

وتمثل هذه الحالة إكراهات للجاليات المسلمة المنحدرة من بعض بلدان جنوب الصحراء حيث أن الزواج غير مشروط بعقد. وكونهم يعقدون زواجهم أمام إمام دون كتابة عقد زواج وقد سجلت هذه العادة في حوارات جماعية.

ثم إن اشتراط حضور الأب للتصريح بالازدياد قد يمثل عقبة أخرى نظرا لعدم استقرار الزواج عند المهاجرين. هناك حالات لأب حاول العبور سريا زاجا بحياته في بحر الموت تاركا أم الطفل بالمغرب هكذا وضع الأم المهاجرة في وضعية استحالة للاستدلال على علاقة الأبوة وهكذا تعتبر السلطات المغربية أن الولادة تمت خارج إطارالزواج.

قالت مهاجرة نيجيرية :

"يطلبون مني حضور الأب غير أنه فارقني ومزق الأوراق"

هـ- الاستدلال على مكان الولادة :

لما تتم الولادة في مستشفى عمومي أو عيادة خاصة أو دار للولادة يدل الإعلان أو التصريح بالولادة على مكان حصولها، وهي وثيقة لازمة للتسجيل في الحالة المدنية. تتمثل الصعوبة كلها في الاستدلال على مكان الولادة وفوق التراب المغربي إذا ما تم الوضع بالبيت أو في الغابة التي تعتبر مكانا عاما يقع تحت مسؤولية السلطات العمومية.

ففي هاتين الحالتين يصبح من مسؤولية ممثل السلطة أن يقوم ببحث ويستمع لشهادات أشخاص حضروا الولادة. وإذا ما تعدى ذلك مدة التسجيل القانونية (30 يوما)، فإنه يتوجب عليه إخبار قاضي الأسرة حتى يتمكن هذا الأخير من ضبط علاقة الأبوة وهوية الأبوين وخاصة الأم. إن هذا الإجراء طويل، وغالبا ما لا يوليه المهاجرون أهمية، نظرا لظروف حياتهم التي يطبعها الفقر والهشاشة.

ولقد وقفنا في البحث الميداني على حالة واحدة بالغابة حيث صرح الأب وهو سنيغالي:

"ازدادت بنتي بالغابة بالناظور أثناء محاولة المرور الى مليلية وكانت هناك شاهدتين: كونغولية وعاجية حضرتا الولادة وأن الإجراء لتسجيل الازدياد جاري..."

و - الافتقار الى وسائل النقل من أجل تسجيل الأطفال في الحالة المدنية[101]

إن هذا السبب كثيرا ما يقدم من طرف المهاجرين واللاجئين. وبالرغم من ضعف التكاليف للحصول على الوثائق الإدارية وهي أحيانا مجانية: (شهادة السكنى، المصادقة على الوثائق، موجز عقد الازدياد...) [102] فإن الافتقار الى الوسائل قد يخلط بينه وبين الخوف أن يُعرف المهاجر ويُطرد من التراب المغربي.

صرح مهاجر نيجيري :

"إنه الافتقار للموارد من أجل الاتصال بضباط الحالة المدنية وتكاليف التنقل، وأني أرى أنه لن يكون لابني حق ولا حرية مثلي هنا بالمغرب فلماذا أسجله. وإني أخشى أن أفضح بنفسي وجودي الغير النظامي بالمغرب".

وأكدت مهاجرة سنيغالية أيضا:

"ليس لي إمكانيات مادية للتنقل وأخشى أن يتعرف علي من طرف السلطات".

[101] قلة الوسائل تفسر عدم أداء مصارف التطبيب

[102] عقد الازدياد وتصحيح الإمضاء لا تتعدى مصاريفها درهمان

وهكذا فإن العوز المادي قد يصبح عائقا، وقد يصير مضاعفا عندما لا يتوفر الأباء على وثائق تعريف من بلدهم الأصل أو تكون هذه الوثائق قد انتهت صلاحيتها فيصبحون ملزمين بتجديدها عند قنصلياتهم ويستلزم ذلك مصارف عالية، فيصبح العائق حاجزا أمام تسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية.

ز – التصريح بهوية كاذبة وغير صحيحة :

وقفنا أثناء الحوارات الجماعية والاستجوابات المعمقة على تصريح المهاجرين في وضعية غير نظامية بهوية وجنسية غير صحيحتين، وخاصة لدى المستشفى. وهذا من شأنه أن يزيد إجراءات التسجيل صعوبة حيث يجب الاستدلال على العلاقة الأبوية للطفل مع أبويه وخاصة أمه. وبالفعل، فإن الأمهات قد يدلين بأسماء مغلوطة عند الولادة. ذلك هو حال مهاجرة سنيغالية دخلت المستشفى بهوية أختها. وتم تسجيل المولود باسم خالته مكان أمه. وسوف يزداد الأمر صعوبة حينما يتوجب الاستدلال على علاقة الأمومة عند التسجيل في الحالة المدنية، خاصة وأنها فقدت وثائق أختها في حادث في الغابة وأن الأب فقد الحياة في محاولة عبور البحر الأبيض المتوسط.

"إن إبني تم التصريح به في المستشفى تحت اسم اختي لأني لا أتوفر إلا على وثائقها وليس لي وثائق تثبت هويتي، فإني غادرت بلدي هربا من الرجل الذي ارغمني عمي أن أتزوج به إكراها. وفي سنة 2015، حصل مشكل بين المهاجرين والمغاربة فقررنا من الحي و لجأنا الى الغابة حيث أحرقت الشرطة مخابئنا وفقدت وثائق هوية أختي. بعدها، قررت مغادرة طنجة الى الرباط وقررت تسجيل إبني في الحالة المدنية ولازالت الإجراءات متعثرة، لأن الولد سجل تحت اسم أختي ونجد صعوبة للحصول على إعلان ازدياده دون هذه الوثائق."

تختلف الحالة لدى طالبي اللجوء السوريين، فقد اكتشفنا خلال الحوار الجماعي بالدار البيضاء وطنجة حالة سوريين سجلوا أطفالهم تحت اسم أقربائهم ولم يعتبروا ذلك مشكلا أبدا. في مدينة الدار البيضاء سجل سوريون أبناءهم باسم إخوانهم لأنهم كمجندين لا يجوز لهم الزواج والإنجاب. وتجدر الإشارة الى صعوبة الحصول على هذه المعلومة لأن الأمر بالنسبة لفاعليه لا يمثل إشكالا وقد علمنا ذلك من خلال مواطنيهم الذين أخبرونا بالأمر، ثم أقرها الأبوان السوريان بعد ذلك، حيث طلبوا منا بعض التوضيحات لتصحيح الوضع. قال طالب اللجوء السوري :

"كما صرح أبناء بلدي، سجلت إبني الأول تحت اسم أبي لأنه ليس لي الحق أن أتزوج وأنجب وأنا مطلوب للتجنيد. فما هي الإجراءات القانونية التي تمكنني من استرجاع أبوتي وهل هي مكلفة. والأم التي سجل ابني باسمها هي زوجه أخي وليست زوجتي التي هي الأم الحقيقية لابني .

وفي نفس الموضوع وقفنا على حالة أخرى بطنجة حيث سجل أب سوري لطفلين توأمين تحت اسم أب وأم زوجته المتواجدين بالجزائر.

"إن التوأمين أحدهما معي والآخر مع أمه بالجزائر ونحن على وشك الطلاق لأنها لا تريد ان تلتحق بي في المغرب. لقد تم تسجيل التوأمين باسم أبوي زوجتي لأنه لا يمكن لي أن أتزوج ما دمت مجندا. والآن أريد أن أصحح الأمر فما العمل"؟

وعلاقة بالمؤسسات المغربية، فإن الآباء الأجانب يجدون صعوبة عند الدوائر الإدارية التي تسجل الأطفال، أو تسلم الوثائق اللازمة لذلك والأمر يتعلق بالمستشفيات وخاصة لما تتم الولادة بمركز استشفائي جامعي. كما يجدون صعوبات أيضا عند المحاكم في حالة التأخر عن المدة القانونية (30 يوما) ويمثل حاجز اللغة صعوبة عرضانية مهما كانت الإدارة.

وقد أكدت ذلك، الجمعيات التي تم استجوابها، وقد يصبح التواصل صعوبة مضاعفة لما يتعلق الأمر بالناطقين بالإنجليزية.

3 - **علاقة المهاجرين واللاجئين مع الفاعلين المستهدفين :**

أ- علاقات المهاجرين واللاجئين مع الدوائر المكلفة بتسليم الوثائق الإدارية :

إنه ثمة أمر وقفنا عليه في الحوارات الجماعية الخمسة عشر، المنظمة في إطار هذا البحث وكذا الاستجوابات المعمقة التي تمت مع المهاجرين واللاجئين المنتقين في المدن المختارة. ويتعلق الأمر بالصعوبات للحصول على الوثائق المطلوبة من أجل تسوية الوضعية القانونية، وتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب. وعلى ما يظهر فإن الممارسات المرتبطة بالتسجيل في الدوائر الإدارية ليست منسجمة أو مثماثلة.

فمن بين الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة التسجيل للأجانب بالمغرب ، الاستدلال على الإقامة (عقد الكراء، شهادة الملكية أو أي وثيقة تدل على إقامة قارة للمعني بالأمر بالمغرب)[103].

[103] Ministère de l'intérieur du MAROC, http://www.service-public.ma/web/guest /home?p_p_id=mmsp servicepublicdiffusion_WAR_mmspservicepublicdiffusionportlet&p_p_lifecycle=0&p_p_state=normal&p_p_mode=view&p_p_col_id=column-

فبالرغم من أن بعض المهاجرين صرحوا أنهم لم تكن لهم حاجة لهذه الوثيقة عند تسليم ورقة التسجيل، يؤكدون أنهم احتاجوا إليها عند تجديد هذه البطاقة، وبذلك أصبح مهاجرون، قد تمت تسوية وضعيتهم سابقا، غير قادرين على تجديد بطاقة الإقامة، لعدم توفرهم على إمكانية الاستدلال على مكان إقامتهم.
وقد شهدت مهاجرة سنيغالية يوجد طلبها لتسوية الوضعية في طريق المعالجة أن هناك مشاكل إدارية واجهتها إبان عملية التسوية وبعد ذلك عند تجديد بطاقة الإقامة:

"إن لنا مشاكل مع السلطات المغربية من أجل تجديد بطاقة الإقامة، ذلك أنه يجب تجديد كل الوثائق المطلوبة, مثل عقد العمل وعقد الكراء الخ... وكلها صعوبات لا تشجعنا على مواصلة طلبات الإدارة"

إن إثبات السكن يمثل بالفعل وثيقة مهمة غير أنها تجسد عائقا لعدد كبير من المهاجرين الذين يريدون تجديد وثيقة الهوية بالمغرب أو الحصول عليها.
إن الوثيقة الأساسية هي عقد الكراء وهي شرط للحصول على شهادة السكنى. وهذه الأخيرة إلزامية لطلب بطاقة الإقامة أو تجديدها ولولوج سوق الشغل وتسجيل الولادات.
إن طلب عقد الكراء يعتبر العائق الرئيسي للتسوية بالنسبة لجميع الجمعيات والمجتمع المدني الذي ينتمي الى الأرضية الوطنية لحماية المهاجرين.
وحسب بعض الجمعيات :

"إن طلب عقد الكراء للمهاجر من أجل تجديد بطاقة الإقامة هو مطلب لا يأخذ بعين الاعتبار واقعه : إن صاحب البيت الذي يأوي عدد من المهاجرين في غرفة أو غرفتين لن يعطي أبدا عقد الكراء لكل واحد منهم، ما يجعل هذا المطلب غير مجد لحل مشكلة المهاجرين الذين يريدون تسوية وضعيتهم ولن يكون هذا حلا دائما"[104]

غالبا ما يكون المهاجرون من جنوب الصحراء مشتركون في الكراء بعدد 10 أو 15 شخصا. وإنهم يغيرون كثيرا مسكنهم من مدينة الى مدينة، وهذا لا يمكن رجال السلطة الإدارية أو الدوائر تسليمهم الوثائق المطلوبة، وفي غالب الحالات يمتنع أصحاب الملك تسليمهم شهادة الإقامة أو عقد الكراء.

وتشهد لاجئة من ساحل العاج بالمشاكل الناجمة على الكراء المشترك كما يلي:

1&p_p_col_count=1&_mmspservicepublicdiffusion_WAR_mmspservicepublicdiffusionportlet__spage=%2Fportlet_action%2Fprocedure%2Frubrique%2Fview%3FrubriqueSelected.idRubrique%3D12085&_mmspservicepublicdiffusion_WAR_mmspservicepublicdiffusionportlet_rubriqueSelected.idRubrique=12085.

[104] PNPM, Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu, 2018, P 11 ; Document disponible sur le site de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

"إن المشاكل الرئيسية التي نواجهها بسبب عدم التوفر على وثائق الهوية هو وجود سكن وتجديد بطاقة الإقامة, ويزيد الإشكال صعوبة لما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يشتركون في الكراء. إني أعرف أربعة أشخاص يعيشون تحت سقف واحد أعطى صاحب الملك عقد الكراء للأول لكنه يرفض أن يعطيها للثلاثة الآخرين. اللذين لا يستطيعون تجديد بطاقة الإقامة".

زيادة على ذاك تبين من خلال شهادة المهاجرين في اللقاءات الحوارية أهمية وسائل إثبات السكنى أثناء تجديد بطاقة الإقامة. وقد تبين أن أصحاب الشقق الذين يقدمونها للكراء المشترك، يرفضون إمداد المكترين بعقد الكراء أو شهادة السكنى.

هذا علما بإن إجراءات الحصول على شهادة السكنى من لدن الدائرة تستوجب دليلا مقدما من طرف مالك الشقة زيادة على التحقق من ذلك من طرف "المقدم" الذي يسلم الوثيقة وفي حالات قليلة جدا يمكن "للمقدم" تسليم شهادة السكنى دون وثيقة من لدن صاحب الملك ولكن في أغلبية الحالات فإن المهاجرين يقصدون أصدقاء لهم أو مالكين قدامى للحصول على شهادة السكنى. ذلك هو حال عدد من المهاجرين، على سبيل المثال، الذين يقطنون الدار البيضاء لكن يحصلون على شهادة السكنى من مقاطعة بالرباط.

وإن هذا الإجراء التعاوني قد تم ذكره أثناء اللقاءات مع ممثلوا المجتمع المدني الذين ينصحوا المهاجرين الذين يملكون عقود الكراء أن يقدموا شهادات السكنى لأبناء بلدهم الموجودين في وضعية غير نظامية. هذه الشهادة تمكن طالبي التسوية من إعطاء عنوان بريدي للسلطات المغربية.[105]

إن عادات وتصرفات الموظفين الإداريين للدوائر الذين يقصدها المهاجرون مختلفين وغير موحدين من مدينة الى أخرى، ففي الرباط مثلا يقتصر "المقدم" على الاستخبار حول مكان السكنى للمهاجر ليسلمه شهادة السكنى، في حين يستوجب الأمر في حالة مدينة طنجة والدار البيضاء الإدلاء إجباريا بعقد الكراء وهذا ما يمنع المهاجر من البحث عن العمل والحصول على وثائق الهوية.

فيما يخص تسجيل الازديادات فإن الإجراءات تختلف هي أيضا من مدينة لأخرى، فبقدر ما تيسر بعض الدوائر الإجراءات الى أقصى مدى، بقدر ما تطلب دوائر أخرى عددا كبيرا من الوثائق التي غالبا ما تحبط عزيمة المهاجر، خاصة وأن الحصول على شهادة السكنى المشروطة بالإدلاء بعقد الكراء هو أمر غير مطلوب قانونا.

[105] PNPM, Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu, 2018, P 11 ; Document disponible sur le site de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

في الواقع فإن الإجراء يحبط عزائم المهاجرين من جنوب الصحراء الذين غالبا ما لا يستطيعون الإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة التي تدل على جميع حيثيات الولادة، كمكان ازدياد الطفل وعقد الكراء ووثائق التعريف للآباء وعقد الزواج خاصة بالنسبة للزوجين المسلمين.

وقد صرحت مهاجرة سنيغالية بما يلي :

"إن رفيقي استعصى عليه تسجيل ابننا في الحالة المدنية بسبب ضيق الوقت، كان عليه أن يهتم به ويعمل ولما حاول القيام بذلك طلب منه الإدلاء بعقد الكراء ولم نستطع ذلك. وإننا ننتظر جمعية تساعدنا في الإجراءات اللازمة مع الدائرة من أجل الحصول على شهادة سكنى...".

ولقد ظهر أثناء الاستجوابات الفردية مشكل خاص لم نقف عليه في المجموعة الحوارية وكذا في استجواباتنا مع الجمعيات التي تعنى بالمهاجر وهو تقديم رشوة لموظفي الإدارة من أجل الحصول على شهادة السكنى لذى الدوائر، حسب تصريحات بعض المهاجرين :

"... المال يحل كل المشاكل يكفي أن تقدم إكرامية "للمقدم" لتحصل على شهادة السكنى خاصة في الأحياء الشعبية..."

وأكدت مهاجرة سورية :

"لقد قيل لنا أن تسجيل الطفل مشروط بدفع 400 درهم ونحن لا نتوفر عليه...

في هذا الصدد, كل ضباط الحالة المدنية المستجوبون في المدن الثلاث أكدوا لنا خلال اللقاءات ان تسجيل الأطفال بالحالة المدنية مجاني.

زيادة عن هذا، يجب الإشارة الى غياب رؤساء الدوائر والمقدمين عن مكاتبهم. وإن وجودهم من شأنه تسهيل الاجراء وتلافي الانتظارات الطويلة خاصة وأن وجودهم وعلى الأخص -وجود القائد- من شأنه أن يتأكد من استقامة الموظفين (المقدم)، والتأكد من مواظبة هؤلاء والإجابة على شكايات المهاجرين. وهذا ما أكدته إحدى ممثلات جمعية للمهاجرين من جنوب الصحراء، تتكلف بتوجيه ومرافقة المهاجرين في اجراءاتهم الإدارية. وقد أكدت الحضور المتقطع للموظفين الإداريين بالجماعات وخاصة القائد والمقدمين.

ب - علاقة المهاجرين واللاجئين مع المؤسسات والمنظومة الاستشفائية :

في كثير من المدن المغربية تقدم الخدمات المرتبطة بتتبع مراحل الحمل والوضع لذى النساء -سواء كان بطريقة طبيعية أو بالعملية القيصرية- على مستوى المستشفيات، بصفة مجانية سواء للمغربيات أو

الأجانب[106]. وينص المنشور رقم 108 بتاريخ 11 دجنبر 2008 أن مبدأ المجانية في الولادة يطبق على كل المنظومة المغربية العمومية للاستشفاء وهي المستشفيات الجهوية والإقليمية ودور الولادة. ويستثنى من ذلك المنظومات التابعة للمراكز الاستشفائية الجامعية والتي تعتبر كمؤسسات شبه عمومية لها استقلالية في التسيير، والعيادات الخاصة. إن مستشفيات الولادة الرئيسية (الرباط، الدار البيضاء، طنجة ووجدة) هي تابعة للمستشفيات الجامعية. إلا أن المذكرة الصادرة بتاريخ 1 يونيو 2009 الموجهة للمستشفيات الجامعية والمكملة للمنشور 108 السابق الذكر، تنص على مبدأ مجانية الولادة لصالح النساء التي تم توجيههن إليها من طرف منظومة الصحة العمومية. [107]

وفي الواقع كشف المجتمع المدني أن النفساء يلزمن بتأدية مصاريف الولادة عند المستشفيات الجامعية ولو أتين من المنظومة العمومية للصحة أو من دار من دور الولادة . وسبب ذلك، أن كثيرا من النساء الحوامل لا يستلمن ورقة الاتصال التي تضمن لهن مجانية الخدمة في منظومة الصحة العمومية.

وقد احصى تقرير الأرضية الوطنية لحماية المهاجرين أسباب توجيه أغلبية الأمهات اللائي يقصدن دور الولادة نحو المصالح الاستشفائية كما يلي :

- حجم الطلبات مع قلة دور الولادة،
- الرفض المنهجي لاستقبال الحوامل اللائي يحتملن صعوبة أو مخاطر في الوضع واللائي يضعن لأول مرة،
- قلة عدد المستخدمين وضعف الوسائل (غياب اخصائي في التوليد بصفة دائمة، استحالة الاستجابة للمستعجلات الليلية) [108].

وتمنح مجانية المصاريف أكثر للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية (RAMED) مستثنية الأمهات الأجنبيات من ذلك. لأن الإجراءات التطبيقية لتفعيل الاتفاقية الوزارية المشتركة لسنة 2015 والتي تنص على توسيع الاستفادة من المساعدة الطبية للأجانب في وضعية قانونية واللاجئين [109] لم تحدد بعد. وقد زاد تقرير 2018 للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة حول السياسة الوطنية للهجرة واللجوء[110] خيارا جديدا وهو إحداث نظام خاص بهم.

---

[106] لقد استفاد الأجانب من الخدمات الصحية في في كل المستشفيات مند انطلاق برنامج مراقبة الحمل والولادة (PSGA) من طرف وزارة الصحة. زيادة عن ذلك فإن المستوصفات تتكفل بالتلقيح الإجباري للأطفال وتتبع الأمراض الخطيرة والعلاجات الأولية (PNPM 2018)

[107] Note rédigée par Lancinet Toupou -Réfèrent Médical du Projet Tamkine- et publiée sur le site de la PNPM sous le titre « blocage des avis de naissance des nouveau-nés par faute de règlement des factures » : http://www.pnpm.ma/2018/06/01/blocage-des-avis-de-naissance-des-nouveau-nes-par-faute-de-reglement-des-factures/ page consultée le 24/06/2018.

[108] PNPM, « Etat des lieux de l'accès aux services pour les personnes migrantes au Maroc : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile », 2017, Pp 12,16; disponible sur le site web de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

[109][109][109]الاتفاقية الموقعة في 2015/10/26 بمناسبة انعقاد لجنة الشكايات وتتبع التسوية الإدارية ، بين وزارات الصحة والهجرة و المالية والداخلية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[110] MCMREAM, 2018, Politique Nationale d'Immigration et d'Asile : Rapport 2018, Ed. MCMREAM

وتأكيدا على أهمية هذه المشاكل أوضحت الأرضية الوطنية لحماية المهاجرين أن :

"غياب التغطية الصحية تمثل الآن العرقلة الأساسية للحصول على الرعاية الطبية الثانوية والثالثية 111".

وإن توجيه النفساء إلى المستشفى الجامعي هو إجراء جد متكرر بالرباط بسبب غياب مستشفى ولادة عمومي.[112] فمن أصل 228 ولادة تم تتبعها من طرف جمعية "تمكين المهاجرين" في الرباط ، أربع نسوة فحسب وضعن بصفة مجانية في دار للولادة، و7 في مستشفى إقليمي بتمارة وفي سلا. وكل الأخريات وضعن بالمستشفى الجامعي وأدين نفقات وضعهن.

وفي حالة عدم أداء مصارف الاستشفاء في العيادات الخاصة والمستشفى الجامعي يمنع الآباء من ورقة التصريح أو الإعلان عن ازدياد أبنائهم، وتقرير الولادة، وذلك حتى يؤدوا كل الصوائر. ويمثل هذا حاجزا كبيرا لتسجيل الازديادات.

وقد عبر عن ذلك عدد كبير من المهاجرين في اللقاءات الحوارية والاستجوابات المعمقة، حيث أشاروا إلى هذه الممارسة كعائق كبير، يمنع إجراءات تسجيل الأطفال في الحالة المدنية في المدة المحددة. فهم يحتاجون الى مساندة المجتمع المدني من أجل رفع هذه العوائق. وقد أكدت ذلك أيضا، الجمعيات التي تم استجوابها. وقد تدخلت بعضها من أجل تحمل مصاريف الولادة أو لمرافقة الآباء من أجل تسجيل المولود والحصول على شهادة الازدياد، وقد صرح لاجئ عاجي:

"لم أتمكن من الحصول على إعلان الازدياد في المدة المقبولة بسبب عدم أداء نفقات المستشفى، ما استدعى توجهي الى المفوضية السامية للاجئين لمساعدتي"

وهناك لاجئ سنيغالي تعب للحصول على إعلان الازدياد واستعان بمختص من أجل مساعدته،

"هي امرأة مغربية تلك التي ساعدتنا للولادة بمستشفى السويسي بالرباط بأدائها نفقات الولادة، وقد حصلنا على إعلان الولادة لتسجيل المولود... و ننتظر... "

إن بعض المهاجرين الذين لا يستطيعون تحمل النفقات المطلوبة من طرف مستشفيات الولادة للحصول على تصريح الولادة، يتركون إجراءات التسجيل في الحالة المدنية ولا يقدرون التبعات القانونية على

[111] PNPM, ETAT DES LIEUX DE L'ACCES AUX SERVICES POUR LES PERSONNES MIGRANTES AU MAROC : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile, 2017, P12; disponible sur le site web de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

[112] A Rabat, seule la maison d'accouchement de Kouas est fonctionnelle, celle de Farah est actuellement fermée après une inondation en octobre 2015. (PNPM, 2017)

مستقبل أطفالهم خاصة وأن المدة المحددة هي شهر واحد. وأنه بعد انقضاء المدة يتعين عليهم التوجه الى السلطات القضائية لتسجيل أبنائهم في الحالة المدنية.

وقد أدلت امرأة نيجرية طالبة للجوء بما يلي:

" لذي مشاكل مادية لم أتمكن من أداء مصاريف مستشفى الولادة مرتين بالمغرب وهكذا لم يسلموني إعلان الولادة للمولودين فلم يسجلا بعد في الحالة المدنية.

وغالبا ما لا تعتبر الوحدات الاستشفائية، حيث تضع المهاجرات واللاجئات، حالتهن المادية ولا آثار عدم التصريح بالولادة على الأطفال، إن اهتمامهم منصب على استخلاص المصارف الطبية التي هي شرط لمنح إعلان الولادة. هذه الوثيقة إلزامية لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية في 30 يوما بعد الازدياد.

وحسب بعض الجمعيات فإن النفقات في المركز الاستشفائي الجامعي تبلغ 1000 درهم للولادة دون صعوبة و13000 بالنسبة للولادة القيصرية والصعبة وإن الأسعار أكثر ارتفاعا في العيادات الخاصة. وإن هذه المصارف عالية جدا بالنسبة لأغلبية المهاجرين، فهم في حالة عجز عن الأداء.

وقد صرح زوج مهاجرة سنيغالية في هذا الشأن :

"نظرا للحالة الصحية لزوجتي، وتبعا لنصيحة طبيب معالج، وضعت زوجتي في عيادة خاصة بالدار البيضاء، وقد ارتفعت مصاريف الولادة الى 10.000 درهم. وقد احتاجت الحالة الصحية للمولود علاجا بعيادة أخرى وارتفعت المصاريف الى 20.000 درهم وما استطعت تأديته ولم أستطع آداء نفقات الولادة، نظامكانياتي المحدودة وقد رفضت العيادة الى الآن تسليمنا إعلان الازدياد. ولم يزل المولود لم يسجل في الحالة المدنية ولا لدى السلطات القنصلية التي تفرض التسجيل المسبق في الحالة المدنية. إننا ننتظر ولا نعلم كم سوف يأخذ ذلك من الوقت لحل هذا المشكل. أطلب منكم أن تساعدونني "

وحسب بعض منظمات المجتمع المدني[113]، فإنه إضافة إلى الاحتفاظ بإعلان الولادة كوسيلة للضغط من أجل استخلاص مصارف الولادة، فإن المستشفيات الجامعية خاصة بالرباط قد يحتفظون أيضا ببطاقة تعريف المريض أو أحد أقربائه الذي رافقه. إن هذه الممارسة قد تعرض المهاجر في حالة

[113] PNPM, ETAT DES LIEUX DE L'ACCES AUX SERVICES POUR LES PERSONNES MIGRANTES AU MAROC : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile, 2017, P 14; disponible sur le site web de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

المراقبة الأمنية إلى مشاكل مع الشرطة أو الدرك. وإن انعدام الإمكانيات قد تجعل بعض المهاجرات يهربن من المستشفى دون أداء المصارف المطلوبة. وقد أكدت ذلك دراسة لجمعية إسبانية " الإتحاد من أجل التضامن" حول المرأة المهاجرة من جنوب الصحراء :

" إن عددا من النساء يختفين من المستشفى دون إذن للخروج. وبعضهن مباشرة بعد الوضع، يذهبن ليلا دون الحصول على شهادة طبية للولادة (حالة سجلت بمدينة الناضور)"[114]

إن عدم القدرة على الأداء قد يؤدي بالمهاجرة إلى عدم الاستفادة من خدمات صحية أخرى حتى تؤدى المصارف السابقة. وقد بلغ ذلك بالمركز الإستشفائي بالرباط، في نظامه الجديد، إلى حد إستخلاص الفاتورة على مستوى الصندوق حتى قبل الفحص. ويعتبر الفاعلون من المجتمع المدني هذه الممارسة غير قانونية ولا دستورية، حيث أن الدستور المغربي يعترف ،في فصله 54 ،"بالحق في الحصول على الخدمات والمتابعة الطبية الحسنة."

ومن المعلوم أن التصريح بالازدياد يمكن من الاستدلال على الوجود القانوني للمولود وانتمائه.

وهكذا فإن عدم تسجيل الازدياد والتقرير الطبي للولادة لا يسمحان للمولود أن يستفيد من البرنامج الوطني للتلقيح ، لأن تلك الوثائق ضرورية للإدارة بالنسبة للجرعات الأولى للتلقيح في المستوصفات . وقد تم فعلا الوقوف على رفض بعض مراكز اللإستشفاء الأولي تقديم التلقيح للمزدادين بالمغرب لأنها ،حسب " الأرضية" تخضع للتعليمات التي توجب وضع خاتم اللقاح فوق التصريح بالازدياد من أجل التسجيل في الحالة المدنية. ويوجد المولود ابن المهاجرين عامة في هذه الوضعية. ذلك ما تم الوقوف عليه بالرباط و البيضاء من طرف الجمعيتان " OSC و PNPM" و الذي تم تأكيده في الاستجوابات المعمقة مع المهاجرين واللاجئين.

صرح مهاجر سنغالي :

" إن ابني الثاني (المزداد بالغابة) لم يتم تلقيحه لأننا لم نستطع الحصول على التصريح بالازدياد و شهادة السكنى."

ج- علاقة المهاجرين واللاجئين مع الهيئة القضائية

لقد نصت الاستراتجية الوطنية للهجرة واللجوء على عدة تدابير من أجل لجوء الأجانب غير النظاميين إلى القضاء بما في ذلك مجانية المؤازرة من طرف محام، خدمات الترجمة والإعفاء من الرسوم القضائية[115]. إلا أنه في الواقع فاللجوء إلى القضاء، سواء تعلق الأمر بدعوة أو بتسجيل الأطفال بعد انقضاء الأجل

[114] PNPM, ETAT DES LIEUX DE L'ACCES AUX SERVICES POUR LES PERSONNES MIGRA NTES AU MAROC : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile, 2017, P 14; disponible sur le site web de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

[115] MCMREAM, 2018, Politique Nationale d'Immigration et d'Asile : Rapport 2018, Ed. MCMREAM

القانوني، يمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمهاجرين واللاجئيين المقيمين بالمغرب في وضعية غير نظامية.
وحتى إذا كانوا ضحية إعتداء أو عنف، فإنهم يمتنعون عن رفع شكاياتهم خوفا من أن تتغلب وضعيتهم الإدارية على معالجة الاعتداء الذي يتعرضون له. وفي هذا الموضوع تشهد الجمعيتان (OSC و PNPM) بما يلي [116]:

" إن عدد المهاجرين الذين يشهدون أمام جمعيات المجتمع المدني ومن يرافقهم بالعنف الذي تعرضوا له لا يعكس إطلاقا عدد الشكايات المودعة لدى الشرطة أو المرفوعة إلى القضاء."

وزيادة على الوضعية الإدارية فإن حاجز اللغة يمثل عائقا ثقيلا عند المهاجرين الذي يقصدون المحاكم, وعلى سبيل المثال [117]

في شهر يوليوز 2016 تم توقيف سبعة مهاجرين متهمين بإضرام النار في غابة "كوروكو" في جهة الناضور. وقد تم تأجيل محاكمتهم بسبب غياب مترجم. وهكذا لبث المتهمون في السجن منذ ذلك ولم يصدر في حقهم حكم إلى يومنا هذا حسب علمنا ...."

اللجوء إلى القضاء ضروري إذا لم يتم تسجيل المولود في المغرب في مدة 30 يوما، حيث أنه بعد هذه المدة لا يمكن للطفل أن يسجل في الحالة المدنية. بل تسلم هذه الإدارة وثيقة للأبوين تفيد انتهاء المدة القانونية، ما من شأنه أن يفتح الباب أمام الإجراء القضائي لدى محكمة الأسرة لمكان إقامة الأبوين.
ونستنتج من الاستجوابات التي أجريناها مع المهاجرين و اللاجئين إجماعا في هذه القضية ، انهم يعتبرون أن مدة التسجيل (شهر واحد) جد قصيرة، يتعذر عليهم احترامها. وأن عدم الاحترام هذا يدفعهم مباشرة إلى القضاء الذي يروه صعب الولوج، وحيث أن التدوال أمام الهيآت القضائية غير مريح بسبب حاجز اللغة , فغالبا ما تجد الآباء المهاجرين لا يتقدمون إلى القضاء لصعوبة الأمر عليهم فيهملون تسجيل أبنائهم.
وقد يلجأ بعض الآباء إلى سند الجمعيات أو المفوضية السامية للاجئين والتي تعين لهم محام من أجل تسوية وضعية أبنائهم المزدادين بالمغرب بتسجيلهم في الحالة المدنية. وقد شهد لاجئ من ساحل العاج على المساندة التي تلقاها من هذه المفوضية كما يلي :

[116] Exemple cité dans le rapport : PNPM, 2017b, Contribution de la société civile dans le cadre de l'Examen Périodique Universel du Maroc, disponible sur le site de la PNPM.
[117] Op.cit. PNPM, 2017b

"لم أتمكن من الحصول على تصريح بالازدياد في المدة القانونية لغياب الإمكانيات، ولقد توصلت الى ذلك شهرين بعد الوضع لما أدت المفوضية السامية للاجئين مصارف الولادة. وقد باشر محامي الهيئة المذكورة الإجراءات القضائية منذ ست سنوات لتسجيل توأماي"

وقد تبين من الجمعيات التي استجوبناها معظم المشاكل السابق ذكرها:

- اللغة: إن المساطر القضائية تتم باللغة العربية وتشترط ترجمة الوثائق بالعربية عند مترجم محلف والمصادقة عليها،
- صعوبة مسطرة ثبوث البنوة : يشترط القاضي على الأبوين المسلمين الإدلاء بعقد زواج أمام العدول ،
- اشتراط صحة عقد الزواج في القانون المغربي ،
- تضاعف المشاكل عند الأمهات العازبات اللتي لا يستطعن تسجيل أبنائهن في المدة المحددة.

إن الوثائق المطلوبة من المحاكم في حالة الولادة خارج وحدة استشفائية غير محددة في القانون، وإن بعض الدوائر القضائية تشترط شهادة اثنى عشر شخصا، في حين تشترط أخرى شهادة مقدم الدائرة التي يقطن بها الأبوين.

وقد صرح قضاة محاكم الأسرة المكلفين بالحالة المدنية في الرباط، الدار البيضاء وطنجة والذين تم الاتصال بهم في إطار هذا البحث بأنهم يطبقون نفس المساطر على أبناء المغاربة وأبناء الأجانب في حالة الازدياد فوق التراب المغربي، إذا ما استوفوا الثلاثين يوما بعد الازدياد، وهذا مهما كانت وضعية الأبوين :

"مهاجر قانوني أو مهاجر غير نظامي أو مهاجر تمت تسوية وضعيته أو طالب لجوء أو لاجئ، فإننا كقضاة ملزمون بتيسير مساطر التسجيل في الحالة المدنية للطفل المزداد فوق التراب المغربي ذلك حتى يكون له وجود قانوني...".

وقد أصر القضاة على احترام المرجعية الدولية :

إن المغرب كونه صادق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993 فإنه عليه احترام التزاماته وتمكين الطفل من الحصول على الهوية والجنسية وأن يعرف أبويه ويعيش بينهم.

ولقد ذكروا كذلك بمقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 التي تضمن للطفل جميع حقوقه الاساسية بغض النظر عن وضعيته القانونية. وكذا أحكام قانون الأسرة التي تؤكد منذ 2004 على حقوق الطفل وواجبات الآباء وخاصة منها واجب التسجيل في الحالة المدنية. لكن القضاة اعترفوا أيضا أن

مدة 30 يوما المحددة قانونا من أجل تسجيل الطفل في الحالة المدنية يمكنها أن تراجع الى مدة أكبر بالنسبة للمهاجرين واللاجئين، وذلك نظرا لظروف حياتهم الصعبة من جهة، وللصعوبات التي قد تواجههم للحصول على وثائق التعريف من لدن القناصل والسلطات المغربية خاصة منها الدوائر (المقاطعات) من جهة أخرى.

كما اعترف القضاة أيضا أن إجراءات التسجيل لدى السلطات القضائية من لدن المهاجرين قد تواجهها مشكلات متعلقة بالاستدلال على علاقة الأبوة ولهذا فإنهم يقبلون من أجل تسهيل تسجيل الأطفال جميع وسائل الاستدلال كالاعتراف بالنسب وشهادة الأشخاص الذين حضروا الولادة، إذا ما تمت خارج المستشفى. إذا كانت الأم عازبة والأب مجهولا، يسجل الطفل بسجلات الحالة المدنية مهما كانت ديانتها وللأم الحق في إعطائه الاسم الذي تختاره.

"أما إذا ما كان الأبوان مسلمين فإننا نطلب عقد الزواج مهما كانت جنسيتهما".

ويعتبر القضاة أنه غالبا ما تكون فرصة للأبوين لتسوية وضعيتهما الزوجية.

إذا كانت جنسية الأبوين معروفة فإنهما يستلمان موجز للحكم أو تستلمه الأم من أجل تسجيل ابنها في سجل القنصلية. وإذا كان الأبوان يستفيدان من صفة اللاجئ أو أنهما عديمي الجنسية، يشترط القانون المغربي أن يحمل الحكم ميزة وضعيتهم القانونية وأن تكتب أيضا في وثائق هويتهما.

د – علاقة المهاجر واللاجئ مع السلطات القنصلية

بالنسبة لتسجيل الأبناء المزدادين في المغرب، فإن كل المهاجرين واللاجئين الذين تم استجوابهم، على بينة من أهمية تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية المغربية. لكن هذا الوعي يبقى محدودا بل غائبا عندما يتعلق الأمر بتسجيل الأطفال لدى السلطات القنصلية. وبالفعل، فإن 3/4 من الأشخاص الذين تم استجوابهم لم يحاولوا حتى الاسترشاد لدى القناصلة أو السفارات حول تسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب ولم يطلبوا وثائق تثبت هويتهم بما في ذلك الحصول على الجواز أو تجديده.

ولا شك أن عدد طالبي اللجوء واللاجئين الذين لا يريدون الدخول في علاقة مع قنصليات بلدهم هم كثيرون ولكن الأمر يتعلق خاصة بساحل العاج حيث أن أغلبية من غادروا هذا البلاد كان بسبب مواقف سياسية تجاه النظام السياسي العاجي. ويصفه المهاجرون العاجيون بنظام لا ديمقراطي و يتهمونه بالانتهاك المنهجي لحقوق الانسان. لقد حاولنا التأكد من هذا المعطى لدى سفارة ساحل العاج بالرباط, لكن طلباتنا المتكررة لم تحظ باي اهتمام.

بالنسبة للجالية السورية المقيمة بالمغرب والتي دخلت كلها من الحدود الجزائرية، بعد إقامة بلبنان، فإن أغلبيتها من طالبي اللجوء وان التمثيلية الدبلوماسية السورية بالمغرب قد تم إقفالها سنة 2011 ، لذا فإنهم يلتحقون بإسبانيا والجزائر من أجل تجديد وثائق هويتهم .

ولفهم أدق لضعف علاقة المهاجرين بتمثيلياتهم القنصلية بالمغرب، فإننا سوف نقوم أولا بتحليل الإكراهات التي تحول دون التصريح بالازدياد لدى السلطات القنصلية للبلد الأصل. ثم سوف نتطرق للأسباب التي تحول دون حصولهم على تجديد وثائق هويتهم. وأخيرا سوف نركز على آثار غياب وثائق الهوية للبلد الأصل.

- تسجيل ولادات المهاجرين عند السلطات القنصلية :

يجب تحليل علاقات المهاجرين مع قنصليات بلدهم حتى تبرز العوائق التي تفسر ترددهم بل رفضهم التوجه الى مصالح القنصليات من أجل التصريح بأبنائهم المزدادين بالمغرب. بالنسبة للجالية السورية، فإن التفسير واضح نظرا لإقفال سفارتهم بالمغرب منذ 2011 وهم يصرحون بذلك بكل وضوح :

"ليست لنا علاقة مع سلطات القنصلية السورية بالمغرب"

إن بعض السوريين يؤكدون على حرصهم على تسجيل أبنائهم لدى قنصليتهم بالجزائر لكن الأمر يتعذر عليهم بسبب إقفال الحدود بين المغرب والجزائر.

"نظرا لأن السفارة مقفولة بالمغرب، فإنه يتوجب علينا الذهاب الى الجزائر, لكن الحدود مقفولة أيضا , فنحاول اللجوء الى التمثيلية الدبلوماسية بإسبانيا, لكن ذلك يتطلب تكاليف باهضة , لا يمكن لنا تحملها... "

وقد صرحت مهاجرة سورية :

"إننا نخشى أن نسقط في مشاكل مع السفارة الجزائرية نظرا لكوننا مقيمين بالمغرب ولكون العلاقة بين البلدين (المغرب والجزائر) ليست على ما يرام..."

بعض السوريين قاموا بتسجيل أبنائهم في مصالح القنصلية السورية في دول أخرى، على رأسها لبنان والأردن. فيما يخص السوريين بالمغرب، وقفنا على حالتين متميزتين: يتعلق الأمر بشابين مستدعيان للتجنيد، الشئ الذي يمنعهما, حسب القانون السوري للتجنيد، من الزواج والانجاب. فعندما هاجرا إلى المغرب عبر لبنان و الجزائر تزوجا و أنجبا, لكنهما لم يتمكنا من تسجيل أبنائهم نظرا لوضعهما القانوني اتجاه نظام التجنيد السوري، فلجآ الى تسجيل أطفالهما تحت أسماء أفراد العائلة . الحالة

الأولى، سجل الطفل تحت اسم العم حيث أصبح العم هو الأب القانوني. والحالة الثانية ، سجل الطفل باسم أم و أب زوجته حيث أصبح الجد و الجدة هم الأبوين القانونيين.

"إن ابني الأول الذي يبلغ من العمر 5 سنين قد سجل باسم أم زوجتي بالجزائر ذلك أنني مستدع للتجنيد".

فكونهم مقيمين بالمغرب، فإنهم يرغبون في تسوية وضعية أبنائهم لدى السلطات المغربية , الشئ الذي حتما يفرض اللجوء الى القضاء و الى محامي لكي يستشهد بالحالة السياسية الاستثنائية لسوريا منذ 2011.

أما بالنسبة للجالية القادمة من جنوب الصحراء، فإنه يمكن اعتبار عدد من الأسباب : الموقف من السلطات القنصلية للبلد الأصل، الجهل، ضعف الموارد المادية ، سوء تصرف المستخدمين وصعوبة المساطير. بالفعل، فإن الموقف تجاه السلطات القنصلية للبلد الأصل وقطع الصلة به عند طالبي اللجوء يعتبر أي اتصال بهذه التمثيليات كاعتراف بالسلطات التي تحكم البلد.

يعبر لاجئ عاجي بوضوح عن موقفه من السلطات القنصلية :

"نحن لاجئون ولنا مشاكل مع السلطات الحالية، ولقد فررنا ولذا لا يمكننا تسجيل أبنائنا لدى السفارة التي تمثل هذه السلطة التي نرفضها و لا نعترف بها ."

وقد أدلى آخرون بأن القطيعة تفسر بالخوف من أن تتعرف عليهم سلطات بلدهم الأصل التي غادروها تحت الإكراه.

وأسرت مهاجرة سنغالية:

" إني لم أتصل بالسلطات القنصلية لأني أخشى أن يتعرفوا علي... إن الزوج الذي فررت منه يلاحقني و أخشى ان يعثر علي... بالفعل إني لا أغادر المنزل إلا للذهاب للعمل الذي وفرته لي المفوضية السامية للاجئين".

ويمثل الجهل وعدم الاهتمام بقضية تسجيل الازديادات السبب الثاني الذي يستشهد به.

إن بعض المهاجرين يجهلون واجب تسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب لدى قنصليات بلدهم الأصل، ويقول مهاجر نيجيري:

"لم أكن أعلم بوجوب تسجيل أبنائي في السفارة، لكن أصدقائي أخبروني بذلك بعد القيام بواجبات التسجيل لذى السلطات المغربية".

وحسب المهاجرين فإن السلطات القنصلية لا تبلغهم شيئا عن هذا الأمر ولا تنشر معلومات لذى مكاتب الحالة المدنية بالمغرب.

وبعضهم لا يبدي اهتماما بهذه القضية لأنه يعتبرها دون جدوى على حركية أطفاله. وقد أدلى مهاجر نيجيري بما يلي:

"أظن أنه ليس ضروريا تسجيل الأطفال لذى القنصلية، فإني أعرف أصدقاء لم يسجلوا أبنائهم لدى القنصلية و مع ذلك يدخلون مرارا هم وأبنائهم الى نيجيريا".

- إن الإكراهات المادية ترجع بصفة متواترة، غالبا ما توجد القنصليات بالرباط والدار البيضاء وهو ما يستلزم مصاريف للنقل بالنسبة لمن يقيم بطنجة أو وجدة أو أكادير أو فاس، فحالتهم المادية لا تسمح لهم بتحمل نفقات إضافية.

وهكذا صرحت امرأة كاميرونية تقيم بطنجة:

"لقد اتصلت بالسفارة وليس لي إمكانيات للتنقل وإني أعيش من التسول ولا أتمكن حتى أن أقتات فكيف لي أن أتنقل أنا وبناتي الثلاث...".

انتقاد تصرفات مستخدمي القنصليات:

- حسب تصريحات المهاجرين فإن مستخدمي القنصليات لا يعيروهم أي اهتمام ولا يوجهونهم ولا يوفرون لهم أدنى مساعدة عندما تتعدى المدة 30 يوما بعد الازدياد ويتوجب عليهم اللجوء الى القضاء لتسجيل أطفالهم في الحالة المدنية.

إن هذا الإدراك السيء للمصالح القنصلية هو موجود لذى المهاجرين الغير النظاميين، الذين يصرون على غياب الاهتمام بهم مقارنة مع المهاجرين الآخرين وخاصة منهم الطلبة و رجال الاعمال .

وقد أعلنت مهاجرة كاميرونية :

"إن السلطات القنصلية لا تهتم بالمهاجرين واللاجئين بل تهتم بالطلبة أو بمن لهم الإمكانيات دوننا ..."

إن هذا الرأي غالبا ما يكون ممزوجا بالخشية من سلطات البلد الأصل نظرا لوضعيتهم القانونية بالمغرب. وقد اعترف بذلك مهاجر نيجيري في وضعية غير نظامية :

"إني أخشى الذهاب الى القنصلية. إنهم لا يهتمون بالمهاجرين واللاجئين الموجودين في وضعية غير قانونية، لا يمكنهم تقديم مساعدة سوى إرجاعنا الى نقطة الانطلاق..."

وقد يؤكد مهاجرون غير نظاميون على سوء استقبال المهاجرين في وضعية غير قانونية من طرف السلطات القنصلية، التي لا تعير اهتماما لمشاكلهم.

وقد عبرت عن ذلك مهاجرة عاجية:

"لم يحصل أبدا أني كنت بالقنصلية، فالقنصلية تستقبل المهاجرين بصفة غير حسنة. إنها تهتم بالطلبة فحسب وهي لا تهتم بمشاكلنا"

إن هذا الحاجز يصبح مهما لما يشيع الخبر في مجموعات المهاجرين. إنه يحبط عزائم أولئك الذين أرادوا أن يصرحوا بأبنائهم وقد عبر مهاجر سنيغالي على هذ الصورة السلبية مؤكدا ما يلي :

" إن السلطات القنصلية، حسب تجربة رفاقي، ترفض استقبالنا ومساعدتنا من أجل تسجيل أطفالنا في الحالة المدنية، إنها تطلب المال وعقد الكراء وهذا ما يحول دون حل مشكل أطفالنا المزدادين بالمغرب".

إن إجراءات التصريح تشكل في حد ذاتها صعوبة بالنسبة للمهاجرين. إن السلطات القنصلية تشترط الإدلاء بعدة وثائق منها شهادة السكنى وعقد الكراء والتصريح بالولادة.

قالت مهاجرة نيجرية في هذا الشأن :

"لم أتمكن من تسجيل ابني نظرا لصعوبة المسطرة وغياب تصريح الولادة الذي أتلفه شريكي والتي تطلبه القنصلية"

و أضافت مهاجرة سنيغالية :

"لم يتم تسجيل طفلي في السفارة ولم أتمكن من ذلك لأني لا أملك الوثائق الضرورية وزوجي غائب و حضوره ضروري لدى القنصلية"

إن صعوبة جمع الوثائق كلها تحبط عزائم الكثير من المهاجرين.

وقد أدلت مهاجرة كاميرونية بما يلي :

"ازداد إبني بالمغرب ولم أتمكن من الإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة لذلك لم أتمكن من تسجيله لدى القنصلية"

إن هذه الوثائق مطلوبة أيضا لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية بالمغرب. ولما يتعذر التوفر على هذه الوثائق، وخاصة منها التصريح بالولادة، فإن المولود لا يتم تسجيله، ليس فحسب من طرف سلطات بلد الإقامة بل كذلك من طرف سلطات البلد الأصل وهذا ما يزيد من حدة مخاطر السقوط في انعدام الجنسية بالنسبة للطفل.

- الصعوبات المواجهة من أجل الحصول على تجديد وثائق الهوية :

من بين المهاجرين الذين تم استجوابهم عشرة فقط هم الذين اتصلوا بالسلطات القنصلية لبلدهم الأصل من أجل الحصول على جواز السفر أو بطاقة التعريف. إن علاقات المهاجرين مع السلطات القنصلية لبلدهم توضح الصعوبات في الحصول على وثائق التعريف وخاصة على تجديد الجوازات.

إن الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم في قنصليات بلد آبائهم لا يستطيعون الحصول على جواز سفر أو تذكرة سفر. إلا أن بعض القنصليات تكتفي من أجل تسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب بتسجيلهم في الحالة المدنية المغربية ويشترطون على الآباء أن يتمتعوا بوضعية قانونية بالمغرب حتى يصادقون على تسجيل الطفل.

إن أغلبية المهاجرين الذين تم استجوابهم يبدون ترددا في الاتصال بالسلطات القنصلية من أجل الحصول على وثائق الهوية أو من أجل التصريح بالمواليد. إن هذا التردد راجع جزئيا الى وضعيتهم الغير النظامية ومخافتهم أن يُرصدوا ويُعرفوا.

إن حالة السوريين تكتسي مميزات خاصة، فجل السوريين يتوفرون على جواز سفر بما في ذلك الأطفال في عمر السنتين. وبالرغم من إقفال التمثيلية الدبلوماسية بالمغرب سنة 2011، فقد أخبرنا أن السوريين يسافرون بمعونة مهربين الى الجزائر واسبانيا وموريتانيا من أجل الحصول على الجواز أو تجديده. وفي بعض الأحيان، ينتدبون أحدا منهم للقيام بذلك أو يلجؤون الى وسطاء وليس هذا بالسهل.

لقد أفصح المشاركون السوريون على صعوبتين رئيسيتين : الصعوبة المادية والمخاطر الكبرى التي يجب مواجهتها. وعلى سبيل الإيضاح، قد يبلغ ثمن تجديد الوثائق بإسبانيا مبلغ 800 "أورو". أما مخاطر المرور الى الجزائر فهي جد مرتفعة، نظرا لإقفال الحدود الأرضية بين المغرب والجزائر.

بالنسبة لدول جنوب الصحراء، فإن بُعد القنصليات وتكلفة تجديد الجواز والصوائر اللازمة من أجل الحصول على بعض الوثائق وعدم توفر المعلومات والارشادات، زيادة على الوضعية الغير النظامية للمهاجر وصعوبة الإجراءات، يمثل كل ذلك عناصر رئيسية تحول دون تسجيل أطفالهم وتزيد في تدني العلاقات بين المهاجرين المنحدرين من جنوب الصحراء والسلطات القنصلية لبلدهم الأصل.

وقد شرح مهاجر كاميروني هذه العلاقة كما يلي :

"ليس لي اتصال مع السلطات القنصلية لبلدي لأنهم غير متعاونين ولا يبدون أي اهتمام بمشاكل المهاجرين الغير النظاميين "

- صعوبات المساطر الإدارية :

إن هذه الصعوبات تكمن حسب بعض المهاجرين في وجوب تجميع كل الوثائق المطلوبة لتجديد وثائق الهوية : البطاقة القنصلية، الجواز، عقد الزواج، شهادة السكنى، وتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية بالمغرب.

ويتضح من خلال الاستجوابات مع المهاجرين واللاجئين أنه غالبا ما تستلزم شهادة السكنى تقديم عقد الكراء علما أن هذا الأخير رهين بوجود عمل وتوفير إمكانيات مادية لتأدية نفقات العيش والكراء كما أعرب عن ذلك مهاجر كاميروني :

"... في الحقيقة، نجد أنفسنا مقيدين سواء أمام السلطات المغربية أو السلطات القنصلية التي تشترط الإدلاء بنفس الوثائق. ولما لا نستطيع الحصول عليها نتركها...، لن يعطي مالك شقة مغربية عقد كراء لمهاجر فقير من جنوب الصحراء مثلي... وهكذا ننتهي في السرية... لأنه لا أحد يسهل لك المقام وحتى الدولة التي ننتمي إليها التي يفترض أن تسرع لمساعدتك..."

وقد أكدت بعض الجمعيات أنه من جهة لا تسلم السفارات كل وثائق الهوية لجاليتها وبعضها لا يسلم جوازا (غينيا) وأخرى لا تمنح شهادة الجنسية (بوركينافاسو) أو البطاقة القنصلية للقاصرين كما هو الشأن بالنسبة للكاميرون. ومن جهة أخرى، فإن الإجراءات الإدارية لذى القنصليات في تغير دائم وهي ثقيلة ولا يستفيد المهاجر من أي تعاون من هذه المؤسسات. وفي غالب الأحيان،عندما تسمح الإمكانيات بذلك، يفضل االمهاجر اللجوء الى خدمة محام لحل المشكلة.

- الاكراهات المادية وبعد السفارة:

إن الافتقار الى الموارد المادية وظروف العيش الصعبة و غلاء تكلفة السفر نظرا للمسافة بين المهاجر والسلطات القنصلية، تجعل من عملية الاتصال أمرا غير ذي أولوية :

" ليس لي مال حتى أسافر. أحاول أن أعيش فقط. إن الأمر صعب هنا بطنجة، ليس لنا شيء و قد نبقى دون غذاء وهمنا الوحيد أن نجد ما نأكل"

إن هذا الإكراه المادي يظهر أيضا لما تطلب القنصلية بعض الوثائق والتي لا يملكها المهاجر في بلد الإقامة وهو ما يستوجب الاتصال بالعائلة في البلد الأصل من أجل إرسالها إليه. وفي بعض

الحالات، تكون الإمكانيات المادية جد محدودة خاصة إذا كانت المسافة ما بين القرية والمدينة التي يمكن منها إرسال الوثائق بعيدة ما.

- المصارف الباهظة لتجديد الوثائق :

حسب تصريحات المهاجرين واللاجئين فإن القنصليات تطلب تكاليف عالية لتجديد الجواز أو لمنح بطاقة القنصلية. وهذا مما ليس في متناول المهاجرين. هؤلاء يؤكدون على أن مصاريف تجديد الجواز تبلغ 2.600 درهما بالنسبة للنيجيرين، 1.500 درهما بالنسبة للكاميرونيين و 400 درهما بالنسبة للسنغاليين[118]، تعتبر هذه النفقات باهظة بالنسبة للمهاجر، الذي يعيش من التسول أو من دخل جد محدود.

- إن الوضعية الغير النظامية للمهاجر تشكل بالنسبة إليه قيدا كبيرا:

نظرا لأن أغلبية المهاجرين من جنوب الصحراء دخلوا المغرب بطريقة غير قانونية فإن وضعيتهم لا تشجعهم على اللجوء الى المصالح القنصلية أو الى السفارات من أجل الحصول على وثائق الهوية وتسجيل أطفالهم المزدادين بالمغرب. إن وضعيتهم الغير النظامية تكرس هشاشتهم وضعف حالهم.

أما بالنسبة للاجئين فالأمر أسوء. إن لوضعية اللاجئ إكراهات قد تجلب متاعب للشخص الذي يتصل بالسفارة وقد تعَرض حياته للخطر.

وقد صرح عاجي في هذا الشأن:

" كنت مسؤولا سياسيا في حزب المعارضة في بلدي. إن الأشخاص مثلي قد يرَحلون ويدانون و يهددون."

والأمثلة عديدة حسب السبب الرئيسي لطلب اللجوء أو الحماية. وهكذا، فإن الذين غادروا بلادهم بسب ميولاتهم الجنسية يجدون صعوبات في الاتصال بسفارتهم . فإنهم يودون الا يعرف وجودهم في المغرب الأشخاص الذين يريدون إلحاق الأذى بهم في بلد الأصل.

قال كميروني :

" لم ألتق أبدا بالسلطات القنصلية للكامرون حتى لايعرف الأشخاص الذين يلاحقونني أين انا. هذه وقاية بسبب ميولاتي الجنسية."

[118] بالتتابع 40،150،260 أورو

إن الوضعية الغير النظامية تعتبر وضعية غير قانونية، و بالتالي فهي لاتسمح لهم بالاتصال بسلطات بلدهم ، هذه السلطات التي، وفقًا للتصور السائد ، لا تولي أي اهتمام لوضعهم ومشاكلهم ، بل إن الاتصال بها يمكن أن يضر بإقامتهم في المغرب.

و قد عبرت مهاجرة من ساحل العاج عن ذلك بقولها :

"حسب المهاجرين الذين اتصلوا بالقنصلية، فإنه ليس لقنصلية أجوبة على مشاكلنا. هناك إبعاد للمهاجر. ليسوا هنا من أجلنا بل من أجل شيئ آخر."

وأكد آخر :

" إننا نخاف أن يقبض علينا ونرحل. لاتهتم القنصلية بمشاكل المهاجرين ولا تسلم لنا بطاقة القنصلية من أجل حمايتنا. فالمهاجرون الغير النظاميون لا يستقبلون في القنصلية"

وقد ادت عمليات التسوية التي نظمها المغرب إلى تقارب بين المهاجرين وسفاراتهم. وفي هذا الشأن صرحت مهاجرة سنيغالية :

" الآن لم تعد لي مشكلة، فقد سويت وضعيتي بسبب العملية التي نظمتها المملكة المغربية. ويمكنني أن اتصل بالسفارة بدون تخوف."

- المشروع الهجري للمهاجر

يتضح من الاستجوابات التي تمت مع المهاجرين واللاجئين أن الحصول على وثائق الهوية سواء من السلطات المغربية أو القنصلية يبقى ثانويا لانها لا تدخل في مشروعهم الهجري، لأن إقامتهم بالمغرب تعتبر دائما مؤقة. إنهم يغَدون جميعا الأمل و الأماني للالتحاق يوما بالعدوة الشمالية للبحرالأبيض المتوسط، عدد مهم من المهاجرين عبروا عن ذلك بقناعة.

قال مهاجر نيجيري :

" لم أتصل بسفارة بلدي. إني بطنجة وأريد أن أذهب إلى أوروبا. أنتظر الفرصة للذهاب حتى و إن تطلب ذلك سنوات عدة..."

وفي هذا الصدد يعبر السوريون، هم أيضا، عن نفس الأمنية. يريدون أن يستفيدوا في المغرب من صفة لاجئ و الحصول على وثائق رسمية ثم الذهاب إلى أوروبا. هذه الاستراتجية أقربها، دون مجادلة، كثير من السوريين.

"إننا بانتظار الحصول على بطاقة لاجئ للسفر إلى إسبانيا حيث يعترف لنا بحقوق أكثر و ظروف عيشنا تصبح أفضل."

ه- علاقة المهاجرين واللاجئين مع وكالات الأمم المتحدة و خاصة المفوضية السامية للاجئين.

إن اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تم استجوابهم لا يتوفرون على أي بطاقة تعريف في غالب الأحيان. وحيث أن المذكرة حول إجراءات طلب اللجوء المنشورة من طرف المفوضية السامية للاجئين تنص على تقديم وثائق التعريف للطالب فقد أخبر المستجوبون بأنهم يلجؤون إلى مراسلة نسخ لأوراق التعريف، عبر الهاتف، من طرف أقربائهم في البلد الأصل و وكلاء الجاليات الذين يعملون لدى المفوضية يثبتون جنسية الطالب. و تمكن الإجراءات المتخذة مع المفوضية الحصول على مكتسب قانوني يحمي المعني بالأمر من الترحيل أو الطرد، لكن ذلك لا يعطيه الحق في العمل. كجزء من الإجراء ، يجب أن يتم اختبار طالب اللجوء بواسطة المكتب المغربي لطالبي اللجوءو عديمي الجنسية(BMRA)، بناءً على وثائق الهوية وأسباب طلبه.

3 – آثار غياب وثائق الهوية :

إن غياب وثائق الهوية تعرض المهاجرين الى آثار وخيمة فيما يخص استقرارهم واندماجهم الاقتصادي والاجتماعي داخل مجتمع الإقامة. وقد يتعرضون إلى تدابير مختلفة.

- **أ- التوقيف، الإبعاد، الترحيل :**

إن غياب وثائق الهوية أو انتهاء صلاحية بطاقة الإقامة يجعل من المهاجرين ضحية لسياسات الهجرة المقيدة وقد يتعرضون في كل حين الى المراقبة فيتم توقيفهم أو ترحيلهم أو طردهم أو وضعهم رهن الاعتقال.

وقد أكدت مهاجرة عاجية ما يلي:

"إن لنا مشاكل عدة بسبب غياب وثائق الهوية بما في ذلك الاعتقال من طرف الشرطة أو الترحيل نحو الصحراء أو مناطق أخرى أبعد... إننا مهددون ولسنا في أمان..."

وقد أردف كاميروني قائلا:

"لا يمكن لي أن أعمل أو أن آكل أو أن أذهب إلى المستشفى ولا يمكنني أن أتنقل بحرية لأني أخشى أن أعتقل أو أرحل.... ليست هذه حياة..."

وقال مهاجر سنغالي:

"إنه من الصعب أن يعيش الإنسان بدون وثائق ، زيادة على أننا لا نتمتع بأي حق : عمل و تطبيب وسكن وتكوين ... فإننا قد نتعرض إلى كل أنواع انتهاكات الحقوق الأساسية عنداعتراضنا من طرف الشرطة أو الدرك قبل أن نرحل..."

غياب وثائق الهوية ترفع المسؤولية على البلد الأصل وعلى بلد الإقامة. إن حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجر، في هذه الحالة، لا يمكن أن تُحمى أو أن تُضمن، والأمر هو نفسه بالنسبة للأطفال الغير المسجلين في الحالة المدنية والذين لا يمكنهم أن يمارسوا حقوقهم الأساسية، و يصبحوا بذلك مهددين بالسقوط في انعدام الجنسية لعدم وجود دولة تحميهم.

وبالفعل، فقد تبين من بعض الاستجوابات الفردية أن بعض المهاجرين العاجيين الغير النظاميين، الذين يعتبرون أنفسهم معارضين سياسيين للنظام القائم في ساحل العاج، لهم إحساس بعدم الانتماء الى بلدهم الأصل إلى جانب شعور بعدم الأمان ، عندما لا يستطيعون الاستفادة من وضع اللاجئين في المغرب .إن هذا الإحساس بعدم الأمان ينطبق بحدة أكبر على الأطفال، إذا لم يكونوا مسجلين لا في الحالة المدنية بالمغرب ولا في سجلات القنصلية.

صرح طالب لجوء عاجي ما يلي :

"إنني معارض للنظام السياسي الحالي، وأنا مهدد في حياتي، ليس لي أي علاقة بالقنصلية. كل المستخدمين بالقنصلية شرطة....لقد قدمت طلب اللجوء إلى المفوضية السامية للاجئين بالرباط، لم أتلق أي جواب بعد. لست أخشى على نفسي ولكن على أولادي. إثنان منهم ازدادا بالمغرب، ولم يسجلا في الحالة المدنية المغربية. لم أفعل حتى لا يتعرف علي. إن لم يُعترف بهما كلاجئين مثلي، فسوف يصبحا عديما الجنسية. ولا يمكن لأي دولة حمايتهما وضمان حقوقهما. إنه لأمر حزين بالنسبة لابنائي، أنوي الذهاب لإسبانيا ولكني أنتظر..."

ب-صعوبات ولوج المجال الاقتصادي

إن ولوج المجال الاقتصادي من طرف المهاجرين واللاجئين بالمغرب تكتنفه عقبات جمة. فالإطار القانوني المغربي لا يحمي المشغل الذي يستأجر مهاجرين في وضعية غير نظامية. قد يتعرض لعقوبات طبقا لقانون 03/02 . لذا يطلب المشغلون من المهاجرين عقدة تامين قبل استئجارهم. وهو شرط صعب التحقيق دون بطاقة إقامة. زيادة عن ذلك ،لا يمكن منح صفة مقاول لمهاجرين أو لاجئين قبل تسوية وضعهم[119].

في نفس السياق فإن السياسة الوطنية للهجرة واللجوء تستهدف المهاجرين القانونين واللاجئين في برنامجها حول الشغل، بقصد ضمان حياة كريمة وشريفة لهم ومساواتهم بأهل البلد في ولوج سوق العمل.

وقد اكد تقرير 2018 للوزارة المكلفة بالهجرة والذي قام بتقييم التدابير المتخذة، أنه قد تم إدماج 49 مهاجرا في سوق الشغل ما بين 2015 و 2018. 32 منهم تحت عقد الادماج و38 لاجئا تم ولوجهم سوق الشغل في إطار برنامج الاكتفاء الذاتي للاجئين عبر الإدماج المهني الذي تم تفعيله عبر جمعية "أماب"(AMAPPE) لمساندة وإنعاش المقاولات الصغرى. أما فيما يخص الإدماج المهني عبر التشغيل الذاتي و إنشاء المقاولات، فإن نفس التقرير أكد أن 17 مهاجرا تمت تسوية وضعيتهم، استفادوا من المرافقة و التأطير من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل و الكفاءات للحصول على صفة المقاول الذاتي ، إضافة إلى دعم 38 مشروعا صغيرا ل57 لاجئ ما بين سنتي 2017 و 2018.

إن هزالة النتائج المحصل عليها تشهد على المصاعب التي يواجهها المهاجرون الذين تمت تسوية وضعيتهم واللاجؤون للإندماج في سوق الشغل. ينتج عن هذا أن الأجانب الذين لا يستطيعون الحصول على عمل ينضمون إلى القطاع الغير المنظم. ومهما كانت وضعيتهم القانونية، فإن الأشخاص الذين يعملون في القطاع الغير المهيكل أو الغير المنظم يصبحون عرضة للاستغلال ولا يستطيعون التمتع بحقوقهم والاندماج في المجال الاقتصادي.

ويظهرمن خلال الاستجوابات التي تمت مع المهاجرين أنهم يجدون صعوبات كثيرة للحصول على فرص العمل لأن ذلك يظل مشروطا بالتوفر على وثائق التعريف.

وقد أكد مهاجر نيجيري :

" لنا مشاكل كثيرة. لا يمكننا أن نعمل أو أن نتحرك بحرية. نعيش بالتسول ونحن تحت طائلة الترحيل."

[119] PNPM, Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu, 2018, P 19 ; Document disponible sur le site de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

وهذه الوضعية تزيدهم هشاشة و ضعفا في سوق الشغل فيُستغلون بأبخس الأجور. وأغلبية المهاجرين وخاصة النساء مع أولادهن يمتهن التسول، أو في بعض الأحيان يتعاطون للبغاء لتلبية حاجيات أبنائهن.

وقد صرحت مهاجرة من نيجريا :

"أعيش من التسول، و لا أستطيع حتى سد الرمق مع أولادي. إنه جد صعب أن تجد عملا..."

وقالت سورية :

"ليس لنا عمل وإننا نلجأ مع أبنائنا للتسول في الأزقة و على أبواب المساجد و عند إشارات المرور".

ج- صعوبات الاندماج الاجتماعي

إن الاندماج في سوق الشغل يسهل للمهاجرين الاندماج في المجتمع. وإن أول شرط بالنسبة للمهاجرين للاندماج في المجتمع و التأقلم معه هو الحصول على عمل.

قال مهاجر عاجي :

"إن هذا يسبب لنا مشاكل جمة. الاندماج صعب : عدم التوفر على بطاقة إقامة تعني عدم الحصول على عمل أو على خدمات الاستشفاء أوسكن وانعدام حرية التنقل. إننا معذبون في المغرب، نعيش في البؤس، و الهشاشة و العنصرية فوق كل ذالك..."

إن أغلب المهاجرين و اللاجئين من جنوب الصحراء يودون اندماجهم في المجتمع المغربي، ليعيشوا في كرامة ويتزوجوا ويكونوا اسرا و ينجبوا أطفالا و يسجلونهم في المدارس المغربية ويتمتعون بحياة طيبة، لكن فرص العمل غير موجودة.

وقد عدد مهاجر نيجيري بعض ما يترتب على البطالة فيما يخص الاندماج في المجتمع :

"إن لم يحن لكم عمل فإنك لن تستطيع كراء منزل ولن تستطيع الزواج أو إنجاب أطفال، أو الأكل عند الجوع أو العيش الكريم..."

زيادة على ذلك، فإن غياب وثائق الهوية لا يسهل البحث عن العمل ولا الوصول إلى خدمات الصحة ولا كراء مسكن. والوضعية الغير النظامية تعرضك للتوقيف أو الحجز وقد تؤثر سلبا على نظرة المغاربة إليك فتحول دون اندماجك في المجتمع.

صورة 8 . سحابة الكلمات المعبرة على المشاكل المترتبة على غياب وثائق الهوية

المصدر: تحليل خطاب المهاجرين عن طريق "معنى النص" على : R-Studio

بالفعل ، إن وثائق الهوية تمثل المفتاح للتمتع بالحقوق و الولوج إلى خدمات الصحة و إلى السكن. وقد ترفض خدمات الصحة الأولية للأشخاص الذين لا يتوفرون على دليل سكن في عنوان معين، وذلك للحد من تدفق المرضى في الاحياء الفقيرة أو الآهلة بالسكان[120]. إن الحصول على مسكن يعد عنصرا أساسيا من أجل تسوية الوضعية و تجديد وثائق الهوية و شهادة السكنى وأيضا للتصريح بالموالد. ذلك لأن عقد الكراء وثيقة مطلوبة من عدة مصالح.

فيما يخص تمدرس الأطفال، فإن المهاجرين يخلطون، مع الأسف، بين وضعيتهم الغير النظامية مع وضعية أبنائهم، ويظنون أن وضعيتهم لا تسمح لأطفالهم بالتسجيل في المدرسة. وقد واجه آخرون مشاكل وهم يحاولون تسجيل أبنائهم في المدرسة لأنهم لا يتوفرون على دفتر تلقيح، وعقد ازدياد، وشهادة السكنى وبطاقة الإقامة.

ويجب التنبيه إلى أن تسجيل الأطفال دون وثائق الهوية قد تم تيسيره- سواء بالنسبة للمغاربة أو

[120]PNPM, 2017b, Contribution de la société civile dans le cadre de l'Examen Périodique Universel du Maroc, disponible sur le site de la PNPM.

الأجانب. إلا أن صلاحية ملفهم المدرسي للمرور إلى التعليم الثانوي يبقى معلقا. كذلك هو الحال للاستفادة من التكوين المهني المشروط ببطاقة الإقامة. وهذا الشرط ضروري. أيضا للحصول على عمل ممول من طرف الاتحاد الأوروبي. لكنه لا يشترط للاستفادة من التكوين المنظم من طرف التعاون الوطني.

وحسب تقرير ل"الأرضية"(2017,b)، فإن المؤسسة المذكورة قد أدخلت مرونة في شروط التسجيل في أسلاك التكوين المهني بالمجان للمغاربة والأجانب ما فوق 15 عاما. غير أن تقرير سنة 2018[121] للأرضية ينبه إلى غياب برنامج لتتبع المستفيدين فيما بعد التكوين حتى يتمكن المهاجرون المكونون من الحصول على عمل، خاصة وأن الشواهد الممنوحة غير معترف بها لدى الوكالة الوطنية لأنعاش الشغل و الكفاءات كشواهد تمنح الحق في الحصول على عقود الاندماج.

إن من شأن غياب وثائق التعريف عرقلة الزواج والمصادقة عليه، و تلقيح الأطفال. ولها آثار سلبية على إجراءات تسجيل الولادات في الحالة المدنية اذا ما تمت بعد الثلاثين يوما بعد الولادة.

و قد أظهرت مجموعات التركيز والمقابلات الفردية أن غالبية المهاجرين يدركون أهمية تحديد الهوية والدور الإيجابي للتسوية ، وهو ما رحب به المهاجرون غير النظاميين.

إن صعوبات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب يفسران رغبة بل حلم بعض المهاجرين للذهاب إلى أوروبا.

وقد صرح مهاجر نيجيري وبقوة :

"ليس هناك مايمكن أن نقوم به في المغرب، ليس هناك عمل. لم أكن على علم بذلك. ولو اني علمته لما أتيت أبدا....سوف أعمل كل شيء للذهاب إلى أوروبا. أريد أن أعيش حياة كريمة, أن أكون إنسانا... هنا أعيش كالكلب, لا احترام ولا حق..."

أما فيما يخص السوريين، فإنهم في وضعية أفضل. ولقد وقفنا خلال الحوارات الجماعية على أن أغلبيتهم لم يكن لها مشاكل في الاندماج في المجتمع المغربي والحصول على الخدمات الأساسية. ومعلوم أن السوريين و المغاربة ينتمون إلى نفس المجال الثقافي : يتكلمون نفس اللغة ، أغلبهم مسلمون و لا يتعرضون إلى الرفض من طرف ساكنة بلد الاقامة.

[121] PNPM, Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu, 2018, P 19 ; Document disponible sur le site de la PNPM : http://www.pnpm.ma/

لكن لوحظ أن النساء يمارسن التسول، في حين غالبا ما يكون الرجال عاطلين، ذلك ما يضع تساؤلا حول تصورهم للاندماج.

VIII-2- تحليل استجوابات المتدخلين المستهدفين

سوف نصب اهتمامنا في هذا الفصل على السند والمساعدة التي يقدمها الفاعلون المستهدفون إلى اللاجئين والمهاجرين، من أجل الحصول على وثائق الهوية و تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية المغربية.

لقد شمل هذا البحث مختلف الإدارات والوزارات المعنية بالموضوع من ضباط الحالة المدنية، و موظفي وزارة الداخلية (بوصفها رئيسة اللجنة الوطنية للتسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين بالمغرب) ووزارة العدل (المختصة في البث في هوية الآباء والأطفال الغير المسجلين خلال المدة القانونية)، ومدير الشؤون القنصلية والإجتماعية التابع لوزارة الخارجية و التعاون، و المسؤول المكلف بالهجرة لدى الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة (بوصفه عضوا في اللجنة الوطنية للتسوية و في المكتب المغربي للاجئين ومنعدمي الجنسية).

على الرغم من الصعوبات التي واجهناها في تنظيم المقابلات مع هذه الإدارات الوزارية ،

فقد استطعنا الوصول إلى النتائج الآتية :

1- ضباط الحالة المدنية/ وزارة الداخلية

تم اجراء لقاءات معمقة مع أربع ضباط للحالة المدنية : ضابطان و ضابطتان لهم نفس الاختصاصات ويعملون في كل من مدينة الرباط و طنجة والدار البيضاء. ويظهر من خلال الاستجوابات أنهم توصلوا، إبان الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال بالحالة المدنية ، بتعليمات سامية من أجل تسهيل مسطرة تسجيل الاطفال المزدادين بالمغرب من أبوين أجانب وخاصة منهم المهاجرون و طالبو اللجوء. وبالنسبة لغير المسلمين فإنه لايشترط عقد الزواج و يتم التساهل في اختيار الإسم وكتابته.

وقد أكدوا جميعا أن الظهير الذي ينظم الحالة المدنية بالمغرب يطبق بنفس الطريقة على المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب ، مع تسهيلات لصالح المهاجرين واللاجئين. لكنهم يعترفون في نفس الوقت أن المدة الزمنية القانونية، أي ثلاثين يوما، لتسجيل المزدادين غير كافية بالنسبة للمهاجرين و اللاجئين، الذين غالبا ما يجهلون المساطر المغربية و الذين يجبرون بعد فوات الآجال المحددة على اللجوء الى القضاء لتسجيل أطفالهم بسجلات الحالة المدنية.

وقد اقترح ضباط الحالة المدنية، شأنهم شأن المتدخلين الآخرين، توسيع تمديد المدة لصالح الأجانب الذين يواجهون مشاكل مرتبطة بظروف حياتهم حيث لا يستطيعون الحصول بسهولة على عقد كراء، أو تصريح بالولادة في حالة الوضع في المستشفى أو على شهود في حالة الوضع خارجه.

أما فيما يخص علاقتهم مع المهاجرين واللاجئن، فإنهم أجمعوا على أنهم في خدمتهم لإمدادهم بالمعلومات اللازمة ومساعدتهم على تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية المغربية. وقد أضافت إحداهن :
"يكفي أن نحسس المهاجرين واللاجئين بمخاطر عدم تسجيل الأطفال بالحالة المدنية، نحن رهن اشارتهم، لنستمع لهم ونحل كل مشاكلهم. لكن وللأسف، لاحظنا أن أغلبية المهاجرين في وضعية غير نظامية يخلطون بين وضعيتهم و وضعية أطفالهم المولودين بالمغرب ، ولا يعتبرون أن وضعية أبنائهم مستقلة و غير مرتبطة بوضعهم القانوني، لذالك لا يلجؤون إلى مصالح الحالة المدنية لمعرفة المسطرة المغربية المتبعة في هذا الشأن. لذى ينبغي على التلفزة المغربية أن تبلغهم بالأمر خاصة وأن المغرب قد نظم حملة وطنية للتسجيل بالحالة المدنية لكل الأطفال المزدادين بالمغرب مهما كانت جنسيات آبائهم أو وضعياتهم القانونية".

2- المرافق الوزارية

أ- مديرية الشؤون القانونية / وزارة العدل

على مستوى مديرية الشؤون القانونية المتعلقة بالحالة المدنية والجنسية التابعة لوزارة العدل والحريات والتي تَمثل كعضو في اللجنة الوطنية للتسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين بالمغرب، صرحت المسؤولة أن المشرع المغربي قد أحال الأجانب، في إطار الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية لسنة 2017 , على نفس النصوص والمقتضيات التي يخضع لها المغاربة. وذلك باستدعاء الآباء أو الممثلين القانونيين للطفل للقيام بتسجيلهم في الحالة المدنية في مدة لا تتعدى شهرا واحدا. بعد انقضاء هذه المدة فإن قاضي الأسرة لدى المحكمة الابتدائية لمكان الازدياد هو الذي يتكفل بالإدلاء بحكم يمكن الآباء من تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، وهذا مهما كانت جنسية الآباء ووضعيتهم القانونية .

وقد أكدت هذه المسؤولة على أن هذا الإجراء سريع ولا يستوجب صوائر قضائية. وهو يمكن القاضي من الاطلاع على هوية الطفل وأبويه كما يتيح للآباء الأجانب القيام بتسجيل أطفالهم لدى السلطات القنصلية لبلدهم الأصل.

وقد صرحت هذه المديرة أيضا، أن المغرب كونه أصبح فضاءا لاقامة المهاجرين من جنوب الصحراء والسوريين، فإنه قد تم منح الآباء تسهيلات كبيرة من أجل تسجيل أبنائهم المزدادين في المغرب في الحالة المدنية. وعلى سبيل المثال، فإننا لا نشترط عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين كما يمكن للأم العازبة الأجنبية أن تسجل ابنها تحت الاسم العائلي والشخصي الذي تختاره دون أن يشترط ضابط الحالة المدنية الأسماء الشخصية البادئة بعبد.

وأضافت أن مدة التسجيل المحددة في شهر قد تبدو قصيرة بالنسبة للمهاجرين واللاجئين، وأنه ينبغي تمديدها بالنسبة للأجانب حتى يتلافوا اللجوء الى القضاء والذي قد يمثل عائقا لتسجيل الأبناء بالحالة المدنية، وبالتالي قد يرفع من مخاطر انعدام الجنسية.

أما فيما يخص العلاقات مع المهاجرين، فقد أكدت المديرة بأن أقسام قضاء الأسرة لدى المحاكم الابتدائية المكلفة بحل هذه المشاكل قد توصلوا كلهم بتعليمات قصد معالجة قضايا التسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين بالمغرب بعد انتهاء المدة القانونية، في أقرب الآجال ودون أداء مصاريف.

وقد أبرزت ما يلي:

"إن الوضعية الغير النظامية للمهاجرين هي التي تمثل العائق الأكبر لتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب، وبالفعل، فإن هذه الفئة من المهاجرين التي ليس لها علم بحقوق الطفل، هي التي تقع في خلط كبير بين وضعيتها ووضعية أبنائها، الذين في الواقع يتمتعون بجل الحقوق، و ليس لهم أي ارتباط بوضعية ابائهم القانونية. لذلك يتوجب أن يتم التنسيق بين دول الإقامة و و دول الأصل من أجل إبلاغ هؤلاء المهاجرين بالمعلومات الكافية حول هذه المسألة، وإلا فإن عدد الأطفال المزدادين بالمغرب، والذي يعرف ارتفاعا متزايدا، وغير مسجلين في الحالة المدنية, قد يصبحون منعدمي الجنسية إذا لم تعرف هويتهم وهوية آبائهم .

على أي، أظن أن من جانب المغرب، قد ساعدت حملات التسويةالمهاجرين الغير النظاميين على الحصول على وثائق الهوية وقد سهلت في نفس الوقت عملية تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية.

فيما يخص الأطفال الحديثي الولادة و الذين يتم العثور عليهم في الشارع ، تقوم الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الملك الذي يفعل المسطرة القضائية للبحث عن الآباء، وإذا بقي الآباء مجهولين فإن الولد المزداد فوق التراب المغربي يحمل الجنسية المغربية ويعهد به الى مركز الأطفال المتخلى عنهم ليستفيد من الكفالة.

أما بالنسبة للقاصرين الأجانب الغير المرفقين فإنهم يستفيدون كذلك من الحماية الاجتماعية مثلهم في ذلك مثل الأطفال المغاربة

ب - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية/وزارة الشؤون الخارجية:

إن مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون هي عضو كذلك في اللجنة الوطنية لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية. وقد صرح مديرها، الذي يبدي اهتماما خاصا بالموضوع، أن الوقاية من انعدام الجنسية تمثل مصدر قلق كبير بالنسبة للمغرب نظرا للعدد المتنامي للأطفال المزدادين بهذا البلد من مهاجرين غير معروفين، والذين لم يتم تسجيلهم في الحالة المدنية.

ولقد أصر على أنه في العشر سنوات القادمة سيرتفع عدد الأطفال المزدادين بالمغرب من آباء أجانب غير معروفين بوتيرة جد مهمة وسوف يطرح ذلك مشاكل عديدة بالنسبة للسلطات المغربية لكونها صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي يجب أن تجد حلا حتى لا يتضخم عدد الأشخاص المنعدمي الجنسية. في هذا الاتجاه، ينبغي مراجعة قانون الجنسية المغربية ودراسة إمكانية تسهيلها حتى يستفيد منها الأطفال المزدادين فوق التراب المغربي بغض النظر على جنسيات آبائهم أو الوضعية الغير النظامية التي يوجدون فيها بالمغرب.

ت - الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وبشؤون الهجرة:

بالنسبة للمسؤول لذى الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة والذي هو عضو في اللجنة التابعة للمكتب المغربي للاجئين و منعدمي الجنسية و التي من اختصاصاتها البت في طلبات اللجوء، فإنه يؤكد على الدور الذي تلعبه المفوضية السامية للاجئين للتعرف على اللاجئين أو طالبي اللجوء بالمغرب على مستوى كل المراحل المسطرية.

وقد وضح أن مديرية شؤون الهجرة عضو في اللجنة، تطلع على نشاطاتها دون أن يكون لها حق في قرار منح صفة اللاجئ التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. وعلى عكس ذلك، فإن مديرية شؤون الهجرة تلعب دورا مهما في تسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين حينما يقبل طلب تسوية وضعيتهم. ذلك أن المهاجر الذي سويت وضعيته يصبح له الحق في كل الوثائق الضرورية لإقامته بالمغرب. وإن هذه الحقوق يتمتع بها أيضا الأطفال المزدادين بالمغرب بما فيها حق تسجيلهم في الحالة المدنية وتسهيل اجراءات تسجيلهم في قنصليات بلدهم.

- 3تدخل السلطات القنصلية :

فيما يخص الاستجوابات المنظمة مع القناصلة، فإن الأمراقتصر على قنصل السنغال بالدار البيضاء وقنصليات نيجيريا والمالي بالرباط الذين قبلوا استقبالنا. ومعلوم أننا قدمنا تقريرنا حول علاقات المهاجرين واللاجئين مع القناصلة والتي يراها هؤلاء سلبية جدا .

أما فيما يخص قنصلي الكاميرون وساحل العاج، فبالرغم من التذكير الكتابي الذي تم تسليمه لهما، ومن الانتقال إليهم لأربع مرات من أجل دفعهم للاهتمام بقضايا جالياتهم والمساهمة في هذه الدراسة، فإنهما لم يستجيبا لطلبنا. وإن هذا الموقف يؤكد نوعا ما إدراك المهاجرين ونظرتهم للقناصل من حيث عدم الاهتمام بمصالحهم.

هنا نتساءل على نجاعة تدخل السلطات القنصلية؟ وما مدى إدراكها للمشاكل التي تعيشها جالياتهم؟ وماهي الحلول التي توفرها لهم؟.

فبغض النظر عن الاهتمام المشهود لموضوع هذا البحث، فإنه قد برز من الاستجوابات مع القنصليات الثلاث السالف ذكرها (رجلان وامرأة) حاجة مهمة : وهي التعاون مع السلطات المغربية من أجل تسليم وثائق الهوية التي تحتاجها جالياتهم من أجل تسجيل أطفالها المزدادين بالمغرب خاصة.

فيما يخص أفراد جالياتهم الذين ليس لهم وثائق الهوية ، فإن القناصل يلجؤون الى خدمات وكلاء الجاليات الإفريقية أو جمعيات المهاجرين من أجل إثبات هوية المهاجرين الغير النظاميين الذين "أحرقوا" وثائق هويتهم.

هم يعترفون في هذا الصدد بأن الإجراءات طويلة وتستلزم بحثا في البلد الأصل من أجل إثبات انتمائهم الى جنسية البلد.

وغالبا ما تؤخد بعين الاعتبار مؤشرات مختلفة حسب القناصلة للتعرف على المهاجر بدون وثائق والذي يطالب بانتمائه الى بلد ما : القرية التي نشأ بها، الاسم العائلي، الآباء الذين هم على قيد الحياة، الإخوة الذين لا يزالون بالبلد، اللهجة التي يتكلمون بها، العادات التي تربطهم بالثقافة السائدة في البلد... إن هذا البحث الذي يفضي في الأخير الى منح الجنسية للمهاجر الطالب لها يستلزم بطبيعة الحال وقتا طويلا وتعاونا بين مختلف الإدارات بالبلد الأصل، لذلك فإن الاستعانة بوكيل الجالية هو إجراء مرغوب فيه، لأنه يسهل تقاطع بعض المعطيات، كما يمكن عند الاقتضاء، في حالة الاستعجال أو الصعوبة في البث، أن ينتقل الى البلد الأصل لتجميع عناصر أخرى تمكن من إثبات الجنسية للطالب.

وفيما يخص الحصول على الجنسية المغربية للأطفال المهاجرين المزدادين بالمغرب فقد صرح قنصل مالي بما يلي:

"أظن أن نظام الحصول على الجنسية المغربية جد مقيد، ربما ينبغي، على غرار النظام المالي، أن ينفتح لصالح الأطفال المزدادين بالمغرب من آباء ماليين".

فيما يتعلق بتسجيل الأطفال في الحالة المدنية لبلد الأصل، فإن النظام النيجيري مختلف تماما على النظام المطبق في البلاد الفرنكوفونية : السنغال ومالي. هذين الأخيرين يقتربان من النظام المغربي.

وقد صرح قنصلي السنغال ومالي أن تسجيل الطفل المزداد بالمغرب لذى قنصل بلده يستلزم مسبقا التسجيل في الحالة المدنية بالمغرب بوصفه بلد الإقامة والازدياد. على عكس ذلك، فإن قنصلة نيجيريا تعتبر أن الطفل المزداد في المغرب من آباء نيجيريين يسجل في القنصلية دون هذا الشرط. يجب فقط ان يثبث الآباء هويتهم النيجيرية. كل الوثائق المسلمة من طرف السلطات المغربية مقبولة بما فيها التصريح بالولادة المسلم من المستشفى حيث تم الوضع ولا تشترط شهادة السكنى في المغرب علما بأن أغلبية النيجيريين الغير النظاميين يقطنون بمساكن فقيرة مهمشة.

- 4 تدخل وكالات الأمم المتحدة:

إن المنظمات الثلاث الذين تم استجوابهن، عبروا على اهتمامهم الخاص بموضوع البحث : المفوضية السامية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة.

أما المفوضية السامية للاجئين فهي تبقى الفاعل الأكثر التزاما في معالجة طلبات اللجوء والحصول على صفة اللاجئ.

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) والمفوضية السامية للاجئين كلاهما عضو في اللجنة الوطنية لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية، والتي تم إحداثها غداة الحملة الوطنية للتسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين في المغرب (أكتوبر 2017). وقد اعترفتا بأهمية هذا البحث الميداني المتعلق بالوقاية والحد من انعدام الجنسية بالمغرب. ولقد وضعتا استراتيجية وبرنامج عمل يهدفان الى الاستجابة لحاجيات الأطفال المزدادين بالمغرب من أبويين أجنبيين باعتبارهم فئة هشة تحتاج للحماية .

في نفس السياق، تعطي المنظمة الدولية للهجرة اهتماما كبيرا لأطفال المهاجرين الغير المرفوقين الذين يواجهون صعوبات في الحصول على وثائق الهوية للتمتع بالحقوق الأساسية خاصة منها السكن، التمدرس، التكوين المهني والخدمات الصحية.

لقد وضعت المنظمات الثلاث رهن إشارتنا الوثائق المتعلقة باستراتيجياتها في مجال حماية أطفال المهاجرين.

فيما يخص علاقاتها مع المهاجرين فإن المفوضية السامية للاجئين ، نظرا لاختصاصاتها تعالج جميع طلبات اللجوء، وتوفر سندا مهما للاجئين فيما يخص الإجراءات الإدارية. كما تمنح هذه الهيئة معونة مادية للاجئين عندما تواجههم صعوبات في المغرب (الخدمات الطبية، السكن، الحصول على وثائق الهوية ، تسجيل الأطفال في الحالة المدنية ،وتأدية مصارف المحامي أو الولادة في المستشفى...) كما أن لها شراكة مهمة مع جمعيات المهاجرين والجمعيات المغربية التي تهتم بموضوع حقوق المهاجر و اللاجئ.

إن السند الذي قدمته المفوضية لهذا البحث من خلال مساعدة مؤسسة شرق غرب يندرج في إطار هذه الشراكة.

غير أنه يظهر من خلال استجواب المسؤولة على حماية اللاجئين بهذه الهيئة أن نشاطها وتدخلها يبقيان محدودان نظرا لأن الإطار القانوني المغربي له نقائص اعترفت بها الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (SNIA) التي تم إعدادها من طرف الوزارة المكلفة بشؤون الهجرة حيث أن هذه الأخيرة أكدت على وجوب تحيين انسجام المنظومة القانونية الوطنية مع الآليات الدولية واعتماد مشاريع قوانين حول الهجرة واللجوء .

في نفس السياق أكدت المسؤولة، انه ما دام المغرب لم يصادق على اتفاقيات حول حماية عديمي الجنسية والحد من الظاهرة ولم يراجع بعد قانون الجنسية، فإن مسألة عدم تسجيل أطفال المهاجرين الغير النظاميين الذين ازدادوا بالمغرب تبقى كاملة، وقد تتطور في المستقبل في حالة عدم الوصول الى حلول براغماتية ،و تؤدي الى ارتفاع كبير في عدد الأطفال عديمي الجنسية.

أما فيما **يخص المنظمة العالمية للهجرة،** فقد استقرت بالمغرب منذ سنة 2007. وعلى الرغم من أن مهمتها تقتصر على منح المساعدات للعودة الاختيارية للمهاجرين في وضعية غير نظامية ، فإنها تولي اهتماما خاصا لأطفال المهاجرين الغير المرفوقين، تعينهم على إيجاد مأوى أو الحصول على وثائق الهوية، وتساندهم لولوج المدرسة أو التكوين المهني. لا يمكن للأطفال الغير المرفوقين أن يطردوا، شأنهم في ذلك شأن المرأة الحامل أو من لها طفل في سن مبكر (ذلك ما يفسر استراتجية الأمومة المعتمدة من طرف المهاجرات من جنوب الصحراء).

في نفس الاتجاه يمنح **صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)** في إطار مهامه، معونة لا يستهان بها لكل الأطفال في وضعية هشة، مهما كانت جنسياتهم. يتم التكفل بهم مثلهم مثل الطفل المغربي. ونظرا للأهمية التي يولي هذا الصندوق لمسألة الهجرة فإنه بصدد وضع مقاربة جديدة لحماية مجموعات الأطفال الهشة بما في ذلك أطفال المهاجرين الذين يمثلون المستفيدين الأولين.

وحسب اليونيسيف فإن عدد الأطفال في وضعية صعبة في ارتفاع متزايد منذ سنة 2010 ، ويشكل الاطفال المهاجرون جزأ مهما من هذه الفئة ، حيث يصل إلى 10°/° من مجموع المهاجرين[122].

ونظرا للهشاشة المضاعفة للأطفال المهاجرين في وضعية غير نظامية ، فإنهم لا يتمتعون بحقوقهم كلها وبصفة فعلية ودائمة. فتجدهم معرضين لاستغلال مضاعف وانتهاك حقوقهم الأساسية. فإشكالية التمتع بالحقوق الإنسانية و الخدمات الأساسية دون ميز مبني على العرق، وغياب بنيات الاستقبال و الحماية يضعف أكثر الأطفال المهاجرين و يجعل إندماجهم صعبا و مستعصيا .

هكذا تهتم اليونسيف بالأطفال المهاجرين في إطار سياستها العمومية المندمجة لحماية الطفل بالمغرب مهما كانت جنسيته و ضعيته القانونية ، و التي في نفس الوقت تدخل في اطار تفعيل السياسة الوطنية للهجرة و اللجوء، و تكرس المجهودات المبذولة لتحسين وضعية هذه الفئة من الأطفال التي تعيش في الهشاشة وعدم الأمان .

إن مشروع اليونسيف الذي يوجد في طور الإنجاز سوف تتم مساندته بعدة أنشطة لتقوية الكفاءات عند كثير من المتدخلين : المساعدون الاجتماعيون، المدرسون، رجال الأمن، القضاة والمتدخلون المدنيون. وسوف يستفيد منه الأطفال المهاجرون الذين يقدرون ب10°/° من بينهم 35°/° من البنات.

[122] Cf Rapport UNICEF 2010.

ويستفيد منه كذلك 2.000 طفل مرفوق وغير مرفوق مستهدفين خاصة في المغرب الشرقي وجهة طنجة – تطوان – الحسيمة .

-5 - تدخل ممثلي المجتمع المدني

إن تقديرات المساعدة التي يقدمها ممثلي المجتمع المدني للمهاجرين من أجل الحصول على وثائق الهوية و تسجيل الأطفال في الحالة المدنية سوف تتم على مرحلتين.

أولا عبر تحليل تصريحات المهاجرين و اللاجئين الذين تم استجوابهم، مع الاهتمام الخاص بالفاعلين من المجتمع المدني الذين ساعدوهم على الحصول على وثائق التعريف أو تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية، ثم نتطرق ثانية للمسألة عبر تحليل الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات التي تم استجوابها فيما يخص مساندتها للمهاجرين واللاجئين.

لقد صرح ثلث المهاجرين واللاجئين الذين تم استجوابهم في إطار هذا البحث أنهم استفادوا من مساعدات جمعيات المجتمع المدني من أجل تسجيل أبنائهم في الحالة المدنية و الحصول على وثائق التعريف مدة إقامتهم بالمغرب.

إن المنظمات الرئيسية التي أكد عليها المهاجرون واللاجئون هي :

كاريطاس، مؤسسة شرق غرب، المفوضية السامية للاجئين وأطباء العالم.

فالتدخل خص أساسا التكفل بالنساء المهاجرات واللاجئات عند وضعهن، وتسجيل الازديادات بعد انقضاء المدة القانونية، والحصول على التصريح بالولادة، وتسجيل الأطفال في المدرسة والاستفادة من الخدمات الصحية، وفي بعض الأحيان، تقديم معونات غذائية أو ألبسة.

أما فيما يخص الجمعيات التي تم الاتصال بها فإن تدخلها يتعلق بصفة خاصة بمشكل تسجيل الازدياد في الحالة المدنية وبعضها بمتابعة الحمل لذى المهاجرات الى حين الولادة. وإن جل هذه الأعمال تندرج في إطار مشروع "تمكين المهاجرين".

1 – "تمكين المهاجرين I " الذي امتد على ثلاث سنوات من " 15 ماي 2011 الى 15 ماي 2014 و في إطار مشروع "تمكين المهاجرين II " الذي امتد طيلة ثلاث سنوات أخرى انطلاقا من شهر ماي 2015.

أما المشروع الأول، الذي تم إنجازه بتمويل مشترك من طرف الاتحاد الأوروبي وجمعية "أرض الرجال" ، فقد كان يرمي الى مرافقة النساء المهاجرات الحوامل وأبنائهن خاصة فيما يتعلق بالتسجيل في الحالة المدنية مع مساندة قانونية.

في حين اهتم المشروع الثاني، الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والتعاون السويسري، بتحسين التكفل المندمج (صحي – نفسي- واجتماعي) لصالح النساء المهاجرات اللواتي يوجدن في وضعية هشة بالمغرب،

وخاصة منهن الحوامل و اللواتي لهن اطفال رضع و ضحايا العنف. وقد تم في إطار المشروع الثاني تغطية مصاريف الولادة جزئيا بالنسبة لذوي الخصاص وإن لم يكن في بادئ الأمر متوقعا في الميزانية. هذا علاوة على تكوين المرشدات الاجتماعيات التي كن يرافقن المهاجرات في إجراءاتهن.

لقد كانت هناك نقطة قوة في هذا المشروع في مرحلته الثانية تتمثل في الشراكة المتفق عليها بين الجمعيات المنخرطة في المشروع والسلطات المغربية، متمثلة في الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة ووزارة الصحة والتعاون الوطني.

بصفة عامة وملموسة، فإن أنشطة الجمعيات التي تم استجوابها كانت تندرج ضمن نظام تعاوني يبتدئ بدورات تكوينية وتحسيسية للمهاجرات حول أهمية الحصول على الإعلان بالولادة والمسطرة التي يتعين اتباعها من أجل تسجيل الطفل بالحالة المدنية ببلدي الأصل و الإقامة ثم مرافقة بعض النساء الحوامل طيلة حملهن وعند وضعهن مع التكفل في بعض الأحيان بالنفقات الطبية. إن هذه المرافقة كانت تهم أيضا النساء اللواتي يضعن في الغابات أو في المنازل ثم توفر لهن المساعدة للحصول على التصريح بالولادة والمرافقة الاجتماعية لتسجيلها بل حتى المرافقة القانونية بعد انتهاء مدة 30 يوما اللازمة للتسجيل في الحالة المدنية.

أما التدخل لدى السلطات القنصلية فيبقى نادرا بل ويتمثل في التحسيس بأهمية التسجيل،و توفير المعلومات حول المسطرة التي يجب اتباعها، وكذا التوجيه نحو قنصليات البلد الأصل. وموازاة مع ذلك، فإن بعض الجمعيات يحرصن على استقلالية المهاجرات وتحفيزهن على نوع من التضامن مع الجاليات المهاجرة، وذلك عبر إنعاش دور وكيل الجالية الذي يوفر المعلومات والمرافقة للمهاجرات في المساطير الإدارية لدى سلطات القنصلية. ويمكن لهذا الأخير، علاوة على التدخل من أجل المساعدة، ضبط الهوية والجنسية للمهاجرين وتسهيل التعرف عليهم حتى يتمكن المهاجر أو المهاجرة من الحصول على وثائق التعريف.

من خلال مختلف الانشطة التي تقوم بها، ، تستهدف الجمعيات ، حسب مجال التدخل ، جميع المهاجرين ، و تولي اهتمامًا خاصًا بالنساء و القاصرين الأجانب الغير المرفوقين. كذلك ، يتم توفير عمل تكميلي من طرف بعض الجمعيات لتعليم الأطفال ، حتى أولئك الذين لا يحملون شهادة الازدياد.

ويكتمل هذا العمل الميداني مع المهاجرين بتتبع سياسات الدولة المتعلقة بالهجرة وبالترافع حول حقوقهم وتحسيسهم وتعميم الإجراءات الإدارية، التي تمر عامة عبر شبكات وطنية ودولية.

وتهدف هذه الأنشطة كذلك الى تحسيس المجتمع المدني والسلطات المغربية حول احترام حقوق المهاجرين بصفة عامة وحل مشاكلهم المتعلقة بالحالة المدنية وتحديد هوية القاصرين الأجانب الغير مرفوقين.

إن هذا الترافع والتحسيس والتكوين يتم عبر مختلف الأنشطة : نشر الدلائل والإرشادات، إنتاج تقارير سنوية ومذكرات، تصريحات، تنظيم منتديات ولقاءات، إنشاء شبكة تواصل، شراكة، ...

لقد اعتبرت الجمعيات بصفة عامة أن مؤشر نجاح أنشطتها إيجابي ، لكن بعضهن يضفين على هذا النجاح نوعا من النسبية نظرا لأن الأمر رهين بالموارد، والحصول على شهادة الولادة والعامل الزمني. فمن جهة، تتطلب معالجة الملفات إمكانيات مهمة، والحل غير سريع، خاصة عندما تتعدى المدة الزمنية المحددة قانونا (ثلاثون يوما) لتسجيل أطفال المهاجرين واللاجئين في الحالة المدنية. ومن جهة أخرى، فإن مشروع "تمكين المهاجر II " الذي مكن تمويله جمعية "أطباء العالم"، من تأدية مصارف الولادة لعدد من المهاجرات والمرافقة القانونية لمهاجرات أخريات لم تتم إعادة تمويله.

لهذا، لم يعد ممكنا الآن الإيفاء بمصارف الولادة ، هذا الوضع لا يخلو من الزيادة المحتملة في حالات الأطفال عديمي الجنسية كما هو مشار إليه من قبل أحد المستشارين الطبيين لمشروع التمكين في مذكرة تحت اسم "توقيف شهادة الولادة للمولودين الجدد بسبب عدم أداء المصارف" وهو منشور على موقع (PNPM).[123]

إن انتهاء مشروع "تمكين المهاجر II " قد عرقل أيضا تتبع الملفات التي كانت في طور المعالجة من طرف "أطباء العالم" والتي تمت إحالتها على التعاون الوطني. ويتعلق الأمر بتسع حالات على مستوى المحاكم التي تنتظر الجواب من أجل التسجيل بالحالة المدنية حيث أن المستشفى قد أجبر على تسليم شهادة الولادة. وفي أربع حالات أخرى، لم تسلم شهادة الازدياد الى المعنيين بالأمر بسبب عدم تأديتهم لمصارف الولادة. إن هذه الوضعية الأكثر تكرارا بالرباط، توقف تسجيل الأطفال بالحالة المدنية على ما يبدو، وتقلص تدخل الجمعيات التي لها إمكانيات محدودة. وبالفعل، فإن انتهاء المشروع الذي يتطرق خاصة لهذه المسألة جعل هامش الفعل بالنسبة للجمعيات جد محدود، وقد يؤذي ذلك الى إيقاف هذا العمل. وذلك هو الحال أيضا بالنسبة لجمعية "أطباء العالم" التي لم تعد قادرة على العمل في هذا المجال بعد استهلاك الميزانية المخصصة للمشروع.

123 http://www.pnpm.ma/2018/06/01/blocage-des-avis-de-naissance-des-nouveau-nes-par-faute-de-reglement-des-factures/

IIIX – التوصيات:

1 – التوصيات التي عبر عنها المهاجرون واللاجؤون :

إن التوصيات التي عبر عليها المهاجرون و اللاجؤون تتعلق أساسا بتحسين ظروف حياتهم بالمغرب من خلال إدماج اقتصادي واجتماعي و إلا فينبغي فتح الحدود من أجل الهجرة أساسا الى العدوة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط.

إن الاهتمام بتسجيل الأطفال في الحالة المدنية والحصول على وثائق الهوية لا يعتبر ذي أولوية، مادام وضعهم الاجتماعي والاقتصادي يتسم بالهشاشة.

ذلك أن المهاجرين واللاجئين الذين تم استجوابهم يؤكدون بوضوح على هشاشتهم وظروف حياتهم الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب. نظرا لهذا الواقع، فإن بعضهم يتطلعون الى تسوية وضعيتهم الاقتصادية بالمغرب ومساعدتهم لوجود عمل يمكنهم من تلبية حاجياتهم وضمان كرامتهم في حين ينتظر الآخرون معونات للعيش ومساعدات مادية للتنقل وأداء الكراء والتطبيب واقتناء الأدوية وتسجيل أبنائهم في المدرسة.

ومعلوم أن اندماجهم في المجتمع لا يخلو من صعوبات، إذ أنهم يعانون من عدم الأمان، والميز العنصري والإقصاء والمعاملات السيئة من طرف بعض المغاربة. فهم يقترحون مناهضة التميز والعنصرية وذلك من خلال حملات تحسيسية للمجتمع المغربي بالنسبة لأسباب وظروف حياة المهاجرين واللاجئين من جهة و من جهة أخرى، وفتح حوار بين السلطات المغربية والمهاجرين واللاجئين لمعرفة مشاكلهم والبحث عن حلول لها.

بالنسبة لعدد من المهاجرين، فإنه يتعين على المغرب أن يوفر لهم ظروف حياة ملائمة أو أن ييسر لهم الهجرة نحو الدول الأوروبية خاصة منها إسبانيا، ويعتبرون أن دول أوروبا هي أكثر حرية وتسامحا واحترام لحقوق الإنسان.

وينظر الى المغرب من طرف بعض المهاجرين على أنه يظل بلدا للعبور نحو الضفة الشمالية وبلد إقامة مؤقتة في أفق العودة الى بلدهم الأصل، عندما تتحسن الظروف (اللاجؤون السوريون) أو بعد التوفر على رأس مال لإنشاء مشروع مدر للدخل في البلد الأصل.

فيما يخص موضوع البحث تقترح العينة التي تم استجوابها تسهيل الإجراءات من أجل التسجيل في الحالة المدنية للأطفال المزدادين بالمغرب، وحل المشاكل التي تمنع الآباء من حق استلام شهادة الولادة، وعدم اشتراط عقد الزواج. كما اقترح آخرون تدخلا فعالا من طرف السلطات القنصلية

لبلدهم الأصل من أجل أن يتم تسجيل أبنائهم لدى سلطات بلد الأصل وأن تساعدهم على تحمل الصعوبات المادية التي يعانون منها بالمغرب.

2 – **المقترحات التي عبرت عليها المرافق الوزارية المستجوبة:**

خمس اقتراحات أساسية:

- يتوجب على القناصلة أن يبلغوا جالياتهم المتواجدة بالمغرب بأهداف حملة تسجيل الأطفال في الحالة المدنية،
- تمديد مدة تسجيل أطفال المهاجرين المزدادين بالمغرب حتى تتلافى المسطرة القضائية،
- تحمل مصاريف الولادة بالنسبة للنساء المهاجرات اللائي يوجدن في حالة هشاشة اقتصادية واجتماعية كبيرة،
- منع المنظومات الاستشفائية من رفض تسليم شهادة الولادة اللازمة لتسجيل المواليد في الحالة المدنية ،
- تكوين وتحسيس ضباط الحالة المدنية في المجال القانوني المتعلق بتسجيل الأطفال المهاجرين في الحالة المدنية.

3– **الاقتراحات المعبر عليها من طرق السلطات القنصلية:**

- تنسيق العمل مع السلطات المغربية،
- تكوين القناصلة في القانون المغربي و المساطر لتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية،
- تسهيل حصول الأطفال المزدادين بالمغرب على الجنسية المغربية، ذلك ما يستلزم مراجعة قانون الجنسية المغربية، و دراسة إمكانيات انفتاحه حتى يتمكن هؤلاء الأطفال من اكتساب جنسية بلد الازدياد وذلك بغض النظر على جنسيات آبائهم الموجودين في وضعية غير نظامية.

4 - **التوصيات المقدمة من طرف وكالات الأمم المتحدة**

- تسريع إعتماد مشاريع القوانين المنجزة حول الهجرة و اللجوء،
- مراجعة قانون الجنسية لتسهيل اكتساب الجنسية المغربية للأطفال المزدادين بالمغرب،
- تحسيس المهاجرين بحقوقهم وخاصة الحصول على وثائق الهوية وتسجيل أطفالهم في الحالة المدنية،
- تكوين و تحسيس جميع المتدخلين الرسميين في مجال حقوق المهاجرين و اللاجئين
- تكوين فاعلين من المجتمع المدني في مجال حقوق المهاجرين و اللاجئين ومساندة أنشطتهم.

5 -**التوصيات المقدمة من طرف الفاعلين من المجتمع المدني**

إنه لا يمكن لتدخل المجتمع المدني أن يحل محل تدخل و مسؤولية الدولة في بعض المجالات ، فهو يظل شريكا لها. لذا، فإن التدخلات الأساسية المتعلقة بوضعية المهاجرين و اللاجئين، يجب أن تتم عبر الدولة سواء فيما يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية أو تسجيل الولادات أو فيما يخص مراجعة بعض القوانين وتطبيقها. ولهذا، فإن توصيات الجمعيات التي تم استجوابها قد صبت كلها في هذا الاتجاه قصد حل المشاكل المرتبطة بتسجيل الولادات لأطفال المهاجرين وتسليم وثائق التعريف بالمغرب وبالتالي الوقاية من السقوط في انعدام الجنسية.

إن لهذه التوصيات في بعض الأحيان مرمى عام يمس الجوانب القانونية والمسطرية وفي بعض الأحيان مرمى خاص ببعض المتدخلين : السلطات الإدارية المغربية ،السلطات القنصلية، المجتمع المدني...

- أما فيما يخص الجانب القانوني فإنه يتعلق أساسا بمصادقة المغرب على الاتفاقيات الخاصة بانعدام الجنسية وانسجام القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية من أجل تأمين حماية أفضل لحقوق المهاجرين واللاجئين وأطفالهم.

ويترتب على ذلك إشراك المؤسسات لتسهيل منح الجنسية المغربية للأطفال الأجانب المزدادين بالمغرب ومشاورات بين السلطات المغربية ودول الأصل في حالة القاصرين الأجانب الغير مرفوقين.

- فيما يتعلق بالجانب الإجرائي، فإنه تمت التوصية من أجل إيضاح ومرونة وتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية حتى يتمكن المهاجرون من الحصول على وثائق تعريفهم وإعلان الولادة وتسجيل أطفالهم في الحالة المدنية في أفضل الآجال. إضفاء مرونة أكبر على إجراءات الكفالة بالنسبة لأطفال المهاجرين المتخلى عنهم في المغرب حتى يتمكن التكفل بهم على المستوى الدولي .(126)

وأخيرا تحسين فعالية المتدخلين المختلفين القائمين على تطبيق الإجراءات القانونية.

في هذا الإطار، تم اقتراح إعفاء الآباء من تصريح الولادة التي لم يتم الحصول عليه بسبب عدم أداء مصارف الولادة، وتمديد مدة تسجيل الازدياد ما بعد 30 يوما حتى نتلافى اللجوء الى القضاء. ويرجى كذلك تدخل فعال من طرف وزارة الصحة حتى تؤمن على سبيل المثال مجانية التطبيب لكون أغلبية مشاكل التسجيل تترتب على عدم تسليم التصريح بالولادة المترتب على عدم أداء مصارفها.

- فيما يخص تطبيق المساطر الإجرائية، فإنه تمت التوصية للسهر على تعميم الإخبار والتحسيس والتكوين لمختلف المتدخلين لذى الإدارات المعنية بتدبير المشاكل القانونية والإدارية للمهاجرين واللاجئين وأطفالهم : القضاة، رجال الشرطة، الدرك، ضباط الحالة المدنية، المرشدين الاجتماعيين، كتاب الضبط، مستخدمي الإدارات والدوائر، والسلطات القنصلية...، مع العمل على تأمين ترجمان للمهاجرين واللاجئين.

وعلاوة على تخطي الإكراهات المتعلقة بهذا المشكل فإن نجاح مختلف التدابير المتخذة من طرف الدولة يبقى أيضا رهينا بعدد المهاجرين الذين سوف يتقدمون الى الحالة المدنية لتسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب، مما يستوجب تحسيسا كبيرا بالنسبة للأشخاص المكلفين بتطبيق مسطرة التسجيل بالآثار الوخيمة التي تترتب على عدم تسجيل الولادات و التي تمس أساسا حقوق الطفل.

هذا وإن بعض التوصيات خصت تحسين مسطرة تسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين و العمل التعاوني بين الدولة والمجتمع المدني حتى نتمكن من ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين و واللاجئين و أطفالهم .

إن الجمعيات التي تم استجوابها قد ركزت على التوصيات المرتبطة بالدولة ذلك لأن السيادة الوطنية لدول الأصل تجعل من الصعب العمل على مستوى القنصليات. إلا أنهن يتفقن كذلك على وجوب تدخل السلطات القنصلية من أجل حماية جالياتهم، واستقبالها وإمدادها بالعون والمساعدة، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالمهاجرين وتسليمهم وثائق التعريف وتسجيل أطفالهم المزدادين بالمغرب وحل جل المشاكل القانونية و الإدارية التي يواجهونها في بلد الإقامة.

هذه خلاصة للتوصيات الأساسية التي استطعنا استخلاصها من مختلف الاستجوابات المنظمة مع المهاجرين واللاجئين و المرافق الوزارية ووكالات الأمم المتحدة والقنصليات والفاعلين في المجتمع المدني.

- 6 التوصيات المقدمة من طرف مجموعة البحث التابعة للجمعية المغربية للدراسات و الأبحاث حول الهجرة :

إن الجمعية المغربية للدراسات و الأبحاث حول الهجرة، كونها قامت ببحوث حول إشكالية الهجرة في أغلب تجاليتها، و لمدة تفوق العشرين سنة، وبعد انتهاء هذه الدراسة التي انكبت أساسا على موضوع "الوقاية من انعدام الجنسية لذى المهاجرين و اللاجئين وأطفالهم : دور بلد الإقامة وبلد الأصل في تسجيل المواليد وتسليم وثائق التعريف : حالة مصر والمغرب"، قد تبين لها من خلال البحث التوثيقي ان هذا الموضوع لم يحظ باهتمام الباحثين بالمغرب، الذين ركزوا في المرحلة الأولى على المهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج ثم في المرحلة الثانية على المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء. بالفعل ، إن

المغرب الذي ظل بلدا موفدا لهجرة المغاربة اتجاه أوروبا قد أصبح بلد عبور واستقرار لأكثر من مئة جنسية، أبرزها الجاليات القادمة من جنوب الصحراء، ذلك ما يفسر الاهتمام الجديد الذي أعطي لموضوع دقيق و حساس كالذي تناوله البحث.

إن قلة بل و غياب الدراسات حول موضوع هذا البحث الذي اهتم بإشكالية جديدة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء و الذي له الفضل الكبير لملء هذا الفراغ واستجداء اهتمام الباحثين حول حقوق المهاجر و اللاجئ وخاصة عديمي الجنسية و هو موضوع له ارتباط بالنزاعات السلبية الناجمة عن نظم الجنسية التي غالبا ما يكون سببها عدم تسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في سجلات الحالة المدنية. مدنية.

لذا، فإن أولى التوصيات هو تشجيع البحث و تعميق التفكير في هذا الموضوع حتى نتعرف على كل الأوجه التي ترتبط بحماية منعدمي الجنسية وذلك عبر تحفيز أبحاث أخرى حول هذه الإشكالية مع تعدد زوايا دراستها.

في هذا الاتجاه، و من أجل فتح النقاش حول هذه الإشكالية الحساسة و الصعبة والمتشعبة وحتى نتمكن من معرفة دقيقة لمختلف الرؤى و أفكار الباحثين القادمين من آفاق علمية مختلفة : مختصون في القانون، في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا ، في العلوم السياسية،... فإن مجموعة البحث توصي بتنظيم لقاء دولي حول هذه المسألة، قصد تحسيس مختلف المتدخلين وتعبئة مكونات المجتمع الدولي حول مسألة انعدام الجنسية المرتبط أساسا باكتساب جنسية بلد الإقامة .

قد أبرزت الدراسة كذلك، أنه ثمة حاجيات كبيرة في مجال التكوين و التحسيس لصالح مختلف المتدخلين، قصد تمكينهم من معرفة دقيقة و تطبيقية للنصوص القانونية و الإجراءات المسطرية، قد تساعدهم على إيجاد حلول للوقاية و للحد من حالات انعدام الجنسية. ويستهدف هذا التكوين و التحسيس خاصة ضباط الحالة المدنية ومستخدمي الإدارات والدوائر الترابية والجماعات و ممثلي و ممثلات القنصليات و المنظمات الغير الحكومية التي تهتم بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء .

إن إشراك المجتمع المدني في التكفل بالمشاكل القانونية والإدارية المرتبطة بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء يستلزم تنسيقا مهما بين المصالح الإدارية والجماعات والمصالح القنصلية. وتستجيب هذه التوصية للحاجيات المعبر عنها من طرف المهاجرين الذين صرحوا أن مساعدات ومساندة الجمعيات الغير حكومية أكثر فعالية و نجاعة مما حصلوا عليه من طرف قناصلة بلدهم. إن هذا التنسيق من شأنه أن يسهل معالجة المشاكل المرتبطة أساسا بالحصول على وثائق التعريف وتسجيل الأطفال المزدادين بالمغرب في الحالة المدنية.

X - الخـاتمة

بالرغم من أن عينة البحث الميداني محدودة عدديا ، نظر للامكانيات المادية المحدودة جدا التي منحت لها و التي لا تسمح موضوعيا و علميا من تعميم نتائجها ، فإن هذه الدراسة المتواضعة تبرز بوضوح ، حاجة ملحة أظهرها لأول مرة تحليل المشاكل التي يواجهها المهاجرون واللاجئون للحصول على وثائق التعريف و تسجيل أبنائهم المزدادين بالمغرب وهذه الحاجة مزدوجة :

من جهة، تتعلق بغياب أو ندرة الأبحاث حول هذه الإشكالية، الشئ الذي يستدعي الباحثين المغاربة المهتمين بمختلف أوجه مسألة الهجرة، من أجل إيلاءها الاهتمام الذي تستحقه، نظرا لواقع المغرب ، خاصة أن موقعه الجغرافي يجعل منه اليوم بلد استقرار و إقامة للآلاف من المهاجرين الذين من خلال مشروع الهجرة يبحثون على ظروف عيش أفضل لتحسين وضعيتهم المادية و كذلك آلاف واللاجئين و طالبي اللجوء الباحثين على الأمن والسلام.

ومن جهة أخرى، فإن الموضوع الذي تم علاجه في إطار مشروع هذا البحث ، يخرط في الفلسفة و التوجهات الجديدة التي اتخذتها السياسة المغربية في ميدان الهجرة واللجوء وادماج المهاجرين، التي تتجلى أساسا في مقاربة حقوقية و إنسانية مبنية على احترام حقوق الإنسان. من هذا المنطلق ، تقتضي المقاربة الجديدة مصادقة المغرب على الاتفاقيات الخاصة بمنعدمي الجنسية وتفعيل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع مقتضيات دستور 2011 و المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب و الانضمام للمعاهدات الجهوية خاصة الصادرة عن الاتحاد الافريقي.

في هذا الصدد يواجه المغرب تحديات كبرى و متعددة :

فقد التحق المغرب بالاتحاد الافريقي و على ارضه يعيش آلاف المهاجرين من جنوب الصحراء و ابان انه يتطلع الى لعب دور مركزي و متقدم في تدبير التدفق المهجري على مستوى القارة الإفريقية، ذالك ما تجلى في إسناد دور الريادة للمغرب في هذا المجال من طرف الاتحاد الأوروبي و اقتراح جلالة الملك محمد السادس إنشاء "مرصدا للهجرة" في القارة يكون مقره في الرباط.

في نفس السياق، استضاف المغرب من جهة ، أشغال مؤتمر الأمم المتحدة حول الميثاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة و منتظمة ، و من جهة أخرى، المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية. و بذلك ، فهو مطالب بأن يفي بالتزاماته اتجاه المجتمع الدولي وذلك باتخاذ قرارات أساسية حول الهجرة واللجوء والمصادقة على الاتفاقيتين المتعلقتين بمنعدمي الجنسية.

لا شك أن هذه الدراسة المتواضعة لن تحقق الأهداف المتوخاة دون أن تقترح في اطار المتابعة بعض

الانشطة, نذكر منها أساسا :

- أولا تنظيم ملتقى دولي بالمغرب حول مسألة انعدام الجنسية من أجل الوقوف على حقيقة هذه الإشكالية المهمة و الحساسة والمتشعبة والتي تؤثر على الحياة القانونية لأكثر من 10 ملايين منعدمي الجنسية عبر العالم. إن هذا اللقاء الدولي سيتوخى تحسيس كل مكونات المجتمع المغربي وخاصة تعبئة الفاعلين السياسيين للمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية والتي لم ينضم لها المغرب بعد رغم حسن الإرادة السياسية التي تجلت في عدة مبادرات على رأسها حملات تسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين و حملات تسجيل اطفال المهاجرين في سجلات الحالة المدنية.
- من اهداف هذا الملتقى الدولي كذلك الخروج بتوصيات تعالج الأولويات المستعجلة خاصة تلك التي تتعلق بتمديد مدة تسجيل أطفال المهاجرين في الحالة المدنية دون الزامهم بالادلاء ببعض الوثائق الإدارية (شهادة السكنى، عقد الكراء، تصريح الولادة،...) و دون اعتبار حالة آبائهم العائلية (متزوج أو في حالة معاشرة حرة...) و كذلك انتمائهم العقائدي (مسلم غير مسلم).
- ثانيا إصدار دليل ترافع حول هذه الإشكالية في ثلاث لغات رسمية ولهجات جاليات المهاجرين الأكثر تواجدا بالمغرب ،وذلك لمساعدتهم على حل مشاكل الحصول على وثائق الهوية و تسجيل أطفالهم المزدادين فوق التراب المغربي في الحالة المدنية والمطالبة باحترام حقوقهم الأساسية. يستفيد كذلك من استعمال هذا الدليل النواب البرلمانيون والمحامون والفاعلون في المجتمع المدني والمدافعون على حقوق المهاجرين.
- من اهداف مشروع الدليل هو التحسيس على مخاطر انعدام الجنسية و التمتع اللامشروط بحقوق الإنسان الأساسية.
- إن دليل كريطاس "Caritas" يعد مبادرة ممتازة، لكنه لا يتعرض الى مخاطر انعدام الجنسية ولا يطالب المغرب باحترام التزاماته الدولية، خاصة مراجعة قانون الجنسية لإعطاء الحق للطفل المزداد في المغرب لاكتساب الجنسية المغربية ، كما لا يطالب الحكومة المغربية بتسريع الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية والحد منها.
- إنجاز شريط وثائقي يرتكز على شهادات المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ومختلف المتدخلين في مسألة الحصول على وثائق الهوية وتسجيل الأطفال المزدادين في المغرب في الحالة المدنية.
- الهدف الأساسي من هذا الشريط الوثائقي هو تحسيس كل مكونات المجتمع المغربي حول هذه الإشكالية و خاصة وضعية الأطفال المزدادين فوق التراب المغربي و الذين تتم تنشئتهم بالمغرب

: يتكلمون لغته، يتشبعون بثقافته و بقيمه السائدة، يستفيدون من نظامه التعليمي ومن جل الخدمات ، يستهلكون الإنتاج الإعلامي .... و في نفس الوقت يحرمون من اكتساب الجنسية المغربية خاصة عندما يتعذر عليهم الحصول على جنسية آبائهم. فهؤلاء الأطفال الذي يتزايد عددهم بالمغرب سوف يصبحون في المستقبل القريب عديمي الجنسية.

- ثالثا إنتاج مسرحية تعالج جميع جوانب إشكاليات الحصول على وثائق الهوية (شهادة السكنى، التصريح بالولادة، أداء مصاريف الولادة، عدم الاستدلال على علاقة الزواج، تسجيل الأطفال في الحالة المدنية، الحصول على الجنسية من مسقط الرأس لما يتعذر الحصول على جنسية الآباء ...). سيكون الهدف الرئيسي هنا هو التعريف بمشاكل المهاجرين واللاجئين وتوعية الرأي العام والمساهمين المختلفين بالمشاكل التي طرحتها الدراسة.

قائمة المراجع المنتقات

BENRADI Malika, ALAMI M'CHICHI Houria, OUNNIR Abdallah, MOUAQIT Mohamed, BOUKAÏSSI Fatima Zohra, ZEIDGUY Rabha, « Le code de la famille perceptions et pratique judiciaire » FFES- FONDATION FREIDRICH EBERT STIFTUNG Maroc. Janvier 2007.

MOUNIR Omar, « La Moudawana le nouveau droit de la famille au Maroc », édition marsam najah al Jadida, 2004.

CHAFI Mohamed, « L'état civil au Maroc » édition 12/08/2011, collection du recherche juridique, n°13.

FILIZZOLA Sabine, « L'organisation de l'état civil au Maroc » librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958.

Delphine Perrin « Entre pragmatisme et suspicion : le droit face à la double nationalité au Maghreb In : *La plurinationalité en Méditerranée occidentale : Politiques, pratiques et vécus* [en ligne]. Aix-en-Provence : Institut de recherches et d'études sur le monde arabe et musulman, 2016 (généré le 04 décembre2018). Disponible sur Internet : http://books.openedition.org/iremam/3575>

ALAMI M'CHICH Houria, KHACHANI Mohamed, « les Marocains et les migrants subsahriens : Quelles relations ? », publication de l'AMERM, 2009.

BELGANDOUZ Abdelkrim, «Le Maroc et l'immigration : Quelles politiques ? Quelles institutions ? Quelle citoyenneté ? », édition Boukili, Kenitra, 2009.

BELGUENDOUZ Abdelkrim, « L'ahrig du Maroc, l'Espagne et l'UE. Plus d'Europe… sécuritaire », édition Boukili, Impression, Kénitra, juin2002.

BELGUENDOUZ Abdelkrim, « Le Maroc coupable d'émigration et de transit vers l'Europe », édition Boukili Impression Kénitra, Juin2000.

BELGUENDOUZ Abdelkrim, « Politique européenne de voisinage. Barrage aux sudistes », Rabat, 2005.

BENSAAD Ali, « le Maghreb à l'épreuve des migrations l'immigration sur immigration », édition Khrtahala, 2009.

CHAABITA Rachida « Migration clandestine africaine vers l'Europe, un espoir pour les uns, un problème pour les autres » éd. Harmattan, 2000.

LAHLOU Mehdi, « externalisation, politique migratoire » « Mondialisation, migration et droits de l'homme : un nouveau paradigme pour la recherche de la citoyenneté », volume I, édition Bruylant, Bruxelles, 2007.

LAHLOU Mehdi, « Les causes multiples de l'émigration africaine irrégulière » édition de l'Association Population et Avenir, 2006

CHIGUEUR. M. et FALEH. A, « L'émigration marocaine vers l'Europe : fluctuation et perspectives », Cahiers de CEMMM, N: 5 Publication du l'Université Mohamed Ier, Oujda, N: 11(1997).

CIMADE, « La Situation Alarmante des Migrants Subsahariens en transit au Maroc et les Conséquences des politiques de l'Union Européenne », 2004, Paris, CIMADE.

DE HAAS Hein « Maroc : Préparer le Terrain pour Devenir un Pays de Transition Migratoire ? », Avril 2014, Institut des Migrations Internationales, Université d'Oxford.

ELMADMAD Khadija, « Entrée et séjour des étrangers au Maroc, émigration et immigration irrégulier », Publications de la REMALD, série Textes et Documents, nº 123, Rabat, 2005.

ELMADMAD Khadija, « La nouvelle Loi marocaine du 11novembre 2003 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Maroc, à l'émigration et l'immigration irrégulières », CARIM 2004.

FALEH Ali, BOKBOT Mohamed, DERKAOUI ALAOUI Mokhlis, « Les subsahariens entre transit au Maroc et immigration clandestine en Espagne », Papeles de Geografía, 2009.

KHACHANI M, « De l'Afrique subsaharien au Maroc : les réalités de la migration irrégulière » Résultats d'une enquête socio-économique, Publications de l'Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, AMERM/CISP, 2008.

KHACHANI M, « La migration irrégulière au Maroc : état des lieux » cahiers de plan, Haut-Commissariat au plan, 2010.

KHACHANI M, « l'émigration subsaharienne au Maroc, le Maroc comme espace de transit », 1ère édition novembre 2006.

KHACHANI M, « Maroc : Migration, marché du travail et développement », OIT Genève, 2010

LAHLOU Mehdi, « Le Maghreb son environnement régional et international : Un schéma migratoire reconfiguré, dans les faits et dans l'approche politique », centre français de recherche et d'information (L'Ifri), janvier, 2011.

LASSAILLY-JACOB Veronique, « Réflexions autour des migrations forcées en Afrique subsaharienne », sous la dir. de Celine Yolande Koe-Bikpo, Perspectives de la géographie en Afrique subsaharienne, Sep 2009, Universite de Cocody, Abidjan, Cote d'Ivoire. Editions Universitaires Européenne.

Alioua M. (2009), « Le passage au politique des transmigrants subsahariens au Maroc », dans A. Bensaad, dir., *Le Maghreb à l'épreuve des migrations subsahariennes*, Paris, Karthala.

Alioua M. (2010), « Transmigrants subsahariens et externalisation des frontières de l'Europe », dans G. Ferréol et A. Peralvadir., *Altérité, dynamiques sociales et démocratie*, Paris, LGDJ, Paris.

Mehdi Alioua et Jean-Noël Ferrié « La nouvelle politique migratoire marocaine » édition *2017, Konrad-AdenauerSstiftung e.v*.

- **الامراني زنطار (الحسن)** ، "نظام الحالة المدنية بالمغرب"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء الطبعة الأولى، 1995.
- **بنيس (خالد)**"دعاوي الحالة المدنية "، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1994.
- **تجاني (عبد اللطيف)**، "نظام الحالة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003.
- **الشافعي (محمد)**، "الاسم العائلي بالمغرب"، الطبعة الأولى، دار وليلي، 1999.
- **العماري (جمال)** "الحالة المدنية الوثيقة ومقتضياتها القانونية بالمغرب "منشورات زاوية للفن والثقافة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط الطبعة الأولى، 2005.

•**بنسعيد (نور الدين)**، "قانون الحالة المدنية الجديد رقم 37.99 في شروح"، سلسلة مراجع قانونية، العدد الأول، مطبعة النجاح الجديدة،.2005

•**بويقين (الحسن)**، "نظام الحالة المدنية ومقتضيات المادة 468 من القانون الجنائي " مجلة المرافعة، العدد6، 1997.

•**حنين (أمبارك)**، "الدليل العملي في الحالة المدنية "، سلسلة دلائل التسيير، عدد 8، 2001، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2001.

•**الشافعي (محمد)** "مدخل تاريخي للحالة المدنية دراسة في القانون رقم 37.99" سلسلة البحوث القانونية، 13 مراكش، 2006.

Abourabi Y. (2016), *Diplomatie et politique de puissance du Maroc en Afrique sous le règne de Mohammed VI*, thèse de doctorat, Université de Lyon-Jean-Moulin.

❖ **متيوي مشكوري (محمد ناصر)** ، "اثباث وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 1993-1994 فاس.

❖ **متيوي مشكوري (محمد ناصر)** ، "دور القضاء في الحالة المدنية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 187-1988، الرباط.

❖ **النافعي(عمر)**، "نظام الحالة المدنية بالمغرب إشكال التعميم والضبط"، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1992، الرباط.

Mémoires

ANGONOU AKANMOU Philomène, « La problématique de l'état civil au bénin », mémoire de fin de formation, université nationale de la bénigne, école nationale d'administration 1998/1999 ;

Khadija Bouazzi « l'institution de l'état civil : le cadre juridique et les difficultéss sur le plan pratique. Le cas de la préfecture de Tanger- Assilah », soutenu en décembre 2014 à la Faculté des sciences juridiques, Economiques et sociales de Tanger **;**

Hanane Serrhini « l'immigration subsaharienne irrégulière au Maroc et la nouvelle politique migratoire » mémoire soutenu en novembre 2015 en Master Genre et Droits des femmes des deux Rives de la Méditerrané, Faculté des sciences juridiques, Economiques et sociales de Tanger ;

Mohamed Amine MAAROUFI « La nationalité à la lumière des législations françaises et maghrébines » mémoire master Université Hassan 2005.

حسني (الحسن) ، بومعيزة (أمجيد) ، التراباوي (محمد) "مستجدات قانون الحالة المدنية رقم 99-37"، بحث نهاية التكوين لمفتشي الحالة المدنية، الفوج العاشر، جامعة الأخوين، أفران، 3 فبراير 2011.

الليق (فاطمة) ، عزابه (فاطمة) "الاسم الشخصي في نظام الحالة المدنية " بحث نهاية التكوين لمفتشي الحالة المدنية ، وزارة الداخلية.المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، الفوج العاشر الأخوين، أفران، 3 فبراير، 2011.

نومين (احمد) و فارغ (عثمان) "الحالة المدنية الخاصة بالأجانب" بحث نهاية التكوين لمفتشي الحالة المدنية، 1993

Textes juridiques officiels

- Dahir n° 1-57-271 du 29 moharrem 1377 (26 août 1957) relatif à l'application de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés publié dans le Bulletin officiel n° 2341 du 6 septembre 1971. Ratifié par le Maroc le 07 novembre 1956.

- Décret n° 2-57-1256 du 29 août 1957 fixant les modalités d'application de la Convention relative aux statuts des réfugiés de 1951 entré en vigueur le 06/09/1957.

Dahir 4-93-5 du 14 juin 1993 relatif à la ratification le 21 juin 1993 de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille.

- Dahir n°1-74-433 du 14 novembre 1974, publié au B.O le 11 décembre 1974 relatif au Protocole de New York, le 20 avril 1970 et à la Convention de l'OUA régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique.

- Dahir n°1-79-186 du 8 novembre 1979, publié au B.O le 21 mai 1982 relatif au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, ratifié le 3 mai 1979

- Dahir n°1-93-361 du 26 décembre 2000, publié au B.O le 18 janvier 2001 relatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, ratifiée le 14 juin 1993

- Dahir n°1-93-362 du 21 novembre 1996, publié au B.O le 19 décembre 1996 relatif à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, ratifiée le 21 juin 1993

- Dahir n°1-93-363 du 21 novembre 1996, publié au B.O le 19 décembre 1996 relatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, ratifiée le 21 juin 1993

Textes Nationaux

- Bulletin Officiel n°5162 en date du 20 novembre 2003. -Dahir n°1N03N196 du 16 ramadan 1424 (11/11/2003) portant promulgation de la loi sur l'entrée et le séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration Irrégulières. .
- Bulletin officiel. n°5836 du 6 mai 2010 publiant le décret n°2-09-607 d'application de la loi sur l'entrée et le séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et l'immigration Irrégulières. a été adopté le 1er avril 2010.

- Constitution de 2011, Bulletin officiel n°5964 bis du 28 Chaabane 432(30/07/2011). Dahir N° 1-11-91 du 27 Chaabane 1432(29 juillet2011) portant promulgation du texte de la constitution.
- Dahir N° 1-11-19 du 1Mars 2011 pourtant création du conseil national des droits de l'homme du 18rabii I 1431 ;
- La loi n°37-99 relative à l'état civil, BO n° 5054 du 07 novembre 2002.
- La loi n° 70--03portant code de la famille B. O. n° 5358 du 6 octobre 2005.
- Code de la nationalité, Dahir n° 1-07-80 du 3 rabii I 1428 (23 mars 2007) BO. n° 5514, 17 rabie I 1428/5 avril 2007.
- Code de la nationalité marocaine version consolidée, BO n° 5989 bis du 28 Kaada 1432 /26 octobre 2011.
- Code de la famille, BO n° 5184 du 01/01 2004, dahir n° 1-04-22, 12 hija 1424 /03 février 2004.
- Code pénal, BO n° 48, du joumada I 1426 /17 juin 2005.
- La charte communale, BO n°5714.du 07 rabii i 1430 (05-mars 2009 portant promulgation de la loi n° 17-08.
- Dahir portant loi n° 1-76-583 du 5 chaoual1396 (30 septembre1976) relatif à l'organisation communale (B.O. n° 3335 bis du 6 chaoual 1396 (1er octobre 1976).
- Dahir du 24chawal 1333/04 septembre 1915 relatif à l'état civil, B.O. du 06 septembre 1915 p. 554.
- Dahir du 18 joumada I1369 /08 mars 1950 portant extension du régime de l'état civil, B.O. n°1960 du 19 mai 1950, p.594. Dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 /6 septembre 1958 portant code de la nationalité marocaine ; B.O. n° 2394 du 12 septembre 1958.
- Dahir n° 1-59-079 du15 muharram 1379/21 Juillet 1959 portant application dans l'ancienne zone du protectorat espagnole des textes relatifs à l'état civil en vigueur en zone sud. B.O. n°2441 du 07 aout 1959.
- Dahir n° 1-60-132 du 16 safar 1380 (10 août 1960) complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine ; B. O. n° 2495 du 19 août 1960.
- Dahir n° 1-60-020 du 06 ramadan 1379/4 mars 1960, relatif à la célébration des mariages entre les Marocains et les estrangères ou Marocaines et les étrangers suivant les formes déterminées pour l'état civil.
- Dahir n° 1-63-240du 24 joumada II 1383 /12 novembre 1963, modifiant le dahir du 18 joumada I 1369 /8 mars 1950, portant extension du régime de l'état civil, institué par le dahir du 24 chaoual 1333 /4 septembre 1915/. B. O. n° : 2667 du 06/12/1963.
- Dahir n° 1-02-239 du 25 rejeb 1423/3 octobre 2002, portant promulgation de la loi n° 37-99 relative à l'état civil. B.O n° 5054 du 7 novembre 2007.
- Dahir n° 1-07-80 du 3 rabii I 1428 /23 mars 2007, portant promulgation de la loi n° 62-06 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 /6 septembre 1958 portant code de la nationalité marocaine ; BO n° 5514 du 10 rabii I 1428 /05 Avril 2007.
- Dahir n° 1-07-149 du 19 Doul Kaada 1428 /30 Novembre 2007, portant promulgation de la loi n° 35-06, instituant La CIN Électronique. B.O. n° 5584 du 6 décembre 2007.

Les décrets

- Décret n° 2-06-478 du 14 hija 1428 (25 décembre 2007) pris pour l'application de la loi n° 35-06 instituant la carte nationale d'identité électronique. B. O. n° 5591bis du Lundi 31 Décembre 2007.
- Décret n° 2-99-665 du 2 chaabane 1423 (9 octobre 2002) pris pour l'application de la loi n° 37-99 relative à l'état civil. (B.O n° 5054 du 7 novembre 2002) tel qu'il a été complété par le décret n° 2-04-331du 18 rabii II 1425 /7 juin 2004. B.O n° 5222 du 17 juin 2004.
- Décret n° 2-60-504 du 23 safar 1380 Décret n° 2-60-504 du 23 safar 1380 (17 août 1960) modifiant l'arrêté viziriel du 15 joumada II 1369 (3 avril 1950) portant application du dahir du 18 joumada I 1369 (8 mars 1950) portant extension du régime de l'état civil institué par le dahir du 24 chaoual 1333 /4 septembre 1915. B. O. n°2496 du 26/08/1960, p. : 1583
- Décret n° 2-60-644 du 12 joumada I 1380 (2 novembre 1960) relatif à l'organisation territoriale des bureaux d'état civil institués pour les naissances et les décès dans l'ancienne zone de protectorat espagnol, B. O. n° : 2507 du 11/11/1960, p. 1934.
- Décret n° 2-63-297 du 17 rejeb 1383 (4 décembre 1963) modifiant l'arrêté viziriel du 15 joumada II 1369 (3 avril 1950) portant application du dahir du 18 joumada I 1369 (8 mars 1950) portant extension du régime de l'état civil institué par le dahir du 24 chaoual 1333 (4 septembre 1915), B. O. n° 2668 du 13 décembre 1963, p. 1948.

Les arrêtés

- Arrêté du ministre de l'intérieur n° 836-03 du 21 s afar 1424 fixant le modèle du livret de famille (B.O. du 5 juin 2003)

Les circulaires

Les circulaires du Ministère de l'intérieur

Circulaire conjointe n°8303 du ministre de l'Intérieur et du ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration.

- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب"الآثار المترتبة عن اكتساب الجنسية المغربية ومسطرة تسجيل المتجنسين بسجلات الحالة المدنية المغربية عدد 176 م ج م / ق ح م /1 بتاريخ 30 يوليوز 1981.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب"تعميم الحالة المدنية " تحت عدد 447/ ق ح م1 بتاريخ 08 غشت 1990.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب " التنظيم الجديد للحالة المدنية" تحت عدد 82 /م ع ج م / ق ح م / 1 بتاريخ 08 مايو 2003.

- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب "لائحة نقباء الأشراف" تحت عدد 37 ق ج م /1 بتاريخ 09 ابريل 2007.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب "المسطرة الجديدة لتنفيذ مرسوم استبدال الأسماء العائلية " تحت عدد 92 /م ع ج م بتأريخ 17 أغسطس 2007.

دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب «تسجيل الأجانب المتوفين بالمغرب بسجلات الحالة المدنية المغربية." تحت عدد 84 ق ح م / بتاريخ 08 مايو 2007.

دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب «إشعار النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش" تحت عدد 24371 /ق ح م بتاريخ 07 ابريل 2008.

دورية وزير الداخلية المتعلقة بتدبير مصالح الحالة المدنية تحت عدد D 6131 بتاريخ 15 أغسطس2008.

دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب " الاهتمام بقضايا الحالة المدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج D 3040 ق ح م / م ر ا / بتاريخ 13 ابريل 2009.

- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد « تحت عدد D 4514 ق. ح. م. / م. ر. ا. / بتاريخ18 يونيو2009.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب" تضمين بيانات عقد الزواج والطلاق بهامش رسم ولادة الزوجين " تحت عدد D 5884 ق ح م / م ر ا / 1 بتاريخ 03 أغسطس 2009 .
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب "اختيار الأسماء الشخصية" D 3220 بتاريخ 09 ابريل 2010.

- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب "تضمين بيني اليوم والشهر لواقعة الولادة برسوم الحالة المدنية للمواطنين المغاربة " تحت عدد D 3710 بتاريخ 21 ابريل 2010.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب "حول هيكلة أقسام الجماعات المحلية " تحت عدد 10699 03 D نونبر 2010.
- دورية وزير الداخلية إلى الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة المتعلقة ب "إعطاء الاسم العائلي للام لابنها المجهول الأب "تحت عدد 7832 D ر ا /1 بتاريخ 25 أغسطس 2010.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب " تمديد اجل دعوى تبوث الزوجية « تحت عدد 8092 D ق ح م / م ر.ا /1 بتاريخ 03 شتنمبر 2010.
- دورية وزير الداخلية إلى الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة المتعلقة ب "حول عقود الزواج المدني " تحت عدد 9889 D م رم /1 بتاريخ 21 أكتوبر 2010.
- دورية وزير الشؤون الخارجية والتعاون، إلى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة تحت عدد 4879، بتاريخ 12 ابريل 2011.
- دورية وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة المتعلقة ب «تعبئة شهادتي الحياة وعدم الزواج بالنسبة للمستفيدين من معاشات الصندوق المغربي للتقاعد، وايامى الهالكين منهم." تحت عدد 12310 05 D نونبر 2012.

Les circulaires du Ministère de la justice

- دورية وزير العدل، عدد 5 س 2 بتاريخ 19 فبراير 2001 إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، الوكلاء للملك لديها، رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، تحت موضوع» تحديث قطاع الحالة المدنية".
- دورية وزير العدل، عدد 19 س 2 بتاريخ 11 أغسطس 2011 إلى، وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، تحت إشراف السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، تحت موضوع " مراقبة سجلات الحالة المدنية ".

Les circulaires du Ministère de la justice, de l'intérieur et des affaires étrangères

- دورية مشتركة لوزارة الداخلية رقم77 والعدل رقم 178 س2 والخارجية رقم 08/د/11 المتعلقة ب « تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية » بتاريخ 11 يوليوز 2007.

Publications et guides du ministère de l'intérieur

- Ministère de l'intérieur, direction générale des collectivités locale « Les Déclarations de décès à l'état civil » travaux de la journée d'étude, Casablanca, du 20 novembre 1997.
- Ministère de l'intérieure, secrétariat général, division de l'état civil « recueil d'instructions et principaux textes législatifs concernant l'état civil » Rabat, 1976.
- Ministère de l'intérieure, direction des collectivités locales, « textes de base de l'état civil », publication du centre de documentation des collectivités locales, 2003.
- Ministère de l'intérieure, direction des collectivités locales, « programme de modernisation de l'état civil ; opération d'initiation- formation du secteur privé autour de la composante de reprise de l'historique ». Dossier de participation, Téchnopark, 2010.
- Ministère de l'intérieure, direction des collectivités locales « Guide Juridique des Collectivités Locales » 2010.
- **وزارة الداخلية،** «كشاف الأسماء الأسر المغربية " الطبعة الثانية، الرباط، 1994.
- **وزارة الداخلية،** "الدوريات الصادرة في ميدان الحالة المدنية "، الرباط، 1994.
- **وزارة الداخلية،** "دليل مكاتب الحالة المدنية إحصاء وتحديد"، الرباط، 1994.
- **وزارة الداخلية،** " المرشد في ميدان إحصائيات الحالة المدنية"، الرباط، 1994.
- **وزارة الداخلة** مديرية الجماعات المحلية ومديرية الإحصاء، "إحصائيات الحالة المدنية"، كتيب التعليمات لكتّاب الحالة المدنية 'الولادات الوفيات' الرباط، 1990.
- **وزارة الداخلة** مديرية الجماعات المحلية ومديرية الإحصاء، "كتيب التعليمات الخاصة بإحصائيات الحالة المدنية" الرباط، 1991.
- **وزارة الداخلية،** المديرية العامة للجماعات المحلية، "دليل الحالة المدنية "، الرباط، 2004.
- **وزارة الداخلة،** المديرية العامة للجماعات المحلية، "دليل الضابط" الحالة المدنية"، الرباط، 1994.
- **وزارة الداخلة،** المديرية العامة للجماعات المحلية، "-مجمع النصوص القانونية- الحالة المدنية، الشرطة الإدارية"، الكتاب 3، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، المديرية العامة للجماعات المحلية وزارة الداخلية الكتابة العامة "لجنة تبسيط المساطر الإدارية لوزارة الداخلية قسم الربط والتنظيم نونبر 2011"، مطبعة وزارة الداخلية "مجموعة أهم الدوريات الصادرة في ميدان الحالة المدنية" الطبعة الأولى، 1984.

- **وزارة الداخلية،** قسم الحالة المدنية، "المرشد في ميدان الحالة المدنية"، 1994.
- **وزارة الداخلية،** ندوة حول القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية لفائدة رؤساء مكاتب الحالة المدنية لبلديات جهة طنجة- تطوان طنجة أيام 16-17 يوليوز 2003.

Ministère de la justice

- **وزارة العدل،** إحصائيات أقسام قضاء الأسرة 2007 منشورات وزارة العدل، فبراير، 2008.
- **وزارة العدل،** إحصائيات أقسام قضاء الأسرة 2008 منشورات وزارة العدل، مارس، 2009.
- **وزارة العدل،** إحصائيات أقسام قضاء الأسرة 2009 منشورات وزارة العدل، مارس، 2010.

Rapports :

- PNPM, 2018, « Assises Marocaines des Organisations de la Société Civile Actives en Soutien aux Personnes Migrantes : Compte Rendu ». Disponible sur : http://www.pnpm.ma/
- PNPM, 2017, « ETAT DES LIEUX DE L'ACCES AUX SERVICES POUR LES PERSONNES MIGRANTES AU MAROC : Bilan, perspectives et recommandations de la société civile ». Disponible sur : http://www.pnpm.ma/
- PNPM, 2017b, « Contribution de la société civile dans le cadre de l'Examen Périodique Universel du Maroc ». Disponible sur : http://www.pnpm.ma/
- Note de la PNPM « blocage des avis de naissance des nouveau-nés par faute de règlement des factures ». Disponible sur : http://www.pnpm.ma/
- Helena Maleno Garzón, 2018, Des voix qui s'élèvent : Analyse des discours et des resistances des femmes migrantes subsahariennes au Maroc, Ed. Alianza por la solidaridad.
- Comité des Nations-unies sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille « Les observations finales concernant le rapport initial du Maroc adoptée par le Comité à sa dix-neuvième session ». Le 18 septembre 2013.
- CNDH, Rapport « Etrangers et droits de l'Homme au Maroc : pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle », CNDH, juillet 2013.
- Collectif associatif (ALECMA), (ARESMA), (Caminando Fronteras), (Chabaka), (Le réseau des associations du nord du Maroc pour le développement et la solidarité), (CCSM), (CMSM), (GADEM), (ODT) et (Pateras de la Vida), « l'application au Maroc de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille », Aout 2013.
- « Atelier africain sur les stratégies visant a accélérer l'amélioration des systèmes d'établissement des statistiques de l'état civil et d'enregistrement des faits d'état civil » Nations Unies (conseil économique et social), Division de statistique Nations unies, commission économique pour l'Afrique, direction de la statistique Maroc, Rabat, 1995.
- « Droits des citoyens et affaires constitutionnelles, affaires juridiques « Fraude en matière d'état civil », direction générale des politiques internes, département thématique : parlement européen, rédaction achevée en novembre 2012.
- « L'enregistrement à la naissance : un droit pour commencer » UNICEF, Digest Innocenti, n° 9, mars 2002.
- « La fraude en matière d'état civil dans les états membres de la CIEC », commission internationale de l'état civil, édition actualisée de l'étude publiée en 1996, décembre 2000.

- « Ligne directrices en appui à la stratégie de la région pour la coopération internationale, région de Tanger Tétouan », art gold Maroc, gouvernance et développement local, mars 2011
- « Lignes directrices relatives aux plaintes fondés sur l'état civil », commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse, Québec avril 1990.
- « Manuel des systèmes d'enregistrement des faits d'état civil et de statistique de l'état civil informatisation », NATIONS Unies, new York, 1999.
- « Maroc digne de ses enfants », UNICEF, royaume du Maroc, plan d'action national pour l'enfance, 2006/2015.
- « Principe et recommandations pour un système de l'état civil Nations unies, affaire économique et social » 2ème division nations unies new York, 2003.
- « Rapport sur le système d'état civil marocain », EL YOUBI Ali, WARIT Saïd, publication de nations unis, le conseil économique et social, atelier africain sur les stratégies pour accélérer l'amélioration de l'état civil et des systèmes statistiques vitales rabat, Maroc, 4 au 8 décembre 1995.
- « Rapport trimestrielle sur la situation des bureaux de l'état Civil » WILAYA de Tanger, octobre/ novembre/ décembre 2012.
- « Un monde digne des enfants » UNICEF Rapport national sur Bénin, décembre 2006.

الملحقـــات

الملحق 1 : الأدوات المنهجية للبحث الميداني

1- إعداد دلائل المقابلة و الاستمارات الفردية

إن المنهجية المعتمدة في هذا البحث التطبيقي هي طريقة البحث الميداني الذي تكون فيه أداة التحقيق هي الاستمارات الفردية المخصصة للمهاجرين واللاجئين ودلائل الاستجواب للمتدخلين الأساسيين في قضايا إصدار وثائق الهوية والتسجيل في الحالة المدنية لأبناء المهاجرين المزدادين بالمغرب.

1 - **كيف تم تصميم العينة**

-أ- للمهاجرين

لقد أخذنا بعين الاعتبار الجنسيات الأكثر تمثيلا في المغرب : السينغاليين، الكاميرونيين، النيجريين، الإيفواريين و السوريين المتواجدين في ثلاثة مدن مغربية.

- الرباط، كعاصمة سياسية ومقر للمفوضية السامية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وكذا اليونيسيف.
- الدار البيضاء كعاصمة اقتصادية توفر فرص عمل للمهاجرين وخاصة منهم المنحدرين من افريقيا جنوب الصحراء, كما يشهد على ذلك سوق السينغاليين قرب المدينة القديمة.
- طنجة كبوابة الخروج من المغرب نحو أوروبا ومقر المرشحين للهجرة الغير النظامية.

إن الامكانيات المادية المخصصة لهذا البحث لم تمكن، للأسف، من ضم مدينة وجدة في هذا البحث، كونها مدينة لها حدود مع الجزائر وتعتبر بوابة دخول المهاجرين من دول افريقيا جنوب الصحراء والسوريين.

بالنظر للإكراهات المادية فإن عينات المهاجرين الذي تم استجوابهم كان 15 مهاجرا، حسب المدينة والجنسية، أي في المجموع 45 شخصا تمت معهم لقاءات معمقة بطريقة تمكن من تسليط الضوء على أهم المتغيرات الديمغرافية والسوسيو-اقتصادية : كالجنسية، الإقامة، الحالة العائلية، المستوى الدراسي، الوضعية المهنية، عدد الأطفال وعلى المشاكل التي يواجهونها فيما يتعلق بموضوع البحث, و قد تم اختيار هذه العينة خلال مجموعات التركيز التي استقبلنا ضمنها أكثر من 140 مهاجرا و لاجئا.

2- بالنسبة للفاعلين الرئيسيين

بالنسبة للفاعلين الرئيسيين الذين يهتمون بقضايا الهجرة وخاصة بالاشكالية المتعلقة بموضوع البحث لقد رصدنا :

- قناصلة الجنسيات الخمس التي شملها البحث
- ممثلي الوزارات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل والوزارة المعنية بشؤون الهجرة),
- ممثلي وكالات الأمم المتحدة : المفوضية السامية للاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، صندوق الامم المتحدة للطفولة,
- ممثلي المجتمع المدني : الجمعيات المغربية التي تهتم بحقوق المهاجرين واللاجئين وجمعيات المهاجرين واللاجئين.

بالنسبة لهؤلاء الفاعلين، فإن المقابلات التي أجريت كانت تعتمد على أساس دلائل المقابلات التي أنجزت لهذا الغرض.

أ – مجال البحث:

لقد أجري البحث في الوسط الحضري لثلاث مدن : الرباط، الدار البيضاء وطنجة على عينة تتضمن45 مهاجرا ولاجئا، تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و ما فوق، تم اختيارهم أثناء تنظيم 15 مجموعة للتركيز (Focus-groupe)

ب--مسار البحث:

قبل الشروع في إجراء البحث بخصوص 45 مهاجرا ولاجئا، تم اختبار الاستمارة الفردية ودليل المقابلة لمجموعة التركيز(Focus) ، في إطار بحث تجريبي، وفقا للمنهج العلمي المتداول.

البحث التجريبي :

لقد أجري البحث التجريبي في ثلاث مدن، خلال شهر ماي، وكان الغرض منه هو اختبار الاستمارة التي تمت صياغتها من طرف اللجنة العلمية، ومناقشتها خلال اجتماع يومي 28/27 مارس 2018 بالرباط، لتقييم مدى نجاعة و دقة مختلف الأسئلة المقترحة، وخصوصا لتحديد الصعوبات في فهم بعض القضايا، حتى يتسنى إعادة صياغتها وتوضيحها.

وعلى العموم، فقد أجري البحث التجريبي في أحسن الظروف وقد لوحظ ان شريحة المهاجرين الذين استهدفهم البحث لم يكن لهم أي اعتراض، وأعربوا عن اهتمام كبير لهذا البحث، خاصة منهم النساء، و أجابوا عن مختلف الأسئلة المطروحة بدون أية صعوبات.

لكن ورغم أهمية الأسئلة المطروحة، اعتبر الأشخاص الذين تم استجوابهم أن الاستمارة كانت طويلة، وقد بين البحث التجريبي أن بعض الأسئلة كانت مفهومة أكثر من الأخرى، وكانت تتطلب أجوبة أكثر وضوحا ودقة، بينما أخرى كانت اقل وضوحا وكانت تفضي إلى أجوبة مترددة وأحيانا متناقضة، وقد تم اقتراح إعادة صياغتها بحيث مكنت من تفادي هذه الثغرات. وللمزيد من التوضيح، تمت إضافة

بعض الاسئلة حتى يتم الإحاطة بإشكالية البحث (تجدون رفقته الاستمارة التي تمت إعادة صياغتها).

البحث الذي أجري مع المهاجرين واللاجئين وصعوبات إجرائه

لقد أجري البحث مع المهاجرين واللاجئين في ثلاث مدن خلال شهري يونيو ويوليوز. ووفقا للنهج المعتمد والذي يقتضي انتقاء خلال تنظيم مجموعات التركيز التي تم تنظيمها مسبقا لكل جنسية على حدى.

وقد انتهى البحث في أواخر شهر يوليوز 2018 وأجري في ظروف صعبة ناتجة عن المناخ السياسي السائد أنذاك، بحيث ان الهاجس الأمني لم يسهل العمل الميداني، وكان من الضروري الحصول على رخصة من طرف السلطات المعنية.

ومع ذلك يجب تسليط الضوء، والإشادة بالجهود والدعم المقدمين من طرف المفوضية السامية للاجئين والتعاون القيم لمؤسسة شرق غرب واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة، اللاتي سهلت البحث وكذالك المجهودات المبذولة من طرف وكلاء الجاليات الذين سهلوا مجرى عمل مجموعات التركيز.

رغم جهود المفوضية السامية للاجئين ومؤسسة شرق غرب، فإن تنظيم مجموعات التركيز، التي تعتبر مرحلة سابقة لإدارة الاستمارات المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين المستهدفين لم يكن سهلا بسبب صعوبة التنقل وكذا بسبب المدة المحددة لإنجاز البحث الميداني الذي تزامن مع شهر رمضان، والامتحانات المدرسية والحفلات، إضافة إلى العطل المدرسية.

ولقد ضمت كل مجموعة التركيز الخمسة عشرأكثر من 10 أشخاص، أي ما يقارب 150 مهاجرا ولاجئا مقسمين حسب الجنسيات الخمسة المستهدفة.

المقابلات مع مختلف المتدخلين المستهدفين

وقد تمكنا، على أساس دلائل المقابلة، من القيام بمقابلات مع :

أ- **القنصليات** ونخص بالذكر منهم : قنصليات ثلاثة دول ، السنيغال، مالي، نيجيريا (رفقته تقرير البحث) وقد تم استبدال مالي بالكاميرون، نظرا لعدد الجالية الكاميرونية المقيمة بالمغرب، أما بالنسبة لسوريا فلم تعد لها تمثيلية قنصلية بالمغرب.

ب- **المصالح الوزارية المعنية :**

قد تمت الاستجابة الى طلباتنا من طرف أربع وزارت وهم : وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة العدل، وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

ج- **ممثلي وكلات الأمم المتحدة** : ونخص بالذكر: المفوضية السامية للاجئين، المنظمة الدولية للهجرة و صندوق الامم المتحدة للطفولة /اليونيسف.

د- مقابلات مع ممثلي المجتمع المدني :

لقد ركزنا في تحليل النتائج على عشر جمعيات تقوم بأنشطة لها علاقة بإشكالية البحث رغم أن مجال عملها أكثر شمولية مما تقوم به. لهذا تم التركيز في هذا البحث على تقديم أنشطة الدعم للحصول على الوثائق المتعلقة بالهوية والتسجيل في الحالة المدنية لأطفال المهاجرين و للاجئين المزدادين فوق التراب المغربي.

- **كريطاس ماروك /المغرب:**

تشتغل بقضايا المهاجرين الذين هم في وضعية هشة بالمغرب،وذلك منذ بداية سنة 2000. وتتوفر على عدة مراكز الاستقبال ويوجد أهم هذه المراكز بالدار البيضاء (مصلحة استقبال المهاجرين – SAM) والرباط (مركز استقبال المهاجرين- CAM) وطنجة (طنجة استقبال المهاجرين).

علاقة بإشكالية البحث ، فإن أهم الأنشطة التي تقوم بها هي التحسيس، إلاخبار، المصاحبة/ و مواكبة النساء الحوامل، المساعدة على تسجيل الزيادات، والتدخل لفائدة القاصرين، الأجانب الغير المرفقين (MENA).

- **طنجة استقبال المهاجرين (TAM):** هو مركز استقبال المهاجرين (Caritas) أهم أنشطته هي التحسيس، التوجيه، المصاحبة خلال تسوية وضعية وكذا المصاحبة الاجتماعية والقانونية لتسجيل الزيادات .
- **أطباء العالم (MDM) :** يشتغل أطباء العالم في المغرب مع النساء الحوامل ومواليدهن ويوفرون لهن التغطية الصحية والعناية اللازمة، كما يقومون بعمل إجتماعي يتمثل في مصاحبة النساء للتسجيل الأطفال في الحالة المدنية.
- **مجموعة مكافحة العنصرية لحماية ومصاحبة الأجانب والمهاجرين (GADEM):** من أهم أنشطتها، التي تهم مجال موضوع البحث ، المصاحبة القانونية لتسجيل المواليد, المرافعة, التكوين لدى المؤسسات، المصاحبة عند حملة تسوية وضعية المهاجرين الغير النظاميين.
- **قنطرة التضامن :** جمعية المهاجرين المنحدرين من دول افريقيا جنوب الصحراء بطنجة : علاقة مع إشكالية البحث فهي تضمن مصاحبة النساء المنحدرات من جنوب الصحراء من فترة الولادة إلى فترة تسجيل الولادات في الحالة المدنية.
- **كوفيما:** هي جمعية مهاجرين من جنوب الصحراء, هدفها الأساسي هو الدفاع على حقوق النساء المهاجرات، وعلاقتها مع هدف البحث يتجلى في مصاحبة نساء جنوب الصحراء لدى السلطات الإدارية المغربية للحصول على وثائق إدارية ومساعدتهن للحصول على الوثائق المتعلقة بالهوية وتسجيل اطفالهن المزدادين فوق الأراضي المغربية في الحالة المدنية.

جمعية لقاء حوض البحر المتوسط للهجرة والتنمية (ARMID): مقرها بطنجة وتساهم في تنمية و زرع القيم الإنسانية والمواطنة بين المغاربة والمهاجرين، وتحديدا لما له علاقة بإشكالية البحث فقد تقوم بعدة أنشطة : التحسيس، التوجيه، المصاحبة- الاجتماعية والقانونية- للمهاجرين لدى السلطات المغربية وكذا المرافعة.

- **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH):**

جمعية تهتم أساسا بحماية حقوق الإنسان, لها عدة فروع بمختلف مدن المغرب وخارجه. يقوم فرع **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** بوجدة بمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيه حق الجنسية والتدخل في حالة وجود شكاية، وذلك قصد مساعدة المهاجر للحصول على حقه, إضافة إلى قيامها بالمرافعات لصالح المهاجرين و اللاجئين.

- **جمعية الدعم لوحدة حماية الطفولة بطنجة :**

علاقة بموضوع البحث ، تسهر هذه الجمعية على مصاحبة المهاجرين لذى السلطات المغربية للحصول على وثائق الهوية وتسجيل أطفالهم بالحالة المدنية.

- **مؤسسة شرق غرب :** من بين المهام المنوطة بها تذليل الصعاب التي يعيشها المهاجرون وتعزيز قابليتهم للتشغيل , تقوم مؤسسة شرق غرب بضمان التعريف على المهاجر، وتوجيهه، ومصاحبة الأشخاص الذين يقفون على خدمات المذكورة لذى السلطات، بما في ذلك تسجيل الزيادات.

للمؤسسة عدة فروع في المدن مغربية و كذلك خارج المغرب ، قد تمت مقابلتها بطنجة والرباط..

ه- الصعوبات المعترضة :

على العموم مرت المقابلات مع مختلف الفاعلين في ظروف جيدة، تخللها تبادل الأفكار والتحسيس وكذا الوقوف على الإشكاليات الشائكة والمعقدة.

لكن ثمة مشكلتين اعترضت طريقنا وهي :

- **الترخيص المسبق** الذي يستوجب إيداع طلب لذى السلطات والتي تتبع السلم الإداري، وغالبا ما كان الرد على الطلب يأخذ وقتا طويلا، بحيث يتعدى الشهر.
- **وصعوبة الاتصال بالمسؤولين الإداريين** حيث انه لم يكن بعض مسؤولي الوزارات رهن إشارتنا في أغلب الاوقات،

و- معالجة معطيات البحث :

اختارت اللجنة العلمية معالجة إحصائية للاستفادة أكثر من هذا البحث، رغم صغر حجم العينة و قد قام

الطالب الباحث السيد بدر الدين قزيقز بهذه المهمة. كما تمت إعادة فحص الاستمارات من طرف اللجنة العلمية بحضور منسقة البحث الاستادة مليكة بن الراضي وتم ترتيبها حسب الجنسية.

لقد سلمت كل وثائق البحث بداية شهر شتنبر للسيد بدر الدين قريقز قصد المعالجة الإحصائية و التي انجزها خلال شهر شتنبر 2018 على أساس برنامج SPSS و وضع النتائج الإجمالية المرتبطة بالمتغيرات الرئيسية : الجنس، السن، المستوى الدراسي، الحالة العائلية، المهنة، عدد الأطفال، رهن إشارة اللجنة العلمية من أجل تحليلها و تحرير التقرير النهائي.

الملحـق 2

المميزات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للعينة

1- المميزات الديموغرافية للمهاجرين و اللاجئين

من بين المهاجرين واللاجئين الدين أجابوا على استجواباتنا الفردية أكثر من النصف نساء ونصف العينة يبلغ سنهم ما بين 25 و35 سنة. ونصفهم متزوجون ثلثهم عزب والباقي في حالة معاشرة حرة أو طلاق أو أرامل.

ويجب التنبيه إلى أن المهاجرين واللاجئين المتزوجين ينحدرون من السينغال أو سوريا (3/2)، ولا يوجد مهاجر او لاجئ في معاشرة حرة ينتمي إلى هذين البلدين، حيث يمثل المسلمون الاغلبية من الساكنة. لذى فالزواج بالمغرب ولو مدني يعتبر دينيا. وقد يشرح هذا ولو جزئيا انتشار الزواج لذى الجالتين السورية والسينيغالية وبالتالي انجاب أطفال في اطار مؤسسة الزواج.

إن الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين لهم أطفال و عددهم يتراوح ما بين الواحد و الثلاثة. إلا أن هناك مستجوبين لهم 4 أطفال و اثنين لهم 6 . لذى في حالة معالجة وضعية الأطفال كل على حدى، قد اقتصرنا على الأربع الأخيرين أي الأصغر عمرا والآخرين, في غالب الأحيان , يفترض أنهم ازدادوا ببلد الأصل.

أغلب الأطفال في عمر أقل من خمسة سنوات وعدد قليل يتراوح عمرهم ما بين 5 و15 سنة وقليل جدا من يتعدى ذلك. نصف الأولاد ازداد ببلد الأصل و النصف بالمغرب عامة، إلى أن ثلاثة ولدوا أثناء الطريق. كل الأولاد المزدادين بالمغرب ولدوا في المستشفى العمومي للولادة أو في مصحة خاصة، إلا واحد ولد بالغابة قرب الناضور حيث كانا أبواه يحاولا الدخول إلى مليلية.

الأطفال المزدادون في إطار الزواج هم عامة لآباء سوريين وسنغاليين. اما الأطفال المزدادون لذى أمهات عازبات فهم عامة من ساحل العاج ، الكامرون او نيجيرية.

المميزات الاجتماعية و الاقتصادية للعينة

2-1- المستوى التعليمي و الحالة المهنية :

المهاجرون واللاجؤون غالبهم بمستوى التعليم الابتدائي (3/1) أو ثانوي (3/1) وقليل منهم أميون وقليل أيضا منهم له مستوى التعليم العالي. إلا أن توزيع ذلك يتغير بحسب بلد الأصل. اما بالنسبة للسوريين فنصفهم أمي ونصفهم لا يتعدى المستوى الابتدائي. وفيما يخص المهاجرين من جنوب

الصحراء كثير منهم له مستوى التعليم الابتدائي ثم الثانوي وقليل منهم له مستوى التعليم العالي : أكثر من نصف النيجيريين له مستوى الدراسات العليا.

إن أغلب من تم استجوابهم عاطلين وغالبا ما يلجؤون إلى التسول أو إلى المفوضية السامية للاجئين، أو جمعيات أخرى أو إلى أشخاص. إلا أن عدد المهاجرين واللاجئين الذين يصرحون بعدم العمل قد لا يكون موافقا للواقع بسب خوفهم أن يكشف تشغيلهم خارج القانون. ومن بين المهاجرين دون عمل فإن الكمرونيين والسوريين يمثلون الأغلبية بحيث لا يمارس أحدهم نشاطا مهنيا سوى سوري واحد.

2-2- الوضعية القانونية

إن أغلب المهاجرين واللاجئين الذين تم استجوابهم هم في وضعية غير نظامية ، أو طالبي اللجوء. قليل منهم يوجدون في وضعية لاجئين. إن توزيع الوضعية القانونية حسب الجنسية يؤكد ان السوريين والنجيريين يمثلون الجزء المهم من طالبي اللجوء و أن النساء اللاتي لهن أطفال هن أقل عددا من الرجال من حيث الوضعية القانونية. واخيرا فإن عدد المهاجرين في وضعية غير نظامية يرتفع بالتوازي مع مدة الإقامة بالمغرب.

إن توزيع المهاجرين حسب وضعيتهم القانونية راجع إلى وساطة المفوضية السامية للاجئين و منظمة شرق غرب اللذان يعملان لصالح المهاجرين الذين يعيشون ظروفا صعبة بسبب وضعيتهم الغير النظامية. والفرق ما بين عدد المهاجرين القانونيين وطالبي اللجوء، المشاركين في مجموعات التركيز او المستجوبين، راجع إلى أطفالهم الذين لم يستطيعوا تسجيلهم في الحالة المدنية. حيث أن اللجنة العلمية اختارت ان تعمق معهم البحث حول إشكالية الدراسة. وهكذا فإن اختيار المستجوبون لم يكن بدافع الوضعية القانونية بل لسبب الأطفال وتسجيلهم أو لا في الحالة المدنية.

مبيان 7 : توزيع المهاجرين الذين تم استجوابهم حسب الجنس وبلد الأصل والوضعية القانونية.

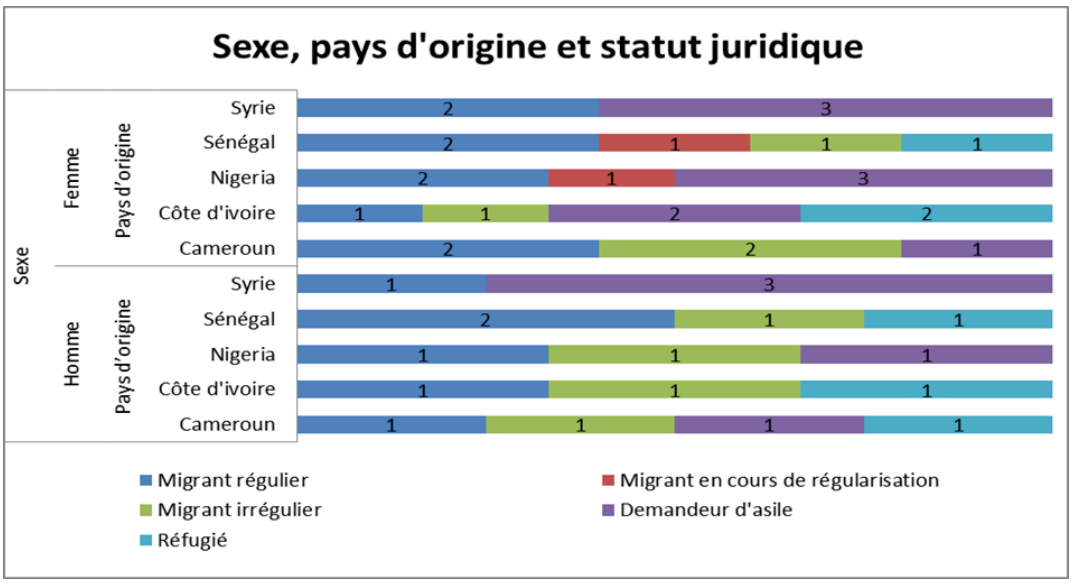

الملحق III

جداول جرد استجواب المهاجرين واللاجئتن

البلد الأصلي للشخص المستجوب

	العدد	النسبة المئوية
الكاميرون	9	20,0
ساحل العاج	9	20,0
نجيريا	9	20,0
السنيغال	9	20,0
سوريا	9	20,0
المجموع	45	100,0

مكان الاستجواب

	العدد	النسبة المئوية
طنجة	15	33,3
الرباط	15	33,3
الدارالبيضاء	15	33,3
المجموع	45	100,0

I- معطيات ديمغرافية وسوسيو- اقتصادية

1- الجنس

	العدد	النسبة الئوية
رجال	18	40
نساء	27	60
المجموع	45	100

2- السن

	العدد	النسبة المئوية
25-17	9	20,0
35-25	24	53,3
45-35	9	20,0
55-45	3	6,7
المجموع	45	100,0

	N	أدنى	أقصى	متوسط	الانحراف المعياري
السن	45	17	54	31,42	8,352

7- مستوى التعليم

	العدد	السبة المئوية
بدون مستوى أمي/ة	8	17,8
ابتدائي	14	31,1
ثانوي	16	35,6
جامعي	7	15,6
المجموع	45	100,0

8- الحالة العائلية

	العدد	النسبة المئوية
عازب (ة)	15	33,3
متزوج (ة)	21	46,7
معاشرة حرة	5	11,1
مطلق (ة)	1	2,2
أرمل (ة)	1	2,2
منفصلان في انتظار الطلاق	2	4,4
المجموع	45	100,0

9- الحالة المهنية

11-الشغل

	العدد	النسبة المئوية
نشيط	12	27,3
غير نشيط	32	72,7
المجموع	44	100,0

II- الوضعية القانونية للمهاجر

10- ماهي مدة إقامتكم بالمغرب؟

	العدد	النسبة المئوية
أقل من سنتين	13	28,9
2-5 سنوات	20	44,4
6- 10 السنوات	5	11,1
أكثر من 10 سنوات	7	15,6
المجموع	45	100,0

11- ما هي وضعيتكم القانونية بالمغرب؟

	العدد	النسبة المئوية
مهاجر قانوني	15	33,3
مهاجر قيد التسوية	2	4,4
مهاجر غير نظامي	8	17,8
طالب اللجوء	14	31,1
لاجئ	6	13,3
المجموع	45	100,0

12- ما هي وثائق الهوية التي أدليتم بها لسلطات بلد الاستقبال (المغرب)؟

	العدد	النسبة المئوية
بدون وثائق الهوية	18	40,0
جواز سفر	21	46,7
بطاقة لاجئ	4	8,9
بطاقة الإقامة	3	6,7
وصل من المفوضية السامية للاجئين	1	2,2
بطاقة وطنية	2	4,4
نسخة من عقد الازدياد	1	2,2
المجموع	45	100

13- ماهي الوثائق التي تتوفرون عليها الخاصة ببلدكم الأصلي ؟

	العدد	النسبة المئوية
بدون وثائق	16	35,6
جواز السفر	24	53,3
بطاقة التعريف	16	35,6
نسخة من عقد الازدياد	8	17,8
بطاقة القنصلية	2	4,4
المجموع	45	100,0

14- اذا كنتم لا تتوفرون اليوم على وثائق خاصة ببلدكم الأصلي، ما هي الأسباب؟

	العدد	النسبة المئوية
لم يسبق لكم الحصول على أي وثيقة	2	11,1
ضاعت	9	50,0
أتلفت	3	16,7
مخبئة	1	5,6
مصادرة من طرف المهربين	3	16,7
المجموع	18	100,0

15- اذا كنتم لم تحصلوا مطلقا على وثائق التعريف

	العدد	النسبة المئوية
هل اخترتم ببساطة المغادرة دون وثائق؟	3	75,0
هل عدم توفركم على الوثائق من بين الاسباب التي دفعتكم لمغادرة بلدكم الاصلي؟	2	50,0
المجموع	4	100,0

أ- هل اخترتم ببساطة المغادرة دون وثائق؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	3	16,7
لا	15	83,3
المجموع	18	100,0

ب- هل عدم توفركم على الوثائق من بين الأسباب التي دفعتكم لمغادرة بلدكم الأصلي؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	2	11,1
لا	16	88,9
المجموع	18	100,0

إذا كان الجواب نعم، توضيح

	العدد	النسبة المئوية
الرغبة في الحصول على وثائق جديدة بالمغرب	1	50
استعادة وثائق الهوية لقريب	1	50
المجموع	2	100

16- أ - في حالة ما اذا اضعتم، اتلفتم او خبئتم هذه الوثائق، ما هي الاسباب؟

	العدد	النسبة المئوية
خوفا من كشف هويتكم من طرف شرطة بلد الاستقبال او بلد العبور	5	31,3
وثائق هوية سلبت بالمغرب	5	31,3
انعدام الامن	1	63
وثائق الهوية تركت ببلد الأصل	1	6,3
وثائق الهوية فقدت في الطريق	1	6,3
بسبب الحرب	2	12,5
تمزيق الوثائق بسسب غضب اتجاه بلد الاصل	1	6,3
المجموع	16	100,0

16- ب- في حالة مصادرتها من طرف المهرب او من طرف الشرطة، اين وما هي الاسباب؟

	العدد	النسبة المئوية
مصادرة وثائق الهوية من طرف المهربين	1	25,0
وثائق الهوية اخذت من طرف المهربين كضمانة لدفع مصاريف المرور	2	50,0
ضياع الوثائق بسبب اعتداء بالصحراء	1	25,0
المجموع	4	100,0

III_ الوضعية القانونية للأطفال

17- هل لديكم أطفال (معكم)؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	39	86,7
لا	6	13,3
المجموع	45	100,0

18- في حال وجودهم، كم عددهم؟

	العدد	النسبة المئوية
1	10	25,6
2	11	28,2
3	14	35,9
4	2	5,1
6	2	5,1
المجموع	39	100,0

19 - ماهي أعمارهم؟

	العدد	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات	45	47,4
5- 10 سنوات	30	316
10-15 سنة	10	10,5
15-20 سنة	5	5,3
20-25 سنة	3	3,2
25 سنة واكثر	2	2,1
المجموع	95	100,0

	N	ادنى	اقصى	متوسط	انحراف معياري
السن	95	0,1	28,0	7,060	6,3396

20- أين تمت ولادتهم (هن)؟

	العدد	النسبة المئوية
بلد الأصل	46	50,5
بالطريق	3	3,3
بالمغرب	42	46,2
المجموع	91	100,0

21 - أين تمت ولادتهم (هن) ببلدكم الأصلي (توضيح)؟

	العدد	النسبة المئوية
الكاميرون	8	19,5
ساحل العاج	8	19,5
نيجيريا	5	12,2
السنغال	7	17,1
سوريا	12	29,3
أخرى	1	2,4
المجموع	41	100,0

22- في حال ولادتهم بالمغرب، هل؟

	العدد	النسبة المئوية
مستشفى عمومي للتوليد، مصحة خاصة او دار الولادة	41	97,6
مكان اخر	1	2,4
المجموع	42	100,0

23- هل الولادات مصرحة بالحالة المدنية؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	51	72,9
لا	19	27,1
المجموع	70	100,0

24- في حال التصريح بالولادة، هل توصلتم بنسخة من عقد ازدياد طفلكم؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	44	91,7
لا	4	8,3
المجموع	48	100,0

25- هل تهتمون بأطفال غيركم (الغير)؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	3	6,7
لا	42	93,3
المجموع	45	100,0

26- في حال كنتم تهتمون بأطفال الغير، كم عددهم؟

	العدد	النسبة المئوية
1	3	100

27- ما هي الأسباب؟

	العدد	النسبة المئوية
اطفال متخلى عنهم أو أطفال الشوارع	1	33,3
أسباب أخرى	2	66,7
المجموع	3	100,0

IV_ السلطات / المصالح القنصلية

28 - هل قمتم بمحاولة تسجيل طفلكم أو أطفالكم بقنصلية بلدكم الأصلي؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	13	28,3
لا	33	71,7
المجموع	46	100,0

29- اذا حاولتم ، هل تمكنتم من ذلك؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	10	76,9
لا	3	23,1
المجموع	13	100,0

30- هل حاولتم الحصول على جواز السفر أو بطاقة الهوية لدى سفارتكم؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	10	22,2
لا	35	77,8
المجموع	45	100,0

31- هل نجحتم في ذلك؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	9	81,8
لا	2	18,2
المجموع	11	100,0

32- سواء تمكنتم من ذلك أم لا، ما هي العراقيل التي واجهتكم؟

	العدد	النسبة المئوية
ليس هناك أي اتصال بالسفارة	10	22,2
عدم التوفر على الموارد المالية للتنقل للسفارة	8	17,8
بدون صعوبة	7	15,6
ارتفاع تكاليف الحصول على الوثائق	4	8,9
خوفا من حدوث مشاكل مع السفارة	4	8,9
انعدام الثقة في السفارة	4	8,9
السفارة مغلقة، ضرورة التنقل الى الجزائر	4	8,9
ليس هناك أي اتصال بالسفارة لأنك لاجئ	2	4,4
ليس لك أي اتصال بالسفارة لأن وضعك غير قانوني	2	4,4
تقديم عقد الايجار أو شهادة السكنى	2	4,4
لا تعلم أو ليس لديك أي فكرة	1	2,2
فاعل جمعوي أو منظمة (foo) قاموا بالمساعدة للحصول على جواز السفر	1	2,2
المجموع	33	100,0

V_ المشاكل الناتجة عن انعدام و غياب الوثائق

33- ما هي المشاكل التي واجهتكم/ اعترضتكم بسبب غياب وثائق الهوية؟

	العدد	النسبة المئوية
الحصول على عمل	13	28,9
الاستفادة من الرعاية الصحية	12	267
الاستفادة من السكن	11	24,4
دون مشاكل	10	22,2
التوقيف والاعتقال من طرف الشرطة	10	22,2
عجز أو صعوبة في الحصول على بطاقة الاقامة	8	17,8

حق الأطفال في التمدرس	6	13,3
صعوبة وخوف من التنقل بحرية	6	13,3
الطرد أو النقل نحو الحدود، الصحراء أو المدن النائية	6	133
مشاكل عديدة	5	11,1
الحصول على وثائق لتجديد بطاقة الاقامة أو الحصول على عقد الكراء	5	11,1
مشاكل مع الشرطة، مشاكل مع السلطات المغربية عدم التدخل في حال وجود مشاكل، مصادرة الوثائق والأغراض	5	11,1
تسجيل المواليد	4	8,9
اللجوء للتسول	3	6,7
ضعف الإمكانيات المادية للعيش	3	6,7
صعوبة الرجوع لبلد الأصل و صعوبة العودة	3	6,7
مشاكل الاندماج	2	4,4
صعوبة الزواج أو توثيق عقد الزواج	2	4,4
الاعتداء	2	4,4
صعوبة تجديد بطاقة الإقامة بعد الإجراءات الجديدة	1	2,2
التعذيب	1	2,2
العنصرية	1	2,2
الفقر والهشاشة	1	2,2
سوء المعاملة	1	2,2
المجموع	41	100,0

34- ماهي الصعوبات الخمس الرئيسية التي واجهتكم بالمغرب؟

	العدد	النسبة المئوية
الشغل	41	91,1
السكن	35	77,8
المعيشة الطعام	26	57,8
تسجيل الاطفال	22	48,9

تسوية الوضع القانوني / بطاقة الهوية لبلد الاقامة	21	46,7
الرعاية الصحية	16	35,6
بطاقة الهوية لبلد الأصل	16	35,6
تمدرس الأطفال	14	31,1
التجمع العائلي	14	31,1
أخرى	10	22,2
المجموع	45	100,0

35- هل تعلم أن حصول طفلكم على جنسية بلدكم الأصلي يمكن أن يتطلب تسجيل ولادته ؟

أ- لدى سلطات الحالة المدنية لبلد الاستقبال؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	22	52,4
لا	20	476
المجموع	42	100,0

ب- لدى المصالح القنصلية لبلدكم الأصلي؟

	العدد	النسبة المئوية
نعم	22	52,4
لا	20	476
المجموع	42	100,0